التسجيل العقاري كشرط لنقل الملكية وأثره فيما بين المتعاقدين والغير (حراسة تأصيلية فقهية مقارنة)

الدكتـــور مراد محمود محمود حسن حيدر مراد الفقه المقارق كلية الشريعة والقانوق ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تُدَايَنتُم يِدَيْنِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتُبُ وَلْيَكُتُبُ وَلْيَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتُبُ وَلْيَكُمْ مَا عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيْتُقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْعًا فَإِن كَانَ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُهُ الْذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ اللّهِ وَالْمَثَلْيِعُ أَن يُمِلَّ هُو لَلْيُهُ وَلاَيْهُ وَاللّهُ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاء أَن تُصِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُدَكِّرَ إِحْدَاهُمَا وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رَّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلًا وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَاء أَن تَصِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُدَكِّرَ إِحْدَاهُمَا وَاسْتَشْهِدُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا وَاسْتَشْهِدُواْ أَن تَكُونَ اللَّهُ وَاقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَى أَلاَ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ دَلِكُمْ أَقْسُطُ عِندَ اللّهِ وَأَقُومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَى أَلاَ تَكْتُبُوهُ وَلاَ تَلْكُونَ اللّهُ وَاللّهُ مِنْ أَنْ تَكْتُبُوهُ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهُ مَالِلهُ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهُ مُنْ وَاللّهُ مُنْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مُنْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مُنْ اللّهُ وَاللّهُ وَلِلْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

⁽١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

⁽٢) الحديث أخرجه: عبد الرحمن بن محمد بن علي أبو الفرج بـن الجـوزي في كتابـه: التحقيق في أحاديث الخلاف ـ مسائل الدعاوى ـ الحديث الثاني رقم ٢٠٣٩.

_ قال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ . فقال الشافعي : ِهيهِ ، أبَى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه . ا هـ (') .

⁽۱) أنظر: العلامة عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج١ ص٤ ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، العلامة محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين) ، رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) ج١ ص٢٧ ، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

الاهسداء

- ـ إلي الله ﷺ أرفع خلاصة ما علمته ،وعصارة ما فهمته ، وما أفاض علي به من الفهم.
- إلي روح سيدي وإمامي وقدوتي .. ذلكم النور الذي أرسله الله ﷺ إلى البشرية، ليخرجها من ظلمات الجهل إلي نور المعرفة وضياء الحق.. إليك أبا القاسم سيدي يا رسول الله .. سيرا على هديك ، واقتداءً بسنتك ، وسيرا على دربك .
- إلى روح معلمي في المهد ، ومؤدبي في الفتوة، وناصحي في الشباب، وواعظي في شتي مراحل حياتي ،حتي اختاره الله عز وجل إلي جواره .. والدى رحمه الله .
- إلي أستاذي ، ومعلمي الذي علمني بعمله قبل قوله وبسلوكه قبل كلامه ، وبتقواه قبل علمه .. الرجل الذي رفض مناصب الدنيا آملا فيما عند الله..أستاذي فضيلة الشيخ الدكتور/أحمد علي طه ريان ،أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، وعميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط سابقا.
- ـ إلى الباحثين عن الحقيقة في كل مكان دون تعصب لـرأي أو جنـوح إلـي هوي.
 - ـ إلي كل من علمني ، وأرشدني ، وفتح لي الطريق أمام العلم والمعرفة .
- ـ إلي كل هؤلاء أهدي هذا البحث ، راجيا أن يكون عند حسن الظن به . الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الخلق بقدرته ، وأرسل إليهم الرسل بحكمته، وأولاهم منهاجه وشريعته ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله صفوة خلق الله ورحمته ، فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه روح الفؤاد ومهجته .

يعـد:

فإن الله الله الأحكام متمحضة لمصالح العباد حتى يرتبط صلاح المرء في دنياه بأخراه (۱)، وكان من بين تلك التشريعات الإلهية والمنح الربانية الندب إلى كتابة الحقوق بين المتعاملين حفظا لها من الضياع وحماية لها من الندب إلى كتابة الحقوق بين المتعاملين حفظا لها من الضياع وحماية لها من الجحود، وإن تسجيل هذه الحقوق وتوثيقها يؤتي أكله في منع التلاعب فيها والعبث بها ويحميها من الضياع ويدفع العجز عن إثباتها واقتضائها عند الحاجة إليها وتذكرة عند النسيان (۱)وتقادم العهد وتتابع الأزمان، يكون حجة عند التنازع والاختلاف لأمر الباري المسملي فاكتبوه وليكتب الغزيز (يا أينها اللهين آمنوا إذا تداينتم يدين إلى أجل مسملي فاكتبوه وليكتب وليمنيل الذي عليه بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الخي أخت وكينه الموقل الله ربه ولا يبحش منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِل هو فليملل وليه بالعدل (٣). وإن حاجة

⁽١)في هذا المعنى: العلامة ابن القيم، إعلام الموقعين ج ٣ ص ٨١، العلامة، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ج ١ ص ٢٢٤، ص٢٢٥.

⁽٢) في هذا المعنى، الشيخ علي الخفيف، شهر العقار وتسجيله، بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية، وثائق ونصوص ص ٥٥٨.

⁽٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

الناس إلى توثيق حقوقهم بالكتابة قائمة ، لرفع الحرج والمشقة عنهم ، وخاصة في هذا العصر ، حيث كثرت المعاملات المالية بين الناس ، وتشعبت صورها وحالاتها ، وإن من أنفس الأموال وأعظم الثروات لدى الأفراد والدول الثروات العقارية ، الأمر الذي جعل الدول تهتم بها اهتماماً كبيراً من حيث طرق اكتسابها وانتقالها بين الناس ، فوضعت الأنظمة والقواعد التي تحكم هذه المعاملات ، وتحفظ حقوق المتعاملين لاسيما في هذا البلد الذي يحكم شرع الله في جوانب الحياة .

أهمية الموضوع:

نشطت في الآونة الأخيرة حركة التعاملات بين الناس نشاطاً ملحوظاً بيد أن الحيطة والحذر في المعاملات الواقعة على الشروة العقارية تفرضان قيوداً وضوابط بالنسبة لهذا النوع من التصرفات ، وذلك لما تحتله الثروة العقارية من أهمية كبرى في اقتصاديات البلاد والدول (') ، وهذه الأهمية ليس مردها إلى قيمة الثروة العقارية فحسب ، بل إلى جعلها وسيلة ائتمان بين المتعاملين من أرباب التجارة وذوي الشروة ، ذلك أن الشروة العقارية تسهل لأصحابها سبل الحصول على ما يحتاجون إليه من سيولة مالية لتمويل مشروعاتهم الاقتصادية ، وتشجع الثروة العقارية أصحاب الأموال الذين لا يستطيعون استثمار أموالهم بانفسهم على أن يقرضوا أصحاب الثروات العقارية نظرا لوجود العقار كوسيلة ائتمان متمثلة في الرهن للاقتناع بالقدرة المالية على الوفاء ، فاستثمار أصحاب العقارات لأموال ذوي السيولة المالية لاستثمارها في التجارة يعود بالخير والنفع على صاحب المال وصاحب المالية لاستثمارها في التجارة يعود بالخير والنفع على صاحب المال وصاحب

⁽١) ويأتي الحفاظ على المال في موقعه من الكليات الخمس التي أمر الشارع الحكيم يحفظها كما دلت على ذلك النصوص الشرعية وقواعد الفقهاء.

العقار مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي ونشاط حركة التعامل ورواج الاقتصاد العام. (١)

ولكن هناك ثمة ضوابط من شأنها أن توجب التحوط بين الناس في التعامل لبعث الثقة والاطمئنان في نفوسهم والاعتماد على محررات صحيحة وموافقة للأنظمة والتعليمات ضماناً لصحة التصرفات واستقرار المعاملات ، إذ لا يتوافر الائتمان بين المتعاملين من أصحاب الثروات العقارية والسيولة المالية إلا بعد الاستيثاق من حجية محررات الملكية وصحة سنداتها وعدم قابليتها للطعن عليها من الغير بأي طريق. (٢)

وفي سبيل تحقيق ذلك الاستقرار لجأت أكثر الدول الحديثة إلى توثيق وتسجيل التصرفات العقارية ، وكلما ازداد إحكام هذه النظم ازداد ما توفره من ثقة في حقيقة مراكز أصحاب العقارات ، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تشجيع التعامل في العقارات ، وكثرة تداولها ، وإلى تقوية ائتمان أصحابها مما يعود في النهاية بالنفع العميم والخير الكبير على الاقتصاد الوطني .

ومن ثم فإن ضبط الملكية العقارية ، وبيان كيفية انتقالها من المتصرف إلى المتصرف إلى المتصرف إليه ، والوقت الذي يتم فيه ذلك يعتبر من الأمور الجوهرية والمهمة المؤثرة في حياتنا الاقتصادية . ولهذا فلسوف يكون منهج الدراسة عندي معتمداً على الفقه الإسلامي^(۳) في تأصيل الأحكام الخاصة باشتراط التسجيل العقاري

⁽١) وهو مصلحة عامة يفوض النظر في أمر تحصيلها إلى الإمام والأمة.

⁽٢) حتى لا تضيع الحقوق ويتعرض المرء للخسارة المالية . والأِثم الديني والدنيوي فكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.

⁽٣) باعتباره المصدر الرئيسي للتشريع في المملكة العربية السعودية كما ينبغي أن يكون في غيرها من بلاد الإسلام.

لنقل الملك والنصوص التي تحكم موضوعات هذا البحث مع المقارنة بالنظم الوضعية الأخرى كلما وجدت فرقاً بينها وبين الفقه الإسلامي العريق.

ولهذا فقد حرصت في هذه الدراسة على تعريف التوثيق والتسجيل العقاري وإلقاء الضوء على المراحل التي يرد عليها التوثيق والتسجيل ، والأثر المترتب على ذلك سواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير .

خطة البحث:

تأتي خطة هذا البحث ــ في مقدمة ومبحث تمهيدي ، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فأما المقدمة : فقد سبق وأن تناولت فيها أهمية دراسة هـذا الموضـوع وخطـة البحث .

- وأما المبحث التمهيدي: فيشمل التطور التاريخي للتسجيل العقارى وأما المبحث النقيد وأما الفصل الأول: فقد تحدثت فيه عن تعريف التسجيل العقارى في الفقه والقانون وحكمه الشرعي ودليل مشروعيته وقسمته الى المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف التسجيل العقارى في الفقه والقانون.

المبحث الثانى: الحكم الشرعى للتسجيل العقارى.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التسجيل العقارى.

- وأما الفصل الثاني: فقد تحدثت فيه عن اجراءات التسجيل العقاري في الفقه والقانون وقسمته الى مبحثين: -

المبحث الأول: اجراءات التسجيل العقارى في الفقه.

المبحث الثانى: اجراءات التسجيل العقارى فى القانون (ق ١١٤ لسنة

- وأما الفصل الثالث: تحدثت فيه عن الآثار المترتبة على التسجيل العقارى فيما بين العاقدين والغير في الفقه الاسلامي والقانون وقسمته الى مبحثين: – المبحث الأول: الأثار المترتبة على التسجيل العقارى فيما بين العاقدين في الفقه والقانون.

المبحث الثانى : الأثار المترتبة على التسجيل العقارى بالنسبة للغير في الفقه والقانون.

وأما الخاتمة : فقد خصصتها لتسجيل نتائج البحث وتوصياته .

وبعد بيان الخطة: أرجو من الله العلي القدير التوفيق والقبول ، وليس لأحد أن يظن بنفسه النجاة من الخطأ ، ولله در القائل: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو نقل هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر ودليل استيلاء النقص على جملة البشر "(').

ولا أخفي على القارئ الكريم ما تكبدته في جهد الصياغة من متاعب وما تحملته من عقبات في جمع المادة العلمية وإضافة أحدث التشريعات ومحاولة الربط بينها وبين الفقه الإسلامي حتى تصل إلى القارئ الكريم في عبارة سهلة توفي بالغرض وتؤدي الطلب وأشهد الله وحده أنني ما قصدت بذلك سوى نفع العامة والخاصة في أمور دينهم ودنياهم ، ويكفيني في النهاية من ذلك شرف القصد ونبل الغاية وكرم المأمول من الله رب العالمين .

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

⁽۱) العلامة : أحمد بن علي القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاج ١ ص٣٥٦، نشر دار الفكر ، دمشق ، ط الأولى سنة ١٩٨١م بتحقيق د./ يوسف على طويل .

المبحث التمهيدي التطور التاريخي للتسجيل العقاري

كان للتوثيق والتسجيل في العصور السابقة صوراً وأشكالاً يتم بها إظهارا لوجود التعاقد والتصرف وقصدا إلى الإعلان عنهما ، وإعلان الناس بهما حتى يكون الناس على بينة من أمرهما وعلم بآثارهما ، فلا يخدعون فيما يبنى عليهما ويرجع إليهما من أمورهم (۱) ، ومن ذلك أن يكون الارتباط بهما علانية في مجتمع الناس ، أو مع التشابك والتصافح بالأيدي أو مع الإشهاد عليهما أو كتابتهما أو نحو ذلك من الصور التي اختلاف الإشهاد عليهما أو كتابتهما أو نحو ذلك من الصور التي اختلفت باختلاف العادات واختلاف الأزمان والأماكن ، مما تطور فيما بعد إلى اشتراط أوراق خاصة تكتب فيها العقود ، أو كتابتها بواسطة شخص معين يعهد إليه بها ، أو قيدها في سجلات خاصة ، وكان ذلك في الزمن الماضي شرطاً في تكوين العقد ووجوده ، فلا يكون له تمام إلا به (۱) .

١- التسجيل العقاري في العهد البابلي .

وقد يتبادر إلي الأذهان أن فكرة التسجيل وليدة العصر الحاضر ، إلا أن الواقع غير ذلك إذ تمتد جذور هذه الفكرة إلى بطون التاريخ الأولى ، فكانت بابل أول دولة أقامت نظاما لا يقل في كثير من النواحي إحكاما عن نظام التوثيق والتسجيل العقاري ، فأحصت الأراضي الزراعية ، وأثبتتها على

⁽١) في هذا المعنى: الشيخ على الحفيف: شهر العقار وتسجيله بحث منشور ضمن مجموعة وثائق جامعة الدول العربية ص٥٥١ ، الشيخ محمد أبو زهره الملكية ونظرية العقد، بتصرف كبير ص ٤٢٣.

⁽٢) الشيخ: علي الخفيف ، شهر العقار وتسجيله ، مقال منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية ـ وثائق ونصوص ـ ١٠ ـ لسنة ١٩٧٣م ص٥٥٥ .

صحائف من الآجر^(۱) ، كفالة لتنظيمها وضبطها والتعرف عليها ، وجمعت المعلومات عن الأراضي في كل قرية باعتبارها مجموعة زراعية مع تعهدها بالمراجعة من حين لآخر ، ثم أدخلت إصلاحا جوهريا على نظام الملكية بتحديد الأرض بواسطة علامات من الحجر ، كتب على كل منها اسم صاحبها مع بيان مساحتها ، وجوارها الملاصقين لها ، ووضع نظير منها في المعبد الذي هو في آن واحد مقرا للمحكمة المنتصبة لفصل المنازعات .

وكلما طرأ تغيير على العقار بانتقال ملكيته من يد إلى أخرى وجب التنصيص عليه بالصحيفة ، وإلا كانت الإحالة عرضة للبطلان ، أو كان من أهمل هذا الترسيم عرضة للعقاب المالي بحيث أن سند الملكية القانوني هو نفس تلك الحجارة المحفوظة بالمعبد وعليها تعتمد الدولة في استخلاص المعالم(٢).

٧_ التسجيل العقاري في العهد الروماني .

وفي القانون الروماني حددت طرق شكلية ، ذات إجراءات متعددة

⁽۱) الآجر لفظ فارسي معرب، وهو: الطين المطبوخ حتى يتحجر وهو ما يعرف في زماننا هذا بالطوب الطفلي الذي يصنع من الطين ثم يدخل أفران النار حتى يتغير لونه إلى الاحمرار، أنظر: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، إكمال الأعلام بتثليت الكلام ج٢ ص٣١٣ ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ط أولى، تحقيق سعد الغامدي أبو الحسن أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ج٣ ص ٤٣٠ نشر دار الجيل، بيروت، البنان سنة ١٤٢٠هـ مجموعة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ج٢ ص ٥٦٩. نشر دار المعجم الوسيط ج٢ ص ٥٦٩. نشر دار المعجم الوسيط ج٢ ص ٥٦٩.

⁽٢)أ./ شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق والمؤسسات الحقوقية في بابل ، ص١٩٧٨ وما بعدها، نشر دار الفكر _ دمشق _ ط ١٩٧٢م ، أ./ الهادي سعيد ، النظام التونسي في التسجيل العقاري ، ص٢١٤ ، بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية _ وثائق ونصوص _ ١٠ _ ط ١٩٧٣م .

لنقل الملكية ، فلم يكن عقد بيع العقار ناقلا للملكية ، ولا منشئاً لالتزام بنقلها ، وإنما كان يترتب على البائع التزاما بالتسليم والتمكين من الحيازة الهادئة على العقار المباع للمشتري ، بجانب التزام البائع بالضمانات ، وكان يلزم لانتقال الملكية الحيازية اتباع إحدى الطرق المقررة لذلك ، كالإشهار ، أو الدعوى الصورية ، أو التسليم ، ولعل ذلك كان كافيا لإعلام الغير بتغيير حيازة العقار ، وانتقاله إلى المشتري ، مما يتيح لهذا الغير الامتناع عن شراء عقار يعلم بسبق بيعه لشخص ما ، ثم الحصرت هذه الطرق في طريقة وحيدة هي التسليم الفعلي للعقار المبيع ، ثم الاكتفاء بالتسليم الحكمي (') له في نهاية عهد الدولة الرومانية (')

٣ التسجيل العقاري في العهد الفرعوني .

ويذهب بعض الفقه القانوني إلى أن القوانين المصرية في العهود الفرعونية قد عرفت نظاما للشهر والتسجيل العقاري، وأن ملكية العقار المبيع والحقوق العينية المتعلقة به كانت لا تنقل إلا بالتسجيل في السجل الخاص (٣).

⁽۱) التسليم الحكمي هو: التخلية بين العقار وبين مشتريه فإذا كان العقار داراً سلمه مفاتيحها ، وأخلى متاعه منها وإذا كانت أرضا أخلاها من الزرع وأعطاه عقدها ونحو هذا ... ومن القبض الحكمي إقرار المشتري بالقبض من مجلس العقد أو عند التسجيل والفرق بينه وبين القبض الحقيقي هو أن القبض الحقيقي يشترط التمكين من حيازة الشيء المقبوض . أنظر: ابن عابدين . رد المحتار ج ٨ ص٤٣٤ نشر دار الفكر _ بيروت سنة ١٤٢١هـ على حيدر ، درر الحكام ج ٢ ص٣٥٧ .

⁽٢) د./ شفيق شحاتة ، نظرية الالتزامات في القانون الروماني ، ص١٠٨ ، ط المطبعة العالمية _ القاهرة سنة ١٩٦٣ م ، د./ محمد عبد المنعم بدر ، ود./ عبد المنعم البدراوي ، القانون الروماني ج١ ص٢٢٠ ، ط عام ١٩٤٩م .

⁽٣) د. / محمود السقا ، معالم في تأريخ القانون المصري الفرعوني ص ٤٦٤ ، وما بعدها ، ط مطبعة القاهرة الحديثة الطبعة الأولى عام ١٩٧٠م ود. / محمد عبد الهادي الشقنقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، ص ٣٤٤ ، نشر دار الفكر العربي _ القاهرة _ ط ١٩٧٦م .

٤_ التسجيل العقاري في الفقه الإسلامي .

ثم جاءت الشريعة الإسلامية فوضعت منهجا كاملا محكما منظما لحق الفرد والمجتمع في جميع شتونه، مراعية في ذلك طبيعة البشرية ، وما جبلت عليه من حب المال والطمع في اكتسابه من أي طريق كانت حلالا أم حراما ، وإنكار الحقوق وجحود الأموال ، إلا من خشي الله ﷺ والوقوف بين يديه ، فأقامت الشريعة الغراء نظام التوثيق لحفظ الحقوق بالرغم من أن العرب يوم جاءتهم شريعة الإسلام كانوا أمة بدوية تستوطن الجزيرة العربية ، وكان ثراؤهم يقوم على ما كان لهم من أنعام وإبل يرتادون بها المراعي حيث توجد ، فينتقلون من مرعى إلى مرعى ، ويرحلون من مكان إلى آخر ، ولذا لم تكن لهم مواطن مستقرة وأبنية ثابتة إلا في أحوال قليلة ، حيث أقيمت بعض القرى لظروف اقتضت إقامتها كمكة ويثرب والحيرة ، وما أشبهها (١)، ولذا لم يكن اقتصادهم قائما إلا على الأموال المنقولة المستعملة في التجارة والمبادلات على العموم دونما اعتماد على الأرض وحيازتها وزراعتها ، فكانت ثروتهم يومئذ متمثلة في المال المنقول وخاصة الأنعام ، ورغم ذلـك كله اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا المال والتبادل فيه وتنظيم أحكامه ، فنزلت آية المداينة وهي قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم يِدَيْنِ إِلَى أَجَـل مُّسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْل وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِل الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبُّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِـلُّ هُــوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْل﴾(١) فقد أمرت هذه الآية الكريمة بكتابة الدين المؤجل إلى أجله ، وأن يقوم بكتابته كاتب بالعدل ، وكتابته بالعدل تتطلب أن يكون أمينا

⁽١) الشيخ علي الخفيف، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

⁽٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٢) .

عارفا بالتوثيق ، وخصت الدين المؤجل بالذكر: لما في الأجل وانتظار حلوله مظنة النسيان أو الإنكار بسبب تغير الأحوال ، وذلك ما يقل حدوثه عند الحلول لقيام المطالبة أو الشعور بوجوب الوفاء ، وأشارت إلى أن الكاتب يجب أن يكون من غير المتداينين وحظرت على الكاتب أن يأبي كتابته ، بــل أمرته أن يكتبه كما علمه الله ، وأرشده إليه من مراعاة الدقة والضبط والعدالة ، وأن تكون كتابته بإملاء من عليه الحق إن كان مستطيعا ، فإن لم يستطع لضعف أملى عنه من له ولاية أمره من ولي أو وصي أو قيم أو وكيل، وأمرت بالإشهاد على ذلك، وأمرت الشهود بالشهادة إذا ما دعوا إليها ، ونهت الناس أن يسأموا من كتابته صغيرا كان أم كبيرا فقالــت ﴿ وَلاَ تَسْأَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾(١) وذلك يدل على تنبيه الناس إلى ضرورة الشهادة في أمر كتابته وطلب القيام على ذلك بمن لهم ولاية الأمر ، ثم أمرت الآية الكريمة بالإشهاد على المبايعات ، وكذلك أمرت الآية التالية لها بتوثيق الدين بالارتهان إذا لم يتيسر وجود الكاتب له ، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَة ﴾(٢) ويظهر من هذا الإرشاد الحكيم في توثيَّق المعاملات والديونَ المالية على العموم ، والتوجيه إلى سلوك خير الطرق لهذا التوثيق إذا ما تغيرت الظروف والأحوال .

ومن هنا يستبين لكل ذي لب بصير أن نظام التوثيق والتسجيل وما انتهى إليه في العصور الحاضرة ليس إلا أثرا وتطورا لما جاءت به آية المداينة ، مما حمل الناس منذ القدم على العناية بتوثيق عقودهم ، وبخاصة ما تعلق منها بالعقار، حين تطورت الأحوال، فأصبح عماد الشروة، وموطن العمل

⁽١) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٢) .

⁽٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٣) .

والاستنماء ، ومورد الرزق ، فانصرف الناس إلى توثيق التعاقد فيه ليسجلوه ، ثم حفظوا عقودهم في سجلات يرجع إليها عند الحاجة (١٠) .

ولما كان الصدر الأول في الإسلام نموذجا فريدا في تطبيق الأحكام الشرعية ، منطلقا من الوازع الديني والأخلاقي للمسلمين ، الذي يدفع النفوس الذكية إلى أداء الحقوق إلى أهلها دون اللجوء إلى التسجيل والتوثيق ، نظرا لعلو إيمانهم ، وصفاء ضمائرهم ، وحسن معاملتهم (١٠)، إضافة إلى أن الكتابة لم تكن منتشرة في ذلك الحين لقلة العارفين بها ، أدى ذلك كله إلى قلة اللجوء إلى التوثيق والتسجيل ، ولكن بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وامتد نفوذها وسلطانها شرقا وغربا ، وكثر الناس ، وبدأت النفوس تتغير ، وكثرت الخيانات ، وبدأت معاملات الناس تتشابك ظهر من يكتب للناس مدايناتهم ، وعقودهم ، وكان ذلك دون مقابل في بادئ الأمر ، أي كانوا يقومون بها حسبة لله عز وجل ، وكان هؤلاء الذين يتولون كتابات الناس من العلماء الصالحين ، الذين يثق بهم الناس ، ويستفتونهم ، في أمور دينهم .

فقد جاء في كتاب نسب قريش "^(٣) أن طلحة بن عبد الله بــن عــوف المعروف بطلحة الندي^(٤).

⁽۱) الشيخ علي الخفيف شهر العقار وتسجيله ، مقال منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية ــ وثائق ونصوص ـ ۱۰ ـ لسنة ۱۹۷۳م ص٥٥٠ : ٥٥٥ ، بتصرف.

⁽٢) ولأن الرعيلُ الأول كان وقافًا عند كتاب الله يحرص على الوفاء بالعقود والوعود ديانة لاقضاءً.

⁽٣) لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله المصعب الزبيري ج Λ ص Λ ط دار المعارف للطباعة والنشر Λ عنى بنشره لأول مرة وصححه وعلق عليه أ. / ليفى بروفنسال .

⁽٤) هو: طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ، ولى قضاء المدينة ، روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد ، وغيرهم ، روى عنه سعد بن إبراهيم ، والزهري ، وأبو عبيدة بن محمد بن ياسر وغيرهم ، توفى بالمدينة سنة سبع وتسعين من الهجرة ، أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ج٥ ص١٩٠ ـ مطبعة دائرة المعارف، حيدر أباد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ .

وخارجة بن زيد بن ثابت (١٠ كان في زمانهما يستفتيان ، وينتهي الناس إلى قولهما ، ويقسمان المواريث بين أهلها ، من الـدور والنخـل والأمـوال ، ويكتبان الوثائق للناس ، وذلك بغير جعل (٢) " .

ثم بعد ذلك بدأ القضاة يتخذون شهودا في مجالسهم بحيث لا يقبلون إلا شهادتهم ، ودونوا أسماءهم في مجلس القضاء ، وأول من دون أسماء الشهود القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ، حيث كان قاضيا على مصر ، حتى عزل في جمادي الأولى سنة أربع وتسعين من الهجرة (٣) .

ولما كان هؤلاء الشهود يطول مقامهم في مجلس القضاء ، فيطلعون على ما يكتبه القاضي، تعلموا حرفة الكتابة ، وأخذوا يمارسون عمل كتابة الوثائق خارج مجلس القضاء ، وبهذا اتسع نطاق تخصصهم وانقسموا في بعض الأقطار الإسلامية إلى قسمين ، واختص كل قسم منهما بعمل ، فبعضهم يحرر عقود البيع في العقارات والأحباس، والهبات ، والوصايا ،

⁽۱) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد المدني ، أدرك عثمان وروى عن أبيه وعن زيد وأسامة بن زيد وغيرهم ، وروى عنه ابنه سليمان وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابنه محمد بن عبد الله توفى سنة تسع وتسعين ، وقيل سنة مائة من الهجرة أنظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب ج٣ ص٧٤ .

⁽٢) الجعل هو جمع جعالة بالفتح والكسر أو جعيلة وهي جعل يدفعه المضروب عليه البعث إلى من يغزو عنه والمراد به هنا الأجر أي لا يأخذ أجراً على الكتابة . أنظر: محمود بن عمر الزمخشري ، الفائق ج١ ص٢١٨ . النسفي ، طلبة الطلبة ج١ ص١٩١ وفي = =اصطلاح الفقهاء عرفه القوندي في أنيس الفقهاء ج١ ص١٦٩ نشر دار الوفاء ـ جدة بأنه " والجعل : ما جعله للإنسان من شيء على شيء يفعله " .

⁽٣) العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج٢ ص ١٤٢ ، الطبعة الأولى ، نشر دار إحياء الكتب العربية _ عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨ م بتحقيق أ. / محمد أبو الفضل إبراهيم .

وجميع ما له صلة بالعقار، وبعضهم يقوم بعمل عقود الـزواج ، والطـلاق ، والمعاملات التجارية ، والوكالات المطلقة (١) .

ولما كان لهم مقار تسمى بالمصاطب، أو سماط العدول ، وهما يعنيان مكان الجلوس ، وعملهم لا يخرج عن عمل كاتب العدل في هذا العصر (٢) .

وكانت الكتب التي تصدر منهم لحفظ الحقوق تسمى بالمحاضر أو السجلات أو الصكوك أو الوثائق .

وبدأ كتاب الوثائق يزداد عددهم يوما بعد يوم ، حتى أصبح عددهم في البصرة وحدها ستة وثلاثين وألفا في عصر من العصور ، وألفا وخمسمائة في مصر وذلك في عصر آخر ، إلا أن عملهم كان عملا مستقلا عن القضاء ، بعيدا عن وظائف الدولة يرتزق أكثرهم منه (٣) .

وقد أصبحت هذه الوظيفة وظيفة رسمية تابعة لأعمال الدولة ، في أواخر القرن الرابع الهجري تقريبا ، فقد جاء في كتاب حسن الصلة أن الحسين بن حيي بن عبد الملك التجيبي من أهل قرطبة ، والذي توفى سنة إحدى وأربعمائة من الهجرة ، قد تولى خطة الوثائق السلطانية في صدر دولة المظفر عبد الملك بن أبي عامر (٤) .

(۱) أنظر: د./ سعود بن سعد آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، ص١٤٨ : ٢٦٠ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ ط مطابع حنيفة بالرياض ، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

⁽٢) د./ سعود آل دريب ، المرجع السابق ص٣١٧ .

 ⁽٣) أ./ ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص٣٧٤ ، الطبعة الأولى عام ٢٣٩٨هـ نشر دار النفائس ـ بيروت .

⁽٤) العلامة أبو القاسم خلف بن بشكوال ، كتاب الصلة ، القسم الأول ، الجزء الثالث، بتجزئة المؤلف ص ١٤٠ ط مطابع سجل العرب ـ القاهرة ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م .

وأيضا فقد تولى عبد الله بن محمد بن معدان من أهل قرطبة المتوفى سنة ست وأربعمائة من الهجرة ، عقد الشروط ، وكان كاتبا للقاضي يونس بن عبد الله $^{(1)}$.

ومنذ بدء الإسلام والتوثيق والتسجيل العقاري يخضع لأحكام الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه ، ولم تعن الحاجة أمام رجال الفقه الإسلامي طول القرون الأولى من تاريخ الإسلام إلى وضع قواعد مستقلة للتوثيق والتسجيل العقاري ذلك أن القواعد مندرجة في أبواب الفقه ، والعالم بالفقه يكون عالما بتلك القواعد ضرورة .

يقول ابن أبي الدم الحموي: " إعلم أنا لا نرى الاشتغال بذكر صور هذه الأشياء ، والإكثار منها ... فإن هذا القدر لن يجهله من يتصف بصفة العلم ، وهذه الأشياء عند الفقيه الماهر كشربة ماء بارد في يوم صائف ، ومن قنعت همته بعلم الوثائق فقط من غير ترو من علم الشريعة فقد أسكنته الحضيض ، ورضى بالأدون ، والمعالى لن تدرك بالهوينا "(٢).

ومن المعروف أن الفقه الإسلامي بالرغم من واقعيته ، ومعالجته لجميع المشاكل التي واجهها عملا وتطبيقا ، سواء في ميدان القضاء أو الإفتاء ، فإنه قد اشتهر من بين النظم الأخرى القديم منها والحديث بالإكثار من الافتراضات النظرية التي كان يبدو في وقت بحثها ومناقشتها ووضع الحلول لها

⁽۱) العلامة أبو القاسم خلف بن بشكوال ، كتاب الصلة ، القسم الأول ، الجزء الخامس، بتجزئة المؤلف ص٢٦٧ ، ط مطابع سجل العرب _ القاهرة نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م .

⁽٢) العلامة القاضي شهاب الدين أبو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ، الحموي الشافعي ، أدب القضاء ص٤٩٤ ، نشر دار الفكر _ دمشق _ ط ثانية، بتحقيق د./ محمد الزحيلي .

أنها لا يمكن تحقيقها في الحياة العملية ، ولكن الواقع المشاهد فعلا أن الكثير منها قد تحقق وجوده عملا .

كما أنه من المعروف أن الفقه الإسلامي قد اشتمل على جميع القواعد والأحكام في جميع الفروع المختلفة والتي حكمت جميع العلاقات سواء الدولية أو الفردية لقرون طويلة كانت فيها مثالا للعدالة الواقعية .

وهكذا ظلت قواعد الفقه الإسلامي تحكم جميع الميادين، ومن ذلك: الملكية العقارية، وما تفرع منها أو ما تبعها من حقوق، فكانت القواعد الموضوعية التي تحكمها هي أحكام العقود بوجه عام، ويشمل ذلك: القواعد الناقلة للملكية، والتي ترتب للعقار أو عليه حقوقا لعقارات أخرى أو أشخاص آخرين، فلم تفرق الشريعة كثيرا بين العقار والمنقول من حيث الإثبات والموضوع (۱)، كذلك لم تعرف العقود الشكلية (۱) بالمعنى الذي نعرفه الآن، ولم تكن هناك سجلات أو وسائل كتابية إلا عندما تفكك بنيان المجتمع السليم، وفسدت الذمم، ودعت الضرورة إلى إنشاء الحاكم وتنظيم الحاضر، وعندئذ صارت محاضر الدعوى وأحكام الحاكم هي السند الذي يفصل في النزاع على العقارات وإثبات الحقوق وفق القواعد المثبتة في كتب الفقه وأحكام القضاء، أما إفراد الحقوق العقارية بمحاضر وسجلات محصوصة

⁽۱) يقصد بالإثبات أي وسائل الإثبات للعقار والمنقول ، وأما الموضوع ، فيقصد بـه موضوع الشيء الذي يراد إثباته وتوثيقه ، هل هو عقار أو منقول أو غير ذلك وهل العقد المراد إثباته عقد بيع أو إجارة أو هبه ... النح ...

⁽٢) العقود الشكلية هي التي يكون الشكل عنصراً جوهريا فيها بحيث يبطل العقد إذا افتقد عنصر الشكل الذي رسمته له الشريعة أو القانون مثل عقد الزواج، والشركة، والهبة، والرهن الخ د./ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج٧ ص١٩٩٣ نشر دار إحياء التراث العربي.

تضبطها قواعد خاصة وتنظمها رسوم فنية فذلك لم يعرف قبل وجود الدولة العثمانية .

٥ ـ التسجيل العقاري في عهد الخلافة العثمانية .

وقد بدأت الخلافة العثمانية في نظمها دولة إسلامية خالصة في جميع النواحي، فنظمت الأمور المتعلقة بالقضاء، وأوجدت ما يسمى كاتب العدل لتسجيل المعاملات التجارية، كعقود الشركات، والمبيعات، والاتفاقيات، والوكالات، وغيرها(۱) وظلت ملكية الأراضي فيها محكومة بقواعد الفقه الإسلامي بوجه عام إلى أن دعت الحاجة إلى وضع قواعد لتوثيق وتسجيل التصرفات العقارية نظرا لكثرة الأراضي التي ورثتها عن الدولة الإسلامية السابقة لها، وكثرة النزاعات المستمرة والمعقدة عليها، والتي كانت سببا للفتن وشاغلا مهما للمحاكم، عندها بادر رجال الفقه الإسلامي إلى وضع القواعد المناسبة لذلك، وبادرت الخلافة العثمانية إلى إنشاء وزارة خاصة سميت نظارة (الدفتر الخاقاني) (۱) وهي سلطة وُجدت لإدارة عقارات الدولة الأميرية (الدفتر الخاقاني) وهي المعاملات الطارئة عليها، وتسجيل السجلات العقارية، وقيودها، وجميع المعاملات الطارئة عليها، وتسجيل الأموال غير المنقولة، وإعطاء السندات بأسماء أصحابها.

⁽١) أنظر: د./ سعود آل دريب ، التنظيم القضائي ـ المرجع السابق ص٢٨٧ ، ٣١٧ .

⁽٢) كلمة (خاقاني) ترد كثيراً في كتب المتأخرين من الأحناف بالخاء المعجمة هكذا (خاقاني) والخاقان كلمة تركية تطلق على ملك الـترك وعلى هذا يكون معنى "الدفتر الخاقاني" أي الدفتر السلطاني ،

العلامة : يحيى بن شَرفُ النووي ، تهـذيّب الأسمـاء ج٢ ص٣٧٤ ، نشـر دار الفكـر ، بيروت ــ سنة٩٩٦ م ط أولى .

⁽٣) العقارات الأميرية هي : التي تكون رقبتها مملوكة للدولة ويمكن أن يجرى عليها حق التصرف ، أنظر: جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص ٢٤٠ .

ثم أخذت الخلافة العثمانية تصدر التنظيمات المقتبسة جزئيا أو كليا من النظم القانونية الأوروبية ذلك أن الدولة قد بدأت في الضعف والدول الأوروبية قد قويت ، فخيل للأتراك أن من الأفضل اقتباس النظم والقوانين الأوروبية ، ولم يفطنوا أن سبب ضعف الدولة ليس تطبيق النظم والقوانين الإسلامية بل سوء تطبيقها ، وإذا كان النظام العقاري العثماني قد أخفق في تحقيق الغرض منه كاملا ، فإن ذلك لا يعود إلى أن قواعده وأحكامه قاصرة عن تحقيق هذا الغرض ، بل الذي ثبت فعلا هو أن القائمين على تنفيذ هذا النظام قد أهملوا في مراعاة وتنفيذ أحكام النظام ، عما أدى إلى الاختلال والارتباك في قيد العقود بالدفاتر الخاقانية كما يقرر ذلك المنصفون من المؤلفين (۱)

وكان قانون الأراضي العثماني المشهور الصادر في سنة المدام أول قانون عقاري يخلط بين القواعد والأحكام الإسلامية والقواعد المقتبسة من القوانين الأوروبية (٢) بل لقد خالفت بعض نصوص هذا القانون الأحكام القطعية المنصوص عليها في القرآن الكريم في تحديد أنصبة الورثة ، كمساواته نصيب الذكر بالأنثى من الأبناء ، وقد سارت القوانين اللاحقة له في نفس هذا الطريق ، وكان من أهم هذه القوانين قانون

⁽۱) أ./ دعبيس المر ، كتاب أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية ص ٩٠ مطبعة بيت المقدس بالقدس سنة ١٩٢٣م ، د./ شاكر ناصر حيدر ، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة ص ٢٣٤ مطبعة المعارف _ بغداد سنة ١٣٦٣هـ .

⁽٢) إن الأخذ بالقواعد التي توجبها المصلحة المعتبرة من الشارع الحكيم أمر تدعوا إلى الاستجابة له أصول الشريعة ومبادئها ، ويستوي في نظرنا أن تكون هذه القواعد مستنبطة من الفقه الإسلامي نفسه أو مستوحاة أو مقتبسة من النظم القانونية الأخرى ما دامت تتفق مع المبادئ العامة في الفقه الإسلامي ، ولا تخرج عليها استجابة لعوامل التطور وأسبابه .

التصرف في الأموال غير المنقولة الصادر سنة ١٣٣١هـ وبعد ذلك عمت دواثر (الطابو) (١) في أرجاء الدولة في سنة ١٣٧٥هـ والتي مهمتها تسجيل الأموال غير المنقولة ، ثم تعددت بعد ذلك الأنظمة والقوانين والتي بموجبها تم إعادة تدقيق السجلات القديمة التي تم إنشاؤها في سنة ٩٥٥هـ عندما قامت الدولة في ذلك الحين بتشكيل لجنة من المختصين لتسجيل الأراضي والقرى بعد تقسيمها ، وتبوبيها ، وكان نتيجة مجهود هذه اللجنة التي استغرقت في عملها خسة وخسين عاما إعداد تسعمائة وسبعين سجلا تم تقيد جميع أراضي الدولة فيها ، ومن تعود إليهم من أفراد ، ثم وضع عليها شعار الدولة وبمعرفة هيئة كبار موظفي الدولة إذا ما اقتضت الحاجة الماسة لمراجعة قيد أو وبمعرفة هيئة كبار موظفي الدولة إذا ما اقتضت الحاجة الماسة لمراجعة قيد أو تصحيح اسم مالك ، أو من تعود إليه ملكية العقار ، وقد كان يعمل بموجب تلك القيود بلا بينة بحسب ما أجمع عليه فقهاء الدولة من فتوى ، وما نصت عليه فيما بعد مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٣٨) بقولها " يعمل بالبراءات عليه فيما بعد عجلة الأحكام العدلية في المادة من التزوير (١٧٣٠) .

⁽۱) الطابو: كلمة تركية أو فارسية معناها: الصك الذي يكتب فيه التوجيه من قبل ولي الأمر، وهو اصطلاح شاع في عهد الدولة العثمانية والمقصود به سندات الدفتر الخاقاني، وقد سبق التعريف بالدفتر الخاقاني، راجع في تعريف الطابو، العلامة: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية ج٢ ص٢٠٢ نشر دار المعرفة، بيروت، علي حيدر، درر الحكام ح١ ص١٣٧ نشر دار الجيل، بروت.

⁽٢) الإرادة السنية : يقصد بها الإرادة العليا في الدولة وهي تطلق على إرادة السلطان أو الملك وإلا فلا إرادة إلا لله وحده .

⁽٣) أنظر: سُليم رستم ، شُرح مجلة الأحكام العدلية ص١٠٩١ ، نشر دار إحياء التراث العربي _ بيروت سنة ١٠٤٦هـ/ ١٩٨٦م .، علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤ ص١٥٩، ١٥٩٠ نشر دار الجيل ، بيروت .

وقد تم إعادة تدقيق السجلات القديمة كما ذكرت آنفا لما طرأ عليها من تغيرات خلال هذه المدة بما يتفق مع حقوق الحائزين والمالكين وأصحاب الحقوق على تلك الأراضي والتأكد من صحتها بعد أن يتم التفتيش والتحقيق والتصديق عليها ، ثم كانت ترسل إلى عاصمة اللواء ، ومنها ترسل إلى الدفتر خانة أو نظارة الطابو (أي بيت الدفتر والسجل).

وقد تبني نظام الطابو المذكور نظام سجل عيني ، غاية في الدقة من خلال إفراد صحيفة خاصة في السجل العقاري لكل وحدة عقارية ، مع الأخذ ببعض خصائص النظام الشخصي كالاعتراف للقضاء بإلغاء قيود الطابو ، بجانب الاعتراف بالتقادم (أي بمرور الزمان بالنسبة للعقارات المقيدة في السجلات العقارية) (۱).

وتجدر الإشارة إلى أن : قانون الأراضي العثمانية الصادر سنة ١٢٧٤هـ قد نظم أحكام جميع أنواع الأراضي الأميرية والموقوفة والمتروكة والموات ، أما الأراضي الملك فقد ترك تنظيمها لأحكام الشريعة الإسلامية وفقهها ، ومع صدور قانون التصرف في الأموال غير المنقولة سنة ١٣٣١هـ أصبحت كافة التصرفات العقارية تخضع للتسجيل في دوائر الدفاتر الخاقانية يستوي أن ترد على أراضي من نوع الملك أو على أي نوع آخر من أنواع الأراضي وأن دائرة التسجيل هي الجهة الوحيدة المخولة بإعطاء أصحاب الحقوق العقارية سندات مثبتة لما لهم من حقوق عقارية ، وأنه لا يجوز التصرف بأي من تلك الحقوق

⁽۱) أنظر: أ./ دعبيس المر ، كتاب أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية ص ٢٠ مطبعة بيت المقدس بالقدس سنة١٩٢٣م . ، د./ محمد عبد الجواد ، ملكية الأراضي في ليبيا ، مطبوعات جامعة القاهرة _ فرع الخرطوم سنة١٣٩٤هـ ص ٣٩٦ بند٢٩٤ ، د./ عبد الجيد الحكيم دراسة في قانون التسجيل العراقي مع المقارنة بقوانين البلاد العربية التي تتبع نظام السجل العقاري ج١ ص ١٩٠٠ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة سنة١٩٧٣م .

العقارية ما لم يكن قد تم تسجيلها بدوائر التسجيل المختصة التي يقع في دائرتها المال غير منقول ، وصدر بها سند مثبت لذلك ، كما أنه يحظر على الحاكم النظامية والشرعية والجهات الحكومية سماع أية دعاوى تتعلق بأي حق على تلك الأراضي ، أو إجراء أية معاملة تتعلق بالعقار مادام يقع في المناطق التي تمت فيها أعمال التحديد والتحرير والتسجيل ما لم يكن تم إجراء البيوع العقارية في دوائر الدفاتر الخاقانية .

وقد نجم عن العمل بقانون التصرف بالأموال آنف الذكر أن لم تعد الحجج التي أصدرتها الحاكم بشأن الملكية العقارية صالحة للاستناد إليها في الإثبات ووجب على كل مدع بملكية عقارية أو حق عقاري أن يتوجه إلى دوائر الدفتر الخاقاني (الطابو) للحصول على صورة من صفحة السجل إذا كان قد أثبت فيها حقه ، وإلا وجب عليه اتباع الإجراءات التي عينها القانون فيما يسمى بالتسجيل المجدد ، وهي الإجراءات التي تضعه في مستوى الأغيار أي جميع الناس ، وذلك ما كان سببا لنشوء كثير من المنازعات التي انتهت كثير منها إلى عودة العقارات إلى الأشخاص الذين سجلت بأسمائهم في السجل وإن كانت بيد حائزين آخرين أو سجلت حقوقها بحجج شرعية لم تنقل إلى السجلات .

وتعتبر الطريقة الـتي اقتبسـتها الدولـة العثمانيـة مـن بعـض الـدول الأوروبية لضبط وتداول وحماية الملكية العقارية هي ما يعرف بنظام التسجيل العيني (١) المعروف الآن في عدد كبير من البلدان الغربية والشرقية .

⁽۱) اختلف الشراح في تحديد النظام العثماني ، وخلط بعضهم بين ما حدث فعلا في سوء تطبيق النظام وبين الطبيعة القانونية لقوانين الأراضي العثمانية ، ويرى الدكتور السنهوري أن الدولة العثمانية قد أخذت بالنظام العيني ، أنظر: د./ السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني المصري ج٤ ص٣٤٨ . ويكفي لإثبات صحة هذا الرأي نص المادة ١٧٣٨ من مجلة الأحكام العدلية التي تقر أن " البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الحاقانية ، لكونها أمينة من التزوير يعمل بها " .

وقد اشتهر هذا النظام في القرن التاسع عشر وأول من أعلن عنه ودعى إليه السير روبرت تورنيس الأسترالي عام ١٨٥٥م الذي شرع له قواعد نالت شهرة عالمية تناقلتها البلاد التي تعني بالعقارات وركزت معاملاتها على أساسه.

وهو نظام روسي في أصله اقتبسته مع شيء من التعديل كل من أستراليا والنمسا وألمانيا التي أخذت بطريقة محاذية لتورنيس مع شيء من الشدة إذ اعتمدت التسجيل الوجوبي ، وكذلك اقتبسته فرنسا ، ولكنه لم يكتب له النجاح نظرا لأنه لم يسمح سير ماليتها آنذاك بإحداث مصالح التحديد والتحرير واستقر عملها على نظام التسجيل الشخصي بدفاتر الرهون والذي يتمثل في اعتماد اسم المالك للتوصل إلى معرفة العقار والأيدي التي انتقل إليها والحقوق العينية الموظفة عليه ، ولكن فرنسا رغما عن ذلك قد أدخلت نظام التسجيل العيني في عدة دول كانت تحت انتدابها أو عمايتها كسوريا ولبنان وتونس ودام العمل بهذا النظام حتى اليوم (۱).

وهذا ما سنعرض له بشيء من التفصيل عند دراستنا للنظم المعاصرة للتسجيل العقاري. وقد ورثت أكثر البلدان العربية التي كانت تخضع لسلطان الدولة العثمانية هذا النظام، ومرت بجميع أطوار التسجيل العقاري، فقد حررت الأراضي والعقارات فيها بقصد معرفة ما هو ملك خاص منها وما هو ملك عام، وفي مقدمة ذلك: تحديد الأراضي الأميرية وحقوقها وأنواعها، كالأراضي الزراعية والغابات والطرق والمصايف والمشاتي، وما هو منها موقوف ونوع وقفه، وجهته، وجعل ذلك وحدة عينية يعرف بها

⁽۱) أ./ محمود العنابي : نظام الشهر العيني العقاري ص١٨٧ ، بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية ـ وثائق ونصوص ـ ١٠ـ عام ١٩٧٣م .

العقار ، وهي المقاطعة والقطعة ، وصارت الأرض تعرف وتحدد برقم المقاطعة أو اسمها ، أما العقارات المملوكة في حدود المدن فقد قسمت إلى ما يسمى (داخل حدود البلديات) يعنون بها العقارات التي تطبق فيها الأنظمة البلدية وقوانينها ، وقسمت أراضي كل بلدية إلى المحلات والطرق والأزقة والأبواب ... إلخ وما يسمى بالأراضي خارج حدود البلدية وهي في الأكثر عقارات أميرية (١) لا تطبق فيها قوانين البلديات ، ولم يحض القرن الثالث عشر حتى كانت أكثر البلدان العربية قد أخذت بنظام التسجيل العيني وذلك ما حدث في العراق وسورية ولبنان ، أما في مصر فقد ظل النظام الشخصي هو الأساس الذي يقوم عليه التسجيل العقاري مع محاولات شتى لعلاج العيوب التي تلازمه ، ثم أخذ أخيرا بنظام التسجيل العيني ولكنه لم يوضع موضع التنفيذ إلا في بعض المناطق بقرار يصدر من وزير العدل .

⁽۱) العقارات الأميرية هي: العقارات التي تكون رقبتها مملوكة للدولة والـتي يمكـن أن يجرى عليها حق التصرف ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص٢٤٠ .

الفصل الأول تعريف التسجيل العقاري وحكمه وأدلة مشروعيته في الفقه والقانون المبحث الأول تعريف التسجيل العقاري

التسجيل في اللغة : مصدر الفعل "سَجَّل" وسَجَّلَ تعني قَيَّدَ ، أَوْ كَتَبَ ، أَوْ كَتَبَ ، أَوْ أَثْبَتَ الحكم القضائي أو العقد في السَّجل المُحَصَّص لذلك ، حفاظا عليه من الضياع ، واسم المفعول من سَجَّل "مُسَجَل" يقال : عقد مسجل أي اكتسب صفة الرسمية بإثابته في دفتر خاص (۱) .

التسجيل في الاصطلاح: هو إجراء شكلي يضمن إشهار أو توثيق تصرفات قانونية معينة.

هذا هو معنى التسجيل حسب إطلاقه العام .

وامًّا في مجال العقار فهو: إثبات التصرفات القانونية الواردة على العقار عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة المعدة لذلك حتى يتيسر لذوي الشأن التعرف على جميع ما ورد في التصرف المسجل من بيانات (٢).

وامَّا السجل العقاري: فهو: مجمل الوثائق التي تبين فيها أوصاف كل عقار، ويتعين بها حالته الشرعية، وتذكر فيها حقوقه وأعباؤه، وتورد فيها الانتقالات والتعديلات الطارئة عليها (٣٠).

⁽١) الفيومي – المصباح المنير ص ٢٦٨ ومابعده.

⁽٢) عبد الواحد كرم : معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص١١١ س٢ مكتبة دار الثقافة والنشر .

⁽٣) المعجم الوسيط ، مرجع ج١ ص٤٩٨ .

من المعاني اللغوية والاصطلاحية المذكورة آنفا يتبين لنا أن التسجيل يدور حول معان متقاربة منها: التقييد، والكتابة، والتدوين للتصرفات الشرعية أو القانونية أو الأحكام القضائية في سجلات خاصة بغرض الحفظ أو الإثبات أو الشهر أو العلانية

وقد تخيرت مصطلح "التسجيل" في عنوان هذا البحث لأنه المصطلح الدال على الإجراء المتطلب في جُلِّ القوانين في عقد بيع العقار أو لانتقال الحق العيني ، أو الاحتجاج به ، فهو الطريقة الرئيسية والمشهورة في ذلك ، إضافة إلى أن الشهر ليس إلا أثراً له ، والقيد أقل ذيوعاً منه ، وعلى كل حال فهذه مصطلحات وتعبيرات لها مدلولاتها الخاصة ، وما دام أننا قد ضبطنا هذا المصطلح عند التعريف به ، فنكون بذلك قد أخرجنا القارئ من اللبس وكما قيل : "لا مشاحة في الاصطلاح " .

تعريف العقار

العقار في اللغة : قال ابن منظور : العقار بالفتح: الطبيعة والنخل والأرض ونحو ذلك ، وخص بعضهم العقار بالنخيل ، يقال : للنخيل خاصة من بين المال عقار ، والعقار : المنزل والضيعة ، يقال: ماله دار ولا عقار (').

العقار في الاصطلاح: أما في اصطلاح علماء الفقه الإسلامي ، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد من العقار على قولين:

التقول الأول : إن العقار هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقلهُ وتحويله ، كالأراضي والدور .

⁽۱) أنظر: العلامة : جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ص ٥٩٧ ، ط دار صادر بيروت والعقار اسم من أسماء الخمر ، لأنها تعقر العقل . أنظر: العلامة : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٩٧ .

ذهب إلى هذا الحنفية (١) والحنابلة في ظاهر المذهب (٢) والشيعة الزيدية (٣) والإمامية (٤) .

(۱) أنظر: العلامة: محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج٤ ص٣٦٦١ ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، حيث جاء فيه ((العقار: هو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية ، وفي القاموس هو: الضيعة وهو المناسب)) ، أنظر: العلامة: عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة [دامادا] ج٢ ص٤٥٨ ، نشر دار إحياء التراث العربي ((فلو غصب عقارا: هو ماله أصل كالضيعة والدار ، فهلك في يده ... لا يضمن)) وقال علي حيدر في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص١١٧ ، نشر دار الجيل في شرح المادة ٢٩ من = ججلة الأحكام العدلية ((العقار هو عبارة عن مبني كالدار وغيرها من المباني ، وغير مبني وهو الأرض ، إلا أن البناء بدون الأرض يعد منقولا ، فإذا بني احد داراً مثلاً في غير ملكه فتكون الدار منقولاً)) وقد حددت المادة ٢٩ من المجلة العقار بقولها: " غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي عما يسمى بالعقار ".

(۲)قال العلامة: الرحيباني " مصطفى بن سعيد بن عبده الرحيباني " المتوفى سنة ١٢٤٣هـ / ١٨٢٧م ما نصه " ظاهر كلام أئمة المذهب ، بل صريحه أن العقار هو الأرض فقط وأن الغراس والبناء ليس بعقار ، وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه " أنهما من العقار ، فعن الأصمعي: المنزل والأرض والضياع ، وعن الزجاج كل ماله أصل ، انتهى " راجع العلامة الرحيباني ، مطالب أولى النهى = بشرح المنتهى جع ص٩٠١ ، نشر دار الكتاب الإسلامي . جع ص٩٠١ ، نشر دار الكتاب الإسلامي . (٣) العقار عند الشيعة الزيدية : ما لا يمكن نقله من دور وأرض ، قال القاضي أحمد بن

(٣) العقار عند الشيعة الزيدية : ما لا يمكن نقله من دور وأرض ، قال القاضي أحمد بن قاسم العنسي في التاج المذهب ج٢ ص٢٠٥ ، نشر مكتبة اليمن " قال الإمام _ يقصد أحمد بن يحيى المهدي في متن الأزهار _ وكذا ما لا ينقل كالدور والعقارات لا يصح السلم في ذلك " وقال في ج٣ ص٧٧ " وإن كانت العين غير منقول كالعقار مسن معمور وأرض فيجب على المستأجر التخلية " وقال في ج٣ ص٣٥ " وهذا إنما يكون في المنقول فقط لإمكان نقله لا في العقارات من دور وأرض ، فقد تقدم أنه لا يضمن منها إلا ما تلف تحت يده " .

(٤) العقار عند الشيعة الإمامية هو: ما لا ينقل كالأرض والضيعة . قال المحقق الحلى " جعفر بن حسن الهذلي " في شرائع الإسلام " المال ينقسم إلى منقول وغير منقول ، فالمنقول كالذهب والفضة والأمتعة ، وما لا ينقل كالأرض والعقار " أنظر: شرائع الإسلام ج١ ص١٤٠ ، نشر مؤسسة مطبوعاتي اسما عليان وقال في ج٢ ص٤٢ " سواء كان المبيع عما لا ينقل كالعقار أو مما ينقل ويحول كالثياب والجواهر " . وقال الشهيد الثاني " زين الدين بن على العاملي الجبعي " في الروضة البهية ج٢ ص٥٤ " ويمنع - أي من الزكاة - ذو الضيعة اللائقة بحاله، والضيعة ونحوها من العقار إذا نهضت بحاجة " .

القول الثاني: إن العقار هو الأرض والشجر والبناء. ذهب إلى هذا: المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) في غير ظاهر

(۱)قال العلامة : محمد بن عبد الله الخرشي في شرحه المسمى " شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ج٦ ص١٦٤ نشر دار الفكر " العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر ، فلا يتعلق بعرض ولا بحيوان إلا تبعا " وقال العلامة : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدر دير ج٣ ص٢٧٤ " العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء الشجر .

(٢) قال العلامة : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢ ص٢٦٤ نشر دار الكتب العلمية " وقبض العقار أي إقباضه ، وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري ، وأراد بالضياع الأبنية تخلية للمشتري أي تركه بلفظ يدل عليه " .

(٣) قال العلامة : الرحبياني مصطفى بن سعيد بن عبده الرحبياني المتوفى سنة ١٤٢٣هـ / ١٨٢٧م ما نصه " ظاهر كلام أئمة المذهب ، بل صريحه أن العقار هو الأرض فقط وأن الغراس والبناء ليس بعقار ، وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه أنهما من العقار ، فعن الأصمعي : العقار : المنزل والأرض والضياع ، وعن الزجاج كل ما له أصل ، انتهى " راجع العلامة الرحيباني ، مطالب أولي النهي بشرح المنتهى ج٤ ص ١٠٩ نشر دار الكتاب الإسلامي .

أقول : وهذا كلام دقيق ، لأن شراح المذهب وعمدتهم العلامة منصور البهوتي يرون ذلك إذ يقول البهوتي تعليقا على متن الإقناع للعلامة موسى المقدسي "أو كانت الصفة لا تتأتى فيه كالدار والعقار " يقول البهوتي شارحا للنص " العقار من بساتين ونخيل وأرض ، وعطفه أي [العقار] على الدار من باب عطف العام (العقار) على الخاص (الدار) والمعنى أن العلامة البهوتي يريد أن يؤكد على أن لفظ العقار من العموم بحيث يشمل الدار والأرض والبساتين والنخيل مع أن كلام متن الإقناع لا يدل لذلك إذ العطف في هذا السياق يقتضي المغايرة لكن العلامة البهوتي وجهه بأنه من قبيل عطف العام على الخاص تمشيا مع روح المذهب الحنبلي وما هو سائل فيه من شمول لفظ العقار لما سبق ،

أنظر: العلامة البهوتي ، كشاف القناع ج٣ ص٥٦٤ نشر دار الكتب العلمية ، وأنظر: في تأكيـد هـذه الوجهـه ، كشـاف القنـاع ج٣ ص٧٤٧ ، ج٥ ص٧٧ ، ج٥ ص٨٦٤ .

المذهب، وهو مذهب الإباضية(١).

الأدلــة:

يستدل لأصحاب القول الأول بأن البناء والشجر لا يدخلان في العقار لكونهما لا يتصلان بالأرض اتصال قرار ، فالبناء متى هدم كان منقولا والشجر متى قلع كان أحطابا ، بخلاف الأرض ، فإن ذلك لا يتصور بالنسبة لها(٢).

_ ويستدل لأصحاب القول الثاني على إدخال البناء والشجر في العقار بكون اتصالهما به اتصال قرار وثابت غير قابلين للانتقال وهما على شكلهما ، بل تتغير حالتهما ، فيتحول الغراس إلى أحطاب والبناء إلى أنقاض ، وهذا الثابت يكفي في اعتبارهما عقاراً كالأرض (٣)

الترجيسع:

والذي يترجح في النظر _ والله أعلم _ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من شمول لفظ العقار للأرض والبناء والشجر ، لاقترابه من المعنى اللغوي كما نقل العلامة الرحيباني عن الأصمعي والزجاج وكما نقل الشربيني الخطيب عن الجوهري ولأنه يشمل كل ماله أصل وقرار . وليست الهوة سحيقة بين القولين ، إذ القول الأول ينظر إلى البناء والشجر بنظرة

⁽۱) قال العلامة : محمد بن يوسف أطفيش في شرح كتاب النيـل وشـفاء العليـل ج ۱۱ ص ٣٢١ نشر مكتبة الإرشاد ، جدة ، ما نصه " والمراد بالعقار : الدور والأرضون والنخل والشجر ونحو ذلك " انتهى .

⁽٢) أنظر في هذا المعنى: العلامة: محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج٤ ص٣٦٦١، نشر دار الكتب العملية ـ بيروت.

⁽٣) العلامة الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ج٦ ص١٦٤ ، الشربيني المخطيب، مغني المحتاج ج٢ ص٧١ ، منصور البهوتي ، شرح المنتهى ج١١ ص٣١ ، كشاف القناع ج٣ص٥٦٥ ، أطفيش ، شرح كتاب النيل ج١١ ص٣١ .

خاصة مؤداها أن البناء والشجر ليسا من العقار متى كانا منفصلان عن البناء وأما إن كانا متصلان به فهما من قبيل العقار بالتبعية " أو التخصيص " كما يقول رجال الفقه القانوني حيث يعرفون العقار بأنه " الحائز لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خليقته أو بصنع صانع ، بحيث لا يمكن نقله وبدون أن يعتريه تلف أو خلل "(١).

ويقرر المحدثون من علماء الفقه الإسلامي (٢) أن سبب الخلاف في ضبط المقصود من لفظ (العقار) وعدم ضبطه بتعريف جامع مانع له هو أن العقار له أحكام خاصة به وتصرفات ترد عليه دون غيره ، وأن بعض العقود فيه لها آثار ليست في سواه ومنها ما يلى : (٢) .

ولا تثبت الشفعة في غير العقار في هذه الأحوال إلا عند الإمام مالك رحمه الله فقد أثبتها في السفن والثمار المتصلة بالأشجار ، وروى عنه الشفعة في غير ذلك من المنقولات(٤) ومهما يكن من أمر مخالفة الإمام مالك ،

⁽۱) أنظر: محمد الشيخ عمر وعبد العزيز أبو غنيمة ، مبادئ القانون والنظم ص٢٤٩ : ٢٥٢ .

⁽٢) مثل الشيخ العلامة : محمد أبو زهرة والشيخ علي الخفيف والشيخ أحمد إبراهيم وغيرهم .

⁽٣) الشيخ محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص٥٥ وما بعدها ، نشر دار الفكر العربي ـ القاهرة سنة ١٩٧٧م .

⁽٤) ووافق الإمام مالك في هذا الإمام أحمد في رواية عنه وهو مذهب الظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية ، راجع ما تقدم ذكره من مصادر في القول الثاني الذي يرى ثبوت الشفعة في المنقول ص٨٨ من البحث .

فالجمهور من الفقهاء على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار على وجه العموم، ومن أجازها في المنقول ففي أحوال قليلة جداً (١).

٢ حقوق الارتفاق (٢) والجوار لا تتعلق إلا بالعقار ، ولا تتعلق بالمنقول كما هو مبين في كتب الفقهاء .

٣ـ العقار من حيث انتقال الملكية في القانون الوضعي لا ينقل إلا التسجيل بينما غيره من المنقول لا يحتاج في نقل ملكيته إلى تسجيل.

(١) يرى الظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية في ظاهر المـذهب أن الأصـل هـو ثبـوت الشفعة في العقار والمنقول لعموم النصوص الواردة في ذلك .

⁽٢) الارتفاق لغة : مأخوذ من مرفق اليد ، معناه الاتكاء وارتفق بالشيء : انتفع به ، ومرافق الدار : مصابُّ الماء ونحوها ، كالمطبخ والكنيف ، (راجع : مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز ص٢٧٢ ، المطرزي _ المغرب ص١٩٤ .

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه حقّ مقّرر على عقار لمنفعة عقار آخر: (الزيلعي ، عثمان بن علي) تبيين الحقائق ج٦ ص٣٤ ، نشر دار الكتاب الإسلامي .

المبحث الثاني الحكم الشرعي للتسجيل العقاري(١)

(١) تعتري حكم التوثيق والتسجيل العقاري من حيث الجملة الأحكام التكليفية الخمسة " فقد يكون التوثيق واجبا ، بالاتفاق ، كتوثيق النكاح فإن الإشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية . وقد يكون التوثيق مندوبا إذا لم يختل من ضياع المال أو الحق ، وقد يكون التوثيق مكروهـا أو حراما وذلك كالإشهاد على العطية للأولاد إن حصل فيها تفاوت لما فهمه الفقهاء من حديث النعمان بن بشير الذي في الصحيحين أنه قال: تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحه : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: " أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم " ، فرجع أبى فردٌّ تلك الصدقة ، وفي لفظ قال : فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جُـور ، وفي لفظ : فأشهد غيري " وقد فهم بعض العلماء من قوله ﷺ لا أشهد على الجور أي ظلم والظلم ممنوع فيكون الإشهاد حينئذ حراما وكذا التوثيق ، وفهم البعض الآخر من قوله ﷺ فأشَّهد عليه غيري أنه تأذى من ذلك ، ولكنه لم ينه عنه ولـو كـان حرامـا لنهى عنه بلفظ صريح وحينئـذ يكـون التوثيـق مكروهـا . راجـع في هـذا المعنـى السرخسي ، المبسوط آجه ص٣١ ، وما بعدها . الكاساني ، البدائع ج٢ ص٢٥٢ ، الإمام مالُّك ، المدونة ج٢ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، الإمام الشَّافعي ، الأم ج٥ ص٣٣ ، ٢٤ ، الرملي ، نهاية الحُتاج ج٨ ص٣٢١ ، وما بعدها ، الشربيني الخَطّيب ، مغـني المحتاج ج٤ ص٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ابن قدامه ، المغني ج٧ ص٧ ، ٨ ، البهوتي ، كشافٌ القناع جَّه ص٦٥ ، ٦٦ ، ابن حزم ، المحلى ج٩ ص٤٨ ، الصنعاني ، سبل السلام ج٢ ص١٧٢ ، وما بعدها ، الشوكاني ، نيل الأوطار ج٦ ص٠٥١ ، وما بعـــدها ، القاضي العنسي ، التاج المذهب ج٢ص٣٣ ، المحقق الحلمي شرائع الإسلام ج٢ ص١٨٠ ، أطفيش ، شرح النيل ج٦ ص ٨٧ وما بعدها .

مع ملاحظة : أن مراجع الشيعة الزيدية والإمامية تدل على أنهم لا يشترطون الشهادة إلا في الطلاق ، ولكنهم في العطية يتجهون نحو الجمهور لخبر الصحيحين فهو ثابت عندهم . ولذا يقول المحقق الحلي في الشرائع : " ويجوز تفضيل بعض الولد على البعض في العطية على كراهية " راجع : الحلي شرائع الإسلام ج٢ ص١٨٠ .

يأخذ حكم التوثيق والتسجيل العقاري حكم توثيق الديون والأموال، لأن المال إما عقار وإما منقول ، ولم يكن اصطلاح التوثيق والتسجيل العقاري بمعناهما السائد اليوم مألوفا عند المتقدمين من علماء الفقه الإسلامي وإنما تكلم عنه الفقهاء في أبواب توثيق الدين بالكتابة ، والرهن ، والكفالة ، والبيع ، وعمدتهم في هذا تفسير النص القرآني في آية المداينة ، وهل الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ فاكتبوه ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ يفيد الوجوب أو الندب والإرشاد ؟ .

لقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن الأمر بالكتابة والإشهاد الوارد في آية المداينة إنما هو للوجوب فالكتابة والإشهاد فرض لازم يعصى بتركه لظاهر الأمر في الآية .

ذهب إلى هذا ابن عمر رضي الله عنهما وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه وهو قول مجاهد والضحاك وأبو قلابة والحكم وابن سيرين والطبري وعطاء وابن جريج والنخعي وجابر بن زيد وداود الظاهري واختاره ابن حزم وإليه ذهب بعض الإباضية (۱).

⁽۱) أنظر إيراد هذا القول عند الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن ج ۱ ص ۲۵۷ نشر دار دار الفكر وعند ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن ج ۱ ص ۳۲۸ ، نشر دار الكتب العلمية ، وأنظر الشافعي رحمه الله ، أحكام القرآن ج ۱ ص ۱۳۲ نشر دار الكتب العلمية ، وإن كان الشافعي رحمه الله يرى أن الأمر يحتمل الوجوب ، فيكون حتما يعصى بتركه من تركه فيقول: " قال الله جل ثناؤه ، وأشهدوا إذا تبايعتم " فاحتمل أمر الله بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما : أن يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ، ومباح تركها ، لا : احتماله يكون من تركه عاصيا بتركه ، واحتمل أن يكون حتما منه يعصى بتركه من تركه ، والذي اختار أن لا يدع المتبايعان=

=الإشهاد ، وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء ، لأن ذلك إن كان حتما فقد أدياه ، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها " . أقول : وإذا احتمل الأمر الوجوب في الإشهاد، فيحتمله في الكتابة أيضًا لأن الأمر بهما معاً في الآية الكريمة ، ولأن من قال بالوجوب أو الندب من العلماء قال بالندب فيهما ، فاحتمل قــول الشافعي رضى الله عنه الأمر بالإشهاد الأمر بالكتابة أيضا . وانظر ابن حزم رحمه الله في المحلى ج٦ ص٣٥٣ مسألة ١١٩٩ نشر دار الفكر وأنظر ج٨ ص٤٨٦ مسألة ١٧٩٠ " يقول رحمه الله في ج٦ ص٣٥٣ . " ومن قال إنه ندب "أي الأمر بالكتابــة والإشهاد في الآية " فقد قال الباطل ، ولا يجوز أن يقول الله تعالى " فاكتبوه " فيقول قائل لا أشهد ، ولا يجوز نقل أوامر الله عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر ، أو بضرورة أ.هـ ويقول في ج ٨ ص ٤٨٦ مسألة ١٧٩٠ : " فمن أعجب شأنا وأقل سبيلاً ممن خالف أمر الله تعالى في الآيات المذكورة جهاراً فقال : إذا تبايعتم فليس عليكم أن تشهدوا ؟ وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فلا تكتبوه إن شــ ثتم ، ولا تشهدوا عليه أحداً إن أردتم ، ثم أراد التمويه بالنص المذكور ، فيما ليس فيه مخالف الآية فيما فيها وادعى عليها ما ليس فيها _ نعوذ بالله من هذا البلاء _ فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة " أ.هـ . وانظر عرض هذه الأقوال أيضا عند أبي الفرج عبـ د الرحمن بن على الجوزي رحمه الله في كتابه نواسخ القرآن ص٩٤ : ٩٦ ـــ ط أولى نشر دار الكتب العلمية إذ يقول: " اختلف العلماء هل هذا أي "الأمر بالإشهاد والكتابة في آية المداينة " أمر وجوب أم استحباب فذهب الجمهور إلى أنه أمر ندب واستحباب ... قال معمر بن سليمان : وسمعت أبى يقول سألت الحسن عن الرجل يبيع ولا يشهد ، فقال : أليس ما قال الله عز وجل " فإن أمن بعضكم بعضا " ... خالد عن الشعبي قال : إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ثم قرأ " فإن أمن بعضكم بعضا " الآية . فعلى هذا القول الآية محكمة ، وذهب آخرون إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ،ومجاهد ، وعطاء وابن سيرين ، والضحاك وأبي قلابة ، والحكم بن زيد في آخرين ، ثم اختلف أرباب هذا القول ، هل نسخ أم لا؟ فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري والشعبي وابن زيد إلى أنه نسخ بقوله تعـالى " فـإن أمن بعضكم بعضا " = القول الثاني: يرى أن الأمر بالكتابة والإشهاد الوارد في آية المداينة إنما هو للندب والإرشاد ليس إلا .

ذهب إلى هذا فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو مذهب الشيعة الزيدية والإمامية وبعض الإباضية . وهو مروي عن أبي سعيد الخدري ، وأبى أيوب الأنصاري من الصحابة وإليه ذهب بعض التابعين

=ثم يقول ابن الجوزي رحمه الله " قلت وهذا ليس بنسخ ، لأن الناسخ ينافي المنسوخ ، ولم يقل ههنا فلا تكتبوا ولا تشهدوا ، وإنما بين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخا ، لكان قوله " فلم تجدوا ماء فتيمموا " ناسخا للوضوء بالماء ... وقد اشترى رسول الله ﷺ الفرس شهد فيه خزيمة بلا إشهاد " أ.هـ ويميل ابن الجوزي رحمه الله إلى رأي الجمهور في إفادة الأمر للندب وليس الوجوب ـ والله أعلم ـ ويميل صاحب " متن النيل " الشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثميني ، من فقهاء المذهب الإباضي ، إلى القولُ بوجوبُ الإشهاد وأن الأمر الوارد في الآية يفيد الوجوب وليس الندبُ ولكن الشارح لمتن النيل وهو الشيخ محمد بن يوسف أطفيش يميل إلى رأي الجمهور عموماً وإلى المالكية خصوصاً إذ يقول في كتاب شرح النيـل وشـفاء العليـل ج٨ ص ٦٣٢ نشر مكتبة الإرشاد _ جدة _ " باب في السلم هو شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثمنات معلوم بمعيار وأجل ومكان معلومات ، وإشهاد ، كذا ظهـر لـي تعريفه ، ومن قال : يصح بلا إشهاد صح ذلك تعريفا عنده أيضا بإسقاط " وإشهاد " وهو الصحيح عندي ، وإنما ذكرته بناء على ختار المصنف كالشيخ ــ رحمه الله ــ " يقصد الشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثميني " ويوضح الشارح لمتن النيل أن قول المصنف إنما هو رأى لبعض الإباضية وليس ما عليه جمهور علماء المذهب فيقول : " فإن لم يشهد أصلاً أو أشهد غير عدول بطل ــ أي السلم ـ كما يبطل بأجل غير معين ، لأن شهادة غير العدول لا يحكم بها عند الإنكار ، فكأنها لم تقع " وجوز بدونهما " يعنى أنه جوز بعضهم انعقاده بدون عدلين أو عدل وعدلتين أي بــدون شهادة عدلين ومثلهما ، وهو عدل وامرأتان عدل وهو الصحيح وعليه أكر علمائنا كما مر ، وتقدم أن الإشهاد في الآية الأمر به للندب " أ.هـ أنظر: شـرح النيـل جـ٩ ص ۲۲ ، ۲۶ .

ومنهم الحسن والشعبي وإسحاق وعليه جمهور الأمة سلفا وخلفا^(۱) ثم إن بعض القائلين بالندب قالوا: إن الأمر بالكتابة والإشهاد كان واجبا ثم نسخ ، بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي اوْتُمِنَ أَمَائتَه ﴾ (٢) وممن قال بهذا أبو سعيد الخدري والحسن والشعبي (١) لكن الجمهور على أن الأمر للندب أصلا ولم يقع فيه نسخ والآية محكمة (٤).

(١) أنظر: الجصاص ، أحكام القرآن ج١ ص٦٥٧ .

ويستدل ابن العربي للمالكية والجمهور على القول بالندب بقوله في ج١ ص٣٤٧ " اختلف الناس في لفظ أفعل في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على قولين أحدهما أنه فرض ، قاله الضحاك ، الثاني أنه ندب ، قاله الكافة وهو الصحيح ، فقد باع النبي الله ولم يشهد ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الأمر بالإشهاد واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة " الشيعة الزيدية القاضي أحمد بن قاسم العنسي ، التاج المذهب ج٤ ص٠٤ ، وما بعدها ، نشر مكتبة اليمن ، وفي رأي الشيعة الإمامية ، المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ج٢ ص١٢١ نشر مكتبة مطبوعاتي اسماعليان حيث لا يقولون بوجوب الإشهاد عموما ، حتى في النكاح ، بل يقولون باستحباب الشهادة في النكاح وهاك نصوص مما عندهم : جاء في التاج المذهب ج٤ ص٠٤ " الحقق الحِلِي في شرائع الإسلام ج٢ ص١٣١ " والشيعة لا يقولون بوجوب الإشهاد إلا في الطلاق" قاله الحلي في الشرائع ج٣ ص٢٠ وأما الإباضية فجمهورهم على أن الأمر بالإشهاد الوارد في الآية إنما هو للندب ، وقال بعضهم هو للوجوب جاء في شرح النيل ج٩ ص٤٤ " وجوز بدونهما أي بدون الشهود ، وهو الصحيح وعليه أكثر علمائنا ، وتقدم أن الإشهاد في الآية الأمر به للندب "

⁽٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٣) .

⁽٣) أنظر: ابن الجوزي ، نواسخ القرآن ص٩٤ ، نشر دار الكتب العلمية ، والجصاص ، أحكام القرآن ج١ ص٢٥٧ .

⁽٤) أنظر: الجصاص ، أحكام القرآن ج ١ ص ٦٥٨ ، وما بعدها ، ابن العربي ، أحكام القرآن ج ١ القرآن ج ١ ص ٣٤٧ ، الشافعي ، أحكام القرآن ج ١ ص ١٣٧ ، ٣٤٧ .

المبحث الثالث أدلة مشروعية التسجيل العقاري

أولاً: استدل الأولون على وجوب الإشهاد والكتابة في المعاملات بالكتاب والسنة والمعقول.

1_ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ وقالوا أن الأمر فيه للوجوب حيث لا صارف له عن الوجوب إلى الندب قال ابن حزم رحمه الله: " ومن قال بأنه ندب (أي الأمر بالإشهاد والكتابة) فقد قال الباطل ، ولا يجوز أن يقول الله تعالى فاكتبوه ، فيقول قائل لا أشهد ، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو ضرورة "(١).

Y_ وأما السنة فبقوله وبفعله $\frac{1}{2}$ أما قوله: فبما رواه شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي $\frac{1}{2}$ قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم ، رجل كانت له امرأة سيئة الخلق ، فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيها ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم $^{(Y)}$ ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به $^{(Y)}$.

⁽١) ابن حزم ، المحلى ج٦ ص٣٥٢ مسألة ١١٩ .

⁽r) سورة النساء ، من الآية رقم (٥) .

⁽٣) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك ج٢ ص٣٣١ الحديث رقم ٣١٨١ ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط أولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، والبيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص١٤٦ ، نشر مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م " ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص٥٥٥ ، قال الحاكم : الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفا ورفعه معاذ عنه ، انتهى ". أنظر: المستدرك ج٢ ص٣٣٥ ، العلامة : عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير ج٣ ص٣٣٦ نشر المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ط أولى سنة ١٣٥٦هـ . قال المناوي " والحديث مع نكارته إسناده نظيف " أ.ه. .

وأما فعله فبما ورد أنه $\frac{1}{2}$ باع وكتب ونسخة كتابه "بسم الله الـرحمن الرحيم هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول $\frac{1}{2}$ اشـترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم "(۱) فدل فعله وكتابته على أن الأمر للوجوب(۲) . وروى جويبر عن الضحاك " إن ذهـب حقه لم يؤجر ، وإن دعا عليه لم يجب لأنه ترك حق الله وأمره " .

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف : أن النبي $قد صدر الحديث القوله ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم ، وهذا دليل على مخالفة الأمر ، إذ العقاب لا يكون إلا على ترك فرض واجب<math>^{(7)}$. فيكون ترك الإشهاد واجبا يعصى بتركه من تركه ويأثم .

⁽۱) الحديث أخرجه البخاري والترمذي ، وابن ماجة. أنظر: البخاري ، صحيح البخاري ج٢ ص٣٦ الحديث رقم ١٩ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، البخاري ج٢ ص٣١ الحديث رقم ١٩ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، نشر دار ابن كثير اليمامة ـ بيروت ـ ط ثالثة سنة ١٤٧هـ / ١٩٨٧م تحقيق د./ مصطفى البغا ، أنظر الترمذي ، سنن الترمذي ج٣ ص ٢٥٠ باب ما جاء في كتابة الشروط ، الحديث رقم ٢٢١٦ نشر دار إحياء التراث العربي ، أنظر: الشوكاني ، نيل الأوطار ج٥ ص ٢٥٢ ، الحديث رقم ٢٢٧٠ نشر دار الحديث ـ القاهرة ـ الطحاوي، مشكل الآثار ج٢ ص ٢٨٨ ، نشر دار الكتب العلمية ، باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله روح التعليم التعداء بن خالد .

⁽٢) الأصل عند علماء الأصول أن الأمر يفيد الوجوب ، ما لم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف من قرينة ونحوها .

⁽٣) في هذا المعنى ، ابن العربي ، أحكام القرآن ج ١ ص٣٢٨ حيث يقول : " قوله تعالى (فاكتبوه) يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل ، والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربحا حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد " ، وأنظر: الجصاص ، أحكام القرآن ج ١ ص٣٥٧ .

٣_ وأما المعقول فقالوا: إن أحد المتبايعين إذا أراد ظلما للآخر كان الإشهاد أو الكتابة دليلا عليه ، فيمنع من الظلم الذي يأثم به وإن كان تاركا لا يمنع منه ، ولو نسى أو وهم فجحد منع من الماثم على ذلك بالبينة والكتابة ، وكذلك ورثتهما بعدهما ، أو لا ترى أنهما أو أحدهما لو وكل وكيلاً أن يبيع فباع هو رجلا وباع وكيله آخر ولم يعرف أي البيعين أول ؟ لم يعط الأول من المُشتريين يقول البَّائع ، ولو كانت بينة أو كتَّابة ، فأثبتت أيهما ُ أول أعطى الأول ؟ فالكتابة والبينة سبب قطع المظالم وتثبيت الحقوق وكـل أمر الله جل ثناؤه ثم أمر رسول الله ﷺ ، الخير الذي لا يعتباض عنه من

ويؤكد هذا المعنى ما روى عن بعض التابعين والعلماء ، قال سعيد بن جبير : " وأشهدوا إذا تبايعتم " يعني وأشهدوا على حقوقكم إذا كان فيها أجل أو لم يكن فيها أجل ، فاشلهد علَّى حقك على كلُّ حالٌ (٢) .وقال جريج : سنل عطاء أيشهد الرجل على أنه باع بنصف درهم ؟ قال : نعم هو تأويل قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٣). وقد روى عن الطبري رحمه الله أنه قال : " اشهدوا على صغير البيع وكبيره ، ولا يحل لمسلم إذا بـاع أو اشترى ألا يشهد وإلا كان مخالفا لكتاب الله "(¹) وروى مغيره عن إبراهيم النخعى قال : " يشهد ولو على دستجة(°) بقل "(٢) .

⁽١) الإمام الشافعي ، أحكام القرآن ج٢ ص١٢٦ ، ١٢٧

⁽٢) الجصاص ، أحكام القرآن ج١ ص٦٥٧ .

⁽٣) المرجع والمكان السابقان .

⁽٤) العُلامة : محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير آي القرآن ج٣ ص٧٣ ط دار المعرفة ــ بيروت ــ طُ ثالثةُ عَام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨مُ .

⁽٥) الددستجة : أعجمية ، معربة أصلها الدستة وهي حزمة ونحوها ــ تجمع إثني عشر فردا من نوع واحدُّ، أنظر: المعجم الوجيز ص٧٩٠ .وأما البقل فهو مَن بَقُل الشيءُ إذا ظهر ، والبقل كل نابتة في أول ما تنبت ، وقيل البقل كل ما ليس له ساق ، وقال أبو حنيفة : البقلَ كلّ ما نبتُ في بزره ولا ينبت في أروّمه ثابتة . أنظر: ابن منظور ، لسان العرب ج ١١ ص ٢٤ وقال المطرزي: البقل ما ينبت الربيع من العشب . أنظر: المغرب في ترتيب المعرب ج١ ص٨٣ ، المعجم الوسيط ج١ ص٦٦ . (٦) الجصاص ، أحكام القرآن ص٦٥٧ .

ثانياً : واستدل الآخرون على أن الأمر بالإشهاد إنما هو للندب وليس للوجوب بالكتاب والسنة والمعقول .

ا_أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته ﴾ (١) ووجه الدلالة أن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالى ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة ، وذلك يدل على أن الإشهاد إنما أمر به لطمأنينة القلب لا لحق الشرع ولو كان لحق الشرع ما قال ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ ولا ثقة بأمن العباد ، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة ، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا ، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب وإنما شرع ذلك للطمأنينة (٢) . وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿ ولم تجدوا كاتبا فرهان أمن بعضكم بعضا لما جاء عقب قوله تعالى: ﴿ ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد (٣) . وأيضا فإن الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة أفاد الندب بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنُاحٌ الا تَكْتُبوها ﴾ (١) ويثبت أن الأمر للإرشاد ليس تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنُاحٌ الا تَكْتُبوها ﴾ (١)

⁽١) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٣) .

⁽٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ج١ ص٣٤٢ ، ابن الجوزي ، نواسخ القرآن ج٤ ص٩٦.

⁽٣) الجَصاص ، أحكام القرآن ج١ ص٧١٤ .

⁽٤) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٣) .

⁽٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ج ١ ص٣٤٣ ، القرطبي تفسير القرطبي ج٣ ص٣٨٣ . ص٣٨٣ .

Y_ وهن السنة : استدلوا بفعله \$\pi\$ ، فقد باع النبي \$\pi وكتب وباع ولم يكتب ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد . فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي \$\pi "رهن درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله "(1) ولو كان الإشهاد واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة وقد ثبت أن النبي \$\pi اشترى من أعرابي فرساً فجحده حتى شهد له خزيمة ابن ثابت (٢) ولم ينقل أنه أشهد في ذلك ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره بالأسواق فلم يأمرهم \$\pi بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ، ولم ينكر عليهم النبي \$\pi ذلك .

٣ـ وأما المعقول: فلأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها،
 فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه لأفضى ذلك إلى الحرج المحطوط عنه في
 قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣).

المناقشة:

أولاً :

(أ) يناقش ما استدل به الأولون على وجوب الإشهاد والكتابة بقوله تعالى : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ بأن الأمر في الآية ليس للوجوب وإنما هو للندب وقد صرفه عن الوجوب إلى الندب سياق الآية الكريمة وقد

⁽۱) الحديث أخرجه : البخاري في صحيحه ج γ ص γ نشر دار ابن كثير _ اليمامة _ بيروت _ الحديث رقم γ ،

⁽۲) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك، الحديث رقم ۲۱۸۸ عن عمارة بـن خزيمـة عن أبيه ج٢ ص٢٢ نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ ط أولى سـنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٣٢٠ نشر دار الريان للتراث سنة ٧٠٤هـ "رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات " أ.هـ

⁽٣) سورة الحج ، من الآية رّقم (٧٨) .

انتظمت في قوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ فدل ذلك على أن الأمر الأول دلالة على الحظ ، ولا فرض فيه يعصى من تركه بتركه (١) .

ويجاب عنه: بأن أمر الله عز وجل يقتضي عموم الطاعة وهو لا يحصل إلا بالامتثال الكامل وهو لا يكون إلا بالكتابة والإشهاد، كما لا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر وكيف يقول الله تعالى ﴿ فاكتبوه ﴾ فيقول قائل لا أكتب، وكيف يقول ﴿ وأشهدوا ﴾ ، فيقول قائل: لا أشهد ؟(٢).

وقد أجيب عن هذا الرد: بأن الامتثال وعموم الطاعة يتحققان بالندب فمن شاء فعله ومن لم يفعله مطمئنا إلى صاحبه لم يقع تحت دائرة اللوم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ، فمتى وجد الأمان لم يجب الإشهاد (٣).

(ب) وقد نوقش الاستدلال من الحديث الشريف " وثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم " لا دلال له فيه على وجوب الإشهاد ، ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ؟ ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط . والتواصل إلى ما جعل الله له فيه المخرج والخلاص (٤) .

ويجاب عن هذا : بأن الحديث صدر الحكم على تارك الإشهاد بعدم إجابة الدعوة ، وهو يستلزم الإثم والمعصية ، لأن الله لا يقبل العمل إلا من

⁽١) الشافعي ، أحكام القرآن ج٢ ص١٢٧ ، ابن الجوزي نواسخ القرآن ص٩٥، ٩٦ .

⁽۲) ابن حزّم ، المحلى ج٦ ص٣٥٣ .

⁽٣) في هذا المعنى ابن العربي ، أحكام القرآن ج ١ ص٣٢٨ .

⁽٤) الجصاص ، أحكام القرآن ج١ ص٦٥٧ .

طائع ، وعلى فرض التسليم بصحة ما قلتموه فإن تارك الإشهاد تارك للأحظ وهو مستلزم اللوم لأنه خلاف الأفضل (١).

(ج) ويناقش ما استدلوا به من فعله ﷺ بكتابته في البيع بأنه ثبت عنه ﷺ أنه باع وأشهد وباع ولم يشهد '''، بل رهن درعه عند يهودي ولم يشهد ، وفي ذلك دلالة على التسوية بين الفعل والترك ولو كان واجبا لما تركه النبي ﷺ الرهن لخوف المنازعة '''.

(د) ويناقش ما استدلوا به بما روى عن سعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم بأنهم إنما فعلوه آخذاً بالأحوط وأنهم رأوه ندبا لا واجبا مفروضا يعصى بتركه من تركه (٤).

(هـ) ويناقش ما استدلوا به من المعقول من خوف وجود الظلم من أحد الطرفين للآخر وخوف الجحود بأن الإشهاد ليس ممنوعا، فمن دعى إليه وجب عليه به إن أباه، لأن من حقه ألا يأتمنه ولذلك فإنا نقول بأن من باع سلعة لغيره يجب عليه الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن لأن رب السلعة لم يرض بائتمانه، وكذلك كل ما منه حق لغائب الإشهاد فيه واجب قال تعالى في الزانيين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَنْدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مُّنَ الْمُؤْمِنِين ﴾ (قام بالإشهاد لما يتعلق بذلك من حق غيره ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر بالمؤمنين لانقطاع نسب الولد (٢).

⁽١) ابن العربي، أحكام القرآن ج١ ص٣٢٨.

⁽٢) المرجع السابق، نفس المكان.

⁽٣) في هذا المعنى ابن العربي ، أحكام القرآن ج١ ص١٥٧ .

⁽٤) الجصاص ، أحكام القرآن ج١ ص٦٥٧ .

⁽٥) سورة النور ، من الآية رقم (٢) .

⁽٦) ابن فرحون تبصرة الحكام ج١ ص٢٤٩ .

ثانياً : (أ) يناقش ما استدل به أصحاب القول الثناني من الكتاب بأن الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ليس مصروفا عنه للندب بقوله تعالى ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ فقد يأمن الرجل أخاه وقد لا يأمنه ، إذن فالأمر كما يحتمل الندب يحتمل الوجوب ولا صارف له عن الوجوب مؤكد فيبقى على إطلاقه (۱) .

ويجاب عن هذا: بأن الأمر بالإشهاد لو كان واجبا لما تركه النبي # لأنه لا يترك الواجب وكذا الصحابة من بعده لكنه تركه ، فلا يكون واجبا(Y).

(ب) ويناقش ما استدلوا به من المعقول ووقوع المعاملة بين الناس في أسواقهم وأن الإتيان بالإشهاد والكتابة يشق عليهم بأنه مدفوع بوجوب الإشهاد أو الكتابة فيما لا يأمن الشخص فيه أخاه من خوف الجحود والإنكار عما قد يطول التعامل بشأنه كالعقارات والدور والديون التي يطول أجلها وقد تيسرت الكتابات في هذه الأيام بعد أن كانت نادرة في الصدر الأول فلا حرج في ذلك (٣).

الترجيسح:

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ، يظهر لي والله أعلم أن الأمر الوارد في الآية الكريمة لا يفيد الوجوب نظراً لما تنتظمه الآية من الدلائل التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ونظرا لما جرى بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ولما فعله الناس بمحضر من الفقهاء من جريان البيع بـلا

⁽١) في هذا المعنى ابن فرحون تبصرة الحكام ج١ ص٢٤٩ نشر دار الكتب العلمية .

⁽٢) في هذا المعنى الجصاص ، أحكام القرآن ج ١ ص ٦٧٠ .

⁽٣) ابن فرحون ، نصيرة الحكام ج١ ص٢٤٩ إذ يقول " ولذا وجب على كل من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع ، فإن لم يفعل ضمن ، لأن رب السلعة لم يرض بائتمانه وكذلك كل ما فيه حق لغائب فالإشهاد فيه واجب " أ.ه. .

إشهاد ، وأيضا فإن الإشهاد لو كان واجبا مفروضاً لما تركه النبي ﷺ وغير ذلك من المرجحات (١) .

أقــول:

ولما كانت المعاملات في زماننا هذا تحتاج إلى التوثيق بالكتابة والإشهاد نظراً لما قد يطرأ من النسيان والجحود والموت وغير ذلك من الأسباب المفضية إلى جحود الحقوق ونكرانها ، بل ضياعها بالكلية فإنني _ أرى _ والله أعلم _ أن القول بوجوب الإثبات والتوثيق بالكتابة خاصة في الأموال العقارية أمر تستدعيه ضرورة العصر الذي نعيشه خصوصاً وأن ذلك في سياق المصلحة العامة وحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله ، ويؤكد هذا المعنى القاعدة الفقهية القائلة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "(٢) . فقد يحدث أن تغير

⁽۱) وقد رجحت هذا القول ، لأن الترجيح ينبغي أن يكون بعيداً عن الهوى ، بل محتكما إلى جوهر النصوص وما تشير إليه ، ولا يعني هذا أن ما ذهبت إليه بعد ذلك من القول بوجوب الكتابة والتوثيق أن هناك تعارضاً بين الترجيح وبين رأيي الخاص ، لأن ما ذهبت إليه مستند إلى دليل آخر غير ما ذكره أصحاب الرأي القائل بالندب ، فقد استندت إلى المصالح المعتبرة ، والآثار وغير ذلك كما سيرى القارئ الكريم إن شاء الله

⁽۲) قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " قاعدة فقهية متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى " العادة محكمة " وهي نص المادة (۳۹) من مجلة الأحكام العدلية أنظر: علي حيدر: درر الحكام ج١ ص٤٨ نشر دار الجيل، ومعنى القاعدة: أن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية فإذا كان عرف الناس وعادتهم يستدعيان حكما، ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم وهكذا تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمان السابق وأما الحكم الثابت بالنص فلا يتغير فمثلا أثبت الشارع خيار الرؤية لمن اشترى شيئا لم يره وهذا ثابت بالحديث الشريف عن النبي الشابق قالنا "من اشترى شيئا لم يره فهوبالخيار إذا رآه (أخرجه الدراقطني وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه،

الناس في بعض تعاملاتهم نظرا لتغير بعض الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها المسلم ، ولذلك تتغير بعض الأحكام بقدر ما تتغير أخلاقهم . فقد ورد عن الإمام عمر الله عنها أنها قالت : " يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدث للناس دينهم "(۱) وورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا "(۲) وقال إمام دار الهجرة : " يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور "(۲).

= وفي سنده مقال ، أنظر: نصب الراية ج٤ ص٤٤١ ، نشر دار الحديث) وبناء على هذا النص فإنه لما كانت الدور تبنى على نمط واحد قال المتقدمون من الفقهاء يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت واحد منها ، حيث جرت العادة بذلك ، ولكن لما اختلفت طرز الإنشاءات وصارت الدور تبنى على كيفيات مختلفة رجح المتأخرون قول زفر وهو: أنه لابد من رؤية كل البيوت ليسقط خيار الرؤية ، فهذا ليس اختلاف حجة وبرهان ، بل اختلاف عصر وزمان " أنظر: د.عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص٢٩١ ، على حيدر درر الحكام ، شرح المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٤٨ .

(۱) الإمام: ابن الجوزي ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص١١٨ ، وقد نقل بعض الفقهاء هذا المعنى عن السيدة عائشة رضي الله عنها والإمام عمر بن عبد العزيز هو والإمام مالك رحمه الله والعلامة عز بن عبد السلام ، وغيرهم ، أنظر: الزركشي ، البحر الحيط ج١ ص١٣١ ، ابن حزم ، الإحكام ج٢ ص٢٦٤ ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ج٤ ص٢٦٢ ، أحمد بن محمد الخلوتي ، بلغة السالك ج٢ ص٢٥١ ، ابن مهنا التفراوي ، الفواكه الدواني ج١ ص١٠٩ ، ابن حجر ، فتح الباري ج١٢ ص١٤٤ .

(٢) الأثر أخرجه البخاري من رواية مالك عن عبد الله بن يوسف ، أنظر: فتح الباري ج١٣ ص١٤٤ ، نشرد دار المعرفة _ بيروت _ سنة ١٣٩٧ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب شرح الزرقاني على الموطأ ج٢ ص١٠ نشر دار المعرفة _ بيروت _ سنة ١٣٩٧ ه _ .

(٣) أخرجه الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ج٢ ص١٠ ، وابن حجر في فتح الباري ج١٣ ص١٤٤ . وقد فشا في هذه الأيام الجعود والنكران ، وخراب الذمم عما يوجب على ولي الأمر التدخل بسن تشريع يضمن لذوي الحقوق حقوقهم ولا يتعارض هذا مع الكتاب والسنة ، بل المصلحة تقتضيه (۱۱) ، فقد كان ترك الإشهاد والكتابة يوم أن كانت النفوس زاكية بالإيمان عامرة باليقين ، في الصدر الأول من الإسلام، لكن التطور الذي نعيشه اليوم في حياتنا المدنية وما نسمع عنه ونشاهده ونقرؤه في الصحف ووسائل الإعلام من وقوع الفواحش والسرقات وأعمال النصب والقرصنة يوجب على أولياء الأمور في بلادنا الإسلامية أن يتدخلوا بسن التشريعات والقوانين واللوائح التي تضمن لذي الحقوق حقوقهم وذلك بوضع قواعد معينة لتوثيق الحقوق وخاصة الأموال العقارية لما تمثله من ثروة اقتصادية هائلة يؤدي ضياعها إلى الإضرار باقتصاد البلاد وهذا من المصلحة العامة ، ولما يؤدي إليه ترك الكتابة والتوثيق من وقوع المفاسد ومعلوم أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "(۲) وقد ثبت أن عمر ش قد تدخل بوضع أحكام تتناسب مع طبيعة عصره فقد ثبت عنه أنه غير أثر الطلاق الثلاث بلفظ واحد فجعله طلقة واحدة بعد أن كان

⁽١) وليس هناك ثمة حرج في الأخذ بالقول الضعيف ، فقد تقرر عند المالكية تقديم القول الضعيف الذي جري به العمل علي القول الراجح في زمن من الأزمنة أومكان من الأمكنة لتقدم عرف أو عروض جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فيرتبط العمل بالموجب وجودا وعدما كما يقول شارح التحفة ، وبنوا علي ذلك مئات المسائل ، أنظر :العلامة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع في تقديمه لكتيب :إفعل ولا حرج للدكتور سلمان بن فهد العودة ١٤ . نشر :دار الإسلام اليوم للإنتاج والنشر،ط:ثانية سنة ١٤٢٨هـ.

⁽٢) قاعدة فقهية معناها : أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات . أنظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي ج١ ص٢٩٨٠ .

على عهد رسول ﷺ ثلاثا وذلك لما رآه من تهاون الناس في ذلك ، وهنـاك العديد من الوقائع التي تثبت جواز تدخل ولي الأمر بوضع أحكام تضمن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فلا حرج على ولي الأمر أن يتدخل بوضع نظام للتوثيق يكون محكما ودقيقا يتضمن اشتراط قواعد معينة لمن يريد تسجيل حقه المالي من العقارات ، وذلك محافظة على المصلحة العامة ، وفي الأمر من السعة ما يسمح بذلك ، إذ ليس في الكتاب والسنة ولا في إجماع علماء الأمة ما يمنع من اشتراط نظام معين لتسجيل الأموال العقارية وحمايتها من الجحود والنكران ، والتزوير الذي قد يقع في كثير من الأحيان ، فهذا فيما نعتقد أنه من الأمور التي يسمح فيها للحاكم التدخل لأجل المصلحة ، ثم إن حماية الأموال العقارية بتوثيقها وتسجيلها أمر تقضيه مصلحة الجماعة ، فلا حرج من القول بوجوب التوثيق إذا كان المال عقاراً نظرا لما للعقار من أهمية تسمو على غيره من الأموال ولست في هذا بدعا من الفقه فقد سبقني إلى هذا الرأي (أي القول بوجوب التسجيل العقاري) غير واحد من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين منهم الشيخ على الخفيف رحمه الله إذ يقول(١): " قد دل الاستقراء والنظر في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسوله ﷺ على أن شريعة الله تعالى في الأموال ، وما يتصل بها من النظم والمعايش معللة بمصالح الناس ، وأنها ما فرضت إلا لخيرهم وصلاحهم ، ألا يرى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع ولكنه رأى حين رأى أهل المدينة يسلفون ، فيبيعون بأثمان عاجلة ما ليس عندهم وقت البيع على أن يكون تسليم ما باعوه بعد

⁽۱) راجع الشيخ علي الخفيف ، بحثه السابق ، شهر العقار وتسجيل التصرفات وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك ، منشور ضمن مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في البلاد العربية ٢١ : ٢٦ مارس (آزار) سنة ١٩٧٢م ، من منشورات جامعة الدول العربية ص٥٥٠ : ٥٦٠.

أجل محدود ، رَخُّس في ذلك بعد أن هذّبه وكمل نقصه بقوله \$\frac{8}{2} \tag{1} \\
أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم "(1) وهذه المعاملة المعروفة باسم السلم أو السلف ، روى حكيم بن حزام قال : " قلت لرسول الله \$\frac{1}{2} \text{ياتيني الرجل ، فيسالني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فأسلمه له ، فقال \$\frac{1}{2} : " لا تبع ما ليس عندك "(٢) والمعنى لا تبع ما ليس حاضراً عندك ، ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك ، ولكنه خين قدم المدينة ورأى الناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، ورأى حاجتهم إلى ذلك بادية ، رخص في ذلك ، بعد أن أكمله ، وكذلك " نهى حاجتهم إلى ذلك بادية ، رخص في ذلك ، بعد أن أكمله ، وكذلك " نهى نقد عندهم يبتاعون به ، رطبا ويأكلون مع الناس ، وعندهم من التمر زيادة نقد عندهم يبتاعون به ، رطبا ويأكلون مع الناس ، وعندهم من التمر زيادة

⁽۲) رواه الخمسة ، وأخرجه البيهقي في السن الكبرى ، باب طلب الحلال واجتناب الشيهيات ، الحديث رقم ٢٠٢٠ ج٥ ص٢٦٧ نشر مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، وأخرجه الزليعي في نصب الراية ج٤ ص٥ نشر دار الحديث ـ مصر ـ سنة ١٣٥٧هـ قال : رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي " أ.هـ .

⁽٣) الخرص في اللغة هو : التقدير ، راجع الفيومي ، المصباح المنير ص١٦٧ كتاب الخاء فصل الخاء مع الراء وماثيلهما ، نشر المكتبة العلمية ـ بيروت ـ .

عن قُوتِهم شكوا إلى رسول الله الله الله الرطب ليكون لهم منه ما يكون للناس ، ترخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ، والعرايا : نخلات يشترى رطبها بخرصها من التمر ، فقد رأى أن رسول الله ، نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا (طبا .)

ومؤدى ذلك :

أنه # إنما رخص في العرايا بقدر الحاجة ، ولذا ورد أنه أباح فيها الوسق $^{(7)}$ والوسقين والثلاثة والأربعة $^{(7)}$.

وحين فتح الله على المسلمين أرض السواد بالعراق والشام ، فكانت غنيمة لهم يملكونها _ بمقتضى ما جاء فيها من النصوص التي تقضي قسمتها بين الغانمين رأى عمر _ خلافا لذلك _ وقفها على مصالح المسلمين ، ليكون

⁽۱) متفق عليه ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في باب العرايا ، الحديث رقم ١٥٣٩ ج٣ ص١١٧٠ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٧٠ ، الحديث رقم ١٥٣٩ نشر دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ وأنظر: عبد الله بن علي بن الجارود النبيسايوري ، المنتقى ج١ ص١٦٥ ، الحديث رقم ٢٥٨ ، نشر مؤسسة الكتاب الثقافية ، طأولى سنة١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م _ بتحقيق عبد الله عمر البارودي .

⁽٢) الوسق : مكيلة معلومة ، وقيل هو حمل بعير وهو ستون صعا بصاع النبي الله وهـ وخسة أرطال وثلث ، فالوسق على هذا الحساب ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع ، أنظر: ابـن منظـور ، لسـان العـرب ج ١٠ ص٣الز خشـري ، أسـاس البلاغـة ج١ ص٢٥٥ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج٢ ص٢٠٩ .

⁽٣) أنظر: الإمام مسلم ، صحيح مسلم ج٣ ص١٧١ ، الحديث رقم ١٥٤١ عن أبي هريرة ثم إن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا تخرصها فيما دون خمسة أسواق " أ.ه. .

خراجها في سد الثغور ، ونفقات الغزاة ، والمرابطين ، وما إلى ذلك من مصالح المسلمين.

وكذلك زاد عقوبة شارب الخمر عما كانت في عهده ﷺ حين رأى أنها أصبحت غير رادعة ولا زاجرة ، وزاد عثمان ﴿ أذانا ثانيا يوم الجمعة حين رأى أن أذانا واحدا [وهو ما كان على عهد رسول الله ﷺ]غير كاف للإعلام بدخول وقت الصلاة ، لازدياد العمران ، وكثرة المسلمين ، ومثل ذلك من الأثار كثير ، وهو دليل سليم على جواز التغيير والتقييد فيما تدعو إليه المصلحة المعتبرة ، وقد أقر أو شرع بناء على ذلك .

وقد بعث رسول الله والناس على ما ورثوه في أمر المبايعات ، وما يتصل بها ، وما يترتب عليها من آثار بمجرد صدروها وإبرامها بأقوالهم ، وقد كان ذلك كفيلاً بتحقيق بمصالحهم دون ضرر يلحق بهم ، فكان البيع يتم بمجرد الإيجاب والقبول ، وتترتب عليه آثاره دون توقف على أمر آخر من قبض أو كتابة أو إشهاد (۱) ، وكان ذلك هو الشأن في غيره من التصرفات فأقرهم على ذلك ، غير أنه أمرهم بالإشهاد على البيع ، وجعل القبض في الهبة والإقراض شرطا لترتيب آثارها عليها في تمليك الشخص ما وهب له حتى يقبضه ، ولا يتم القراض إلا بتسليم رأس المال إلى العامل ، ولم يجعل الإشهاد على البيع شرطا لترتيب آثره عليه ، ولكنه على ما بينا أمر به ووصفه بأنه أقسط عند الله وأوجب وأعدل ، وكان إيجابه على ما أشرنا إليه من آراء للفقهاء ، وظل الأمر على هذا الوضع إلى الأعصر المتأخرة ، ولقد حدث تطور كبير في الأمر على هذا الوضع إلى الأعصر المتأخرة ، ولقد حدث تطور كبير في

⁽۱) الشيخ على الخفيف ص٥٥٦ ، ٥٥٧ د. محمد الشحات الجندي أصول التشريع الإسلامي ص ٢٢٣ وما بعدها ، د. محمد منصور حمزة ، مذكرات في التوثيق ص١١٤ نشر دار الهدى للطباعة ، مصر .

أخلاق أهلها ومعاملاتهم ، وعادتهم واقتصادياتهم وأوضاع تصرفاتهم المالية ، وأغفلوا جانب الدين والخلق في جوانب كثيرة ، من معاملاتهم وحياتهم ، وخاصة جانب مبيعاتهم(١)، وتصرفاتهم المالية ، فكان فيها كـثير من الغش والخداع ، وضروب من التظاهر باليسار والسعة والإغراء والتغرير ، حتى أصاب الناس من ذلك ضرر شديد ، فدعا ذلك المفكرين وأولى الرأي إلى النظر في وسائل الإصلاح ومكافحة ما أمكن من طرائـق الإضرار ووسائله ، وقد رؤى أن أشدها أصاب الناس في هذا الجال من ضرر هو التصرفات العقارية ، وذلك لعدم ظهور اليد ، والحيازة في العقار نتيجة لوضعه وهيئته ، والاعتماد في تملكه وحيازته على الأقوال والإقرار أو المستندات العرفية التي قد تكون باطلة ومزورة في حين أن العقار هو أساس الثروة الثابتة المستقرة وطرق الإصلاح فيه ميسرة لثبوته واستقراره ، فـرؤى لذلك أن الشارع وقد أمر بالإشهاد على التصرف في البيع درءاً لكثرة ما فيه من الضرر نتيجة لما أقبل عليه الناس من التضليل والخداع ، وأن مجرد الإشهاد المأمور به (٢)، غير كاف في حماية هذه الثروة ، فقد يأبي الشاهدان أن يشهدا ، وقد يدركهما الموت ، قبل الالتجاء إليهما وأن في تسجيل التعاقد في سجلات محفوظة يرجع إليها خير ضمان لحفظ الحقوق وظهورها وتعرفها عند الحاجة إلى تعرفها ، وخير واق لعدم تردي الناس فيما ينصب لهم من شراك تسلب بها أموالهم ، وتضيع بها حقوقهم ، وأجدى وسيلة للحيلولة دون ما يشاهد من نزاع وتخاصم قد يؤديان إلى سفك الدماء بسبب ما يرتكب

⁽١) الشيخ علي الخفيف ، المرجع السابق ص ٥٥٨، والمرجع السابق الإشارة اليها.

⁽٢) الشيخ على الخطيف ، المرجع السابق ص٥٥٥، وفي هذا المعنى د. كمال جوده أبو المعاطي توثيق الدين بالكتابة ، مذكرات القيت على طلبه الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٠م. نشر دار الهدى للطباعة مصر.

في هذه السبل من احتيال وافتراء ، بذلك تتحقق المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم من الأمر بالإشهاد والتأكيد على اتباعه ، غير أن ذلك لا يأتي بثمرته إلا إذا اتبع الناس ذلك في تصرفاتهم ، وتمسكوا به فلم يغفلوه ، ولا يتحقق بمجرد الطلب ولا يكون ذلك إلا نتيجة لحملهم عليه بوسائل رادعة ، تدعوا إلى رد قصدهم من تصرفاتهم عليهم ، وعدم وصولهم منها إلى ما يبتغون إذا خالفوا ما أمروا به (۱).

وعلى ذلك :

رؤى ألا يكون للتصرف في العقار بعض آثاره على الأقبل حتى يسجل ، وذلك ما يختلف باختلاف البلاد وأوضاع العقار فيها ، وما لأهلها من ثقافة وقدرة ودراية على اتباع النظام والالتزام بتنفيذه ، وبناء على ذلك : شرع نظام التسجيل والشهر للتصرفات العقارية ، وطبق على جميع أسباب الملك في العقار وفي الحقوق العينية التي ترتب عليه ، واختلف باختلاف البلاد ، فمنه النظام الشخصي الذي يقوم على شخص المتصرف ، ومنه النظام العيني الذي يقوم على عين العقار كل التصرف وكلاهما تختلف طرقه وأناظيمه بحسب اختلاف البلاد .

وعلى أية حال :

فقد بينا أن شرعية التسجيل دائما توجبها المصلحة المعتبرة من الشارع الحكيم، كما أن ما رتب على خالفتها من آثار ترجع إلى إرجاء بعض ما للتصرف من نتائج إلى ما بعد التسجيل لا يعد خلافا ولا معارضة لما شرعه الله تعالى ، فإن الشارع الحكيم حين شرع للناس لم يعمد إلى بغتهم ولا ليرهقهم بشرع جديد مستحدث ليس لهم به ألف ولا معرفة ، وإنما أراد إصلاح ما هم عليه من شريعة ، فأقر ما به صلاح أمرهم حين ذلك ، إذا كان

⁽١) أنظر المراجع السابقة ، نفس المواضع.

ذلك هو الغرض من شرعه (۱)، فكمل ما وجده ناقصا ، وأصلح ما رآه فاسداً ، وطهر ما شابه من دنس، مما لا يستقيم عليه حالهم ولا تسعد به حياتهم ، ولا يسلم معه مجتمعهم، ولا تطيب معايشهم (۲).

وعلى ذلك :

إذا تغيرت حالهم وبيئتهم وأخلاقهم وذلك نتيجة لعوامل التطور وأسبابه وهو سنة اجتماعية لا يحيد عن التعرض لها والخضوع لسلطانها فانتهت بسبب ذلك أسباب ودواع كانت الأساس والعلة لفرض شريعة خاصة من الشرائع وحلت محلها أسباب أخرى ، وحدثت حاجات لم تكن دعت إلى تغيير ما كان قائما أو تقييده ، وذلك لما صار إليه من عدم وفائه بالغرض وعدم تحقيقه للمصلحة ، فإن أصول الشريعة ومبادئها تقضي بوجوب الاستجابة لهذا التغيير من تقييد أو تخصيص ، طلبا للمصلحة مادام أن ذلك هو ما تقتضيه روح الشريعة ، ولا يخالف أصولها ومبادئها العامة ، ولا يعارض ما جاء به نص من كتاب أو نص من سنة صحيحة واجبة الاتباع ، فقد حدث ذلك التغيير أيام عمر ، إذ زاد في حد شرب الخمر عما كان عليه زمن رسول الله ، وغير أثر الطلاق الثلاث بلفظ واحد عما كان عليه زمن رسول الله ، وغير أثر الطلاق الثلاث بلفظ واحد عما الأرض عما سنه الرسول أنه قبل وفاته ، ولم يحد السارق حد السرقة ، في عام الجاعة لعدم توفر شروط الحد ، وكان ذلك حكما شرعيا شرعه الشارع الحكيم "".

⁽۱) الشيخ على الخطيف ، المرجع السابق ص ٥٦٠ د. محمد حمزة ، المرجع السابق ص ١١٥ د. محمد حمزة ، المرجع السابق ص

⁽٢) المرجعان السابقان نفس المكان.

⁽٣) الشَّيْخ على الخفيف، المرجع السابق ص ٥٥٩، الشيخ الدكتور/ محمد أنيس عباده، تاريخ الفقه الإسلامي، التدرج في التشريع ص٦٥ وما بعدها نشر مطبعة حجازى، القاهرة.

وعلى ذلك :

يرى أن ليس في نظم التسجيل وما ترتب عليها خالفة للشريعة الإسلامية ، بل إنه ليرى أنها نظم دعت إليها المصلحة التي اعتبرها الشارع كما دلت على ذلك آية المداينة (۱) ويقول الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري : (وأما دعواهم تعامل الصدر الأول من المسلمين بغير كتابة ولا إشهاد فهي على إطلاقها باطلة ، فإنه لم يؤثر عن الصحابة الذين يحتج بعاملاتهم ولا عن التابعين شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى ولكن اغتر هؤلاء القائلون من الفقهاء بعدم الوجوب برؤيتهم لمعاملات أهل عصرهم التي عمت فيها الثقة واشتهرت ولم يرووا فيه عن الصحابة شيئاً واقعا ، ولا عبرة بما يعتاده أهل العصور من عدم الكتابة لحصول الثقة والاشمئزاز من الكتابة فإن هذا لا يغير الحكم الشرعي ، وقد شاهدنا في أوائل عمرنا شيئاً من ذلك ، ولكن حصل التغيير ونحن باقون على قيد الحياة ، فالقول من ذلك ، ولكن حصل التغيير ونحن باقون على قيد الحياة ، فالقول وفسدت الضمائر لاسيما مع القاعدة الأصولية أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة) (۲) . ففي هذه النقول وغيرها ما يجعلنا نطمئن إلى القول بوجوب تسجيل العقار والتصرف الوارد عليه بالبيع أو غيره ، والله أعلم (۱) .

⁽١) الشيخ علي الخفيف ، المرجع السابق ص٥٦٥ : ص٥٦٥ بتصرف وفي هذا المعنى د./ محمد الشحات الجندي ، أصول التشريع الإسلامي ص٢٣٣ . نشر دار الإسراء للطباعة .

⁽٢) تفسير صفوة الآثار ج٣ ص٥٦٥.

⁽٣) للمزيد من ذلك راجع: أ.د/ سالم خليفة التاجي ، عرض خاص لنظام التسجيل العيني في الجماهيرية العربية الليبية ص٢٥٨: ص٢٦٠ ، بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية ، وثائق ونصوص ١٠ ، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في البلاد العربية ٢١ ــ ٢٦ مارس (آذار) سنة ١٩٧٧م طبعة ١٩٧٣م ، أ./ محمد طاهر السنوسي ، القانون العقاري التونسي ج١ ص١١٥٠.

الفصل الثاني إجراءات التسجيل العقاري في الفقه والقانون

توطئــة:

إن النظم التي تأخذ بنظام التسجيل الشخصي أو التسجيل العيني تشترط لنقل الملكية في العقار تسجيل العقار بواسطة الدائرة المختصة بتوثيق وتسجيل العقارات ، أو بموجب حكم قضائي في الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع الممتنع عن الذهاب معه للتسجيل ، وهذا النظام شائع في كثير من الدول الأوربية ، وبعض الدول العربية ومنها مصر وسوريا ، وغيرها وبحسب النظام العيني الذي يتم العمل به في المملكة العربية السعودية والذي صدر مؤخرا (۱).

وتلتزم الدول التي أخذت بقانون السجل العيني بجميع الأحكام المنبثقة عن هذا القانون وخاصة ذلك الأثر الذي يجعل للسجل العيني القوة المطلقة ، فكل ما يدون في هذا السجل من بيانات _ بعد فحص وتمحيص كاملين _ بجوز الحجية على الكافة ولا يجوز الطعن فيه بجال من الأحوال.

ومعلوم أن هناك من العقود ما يُشترط للزومها الإجراءات الشكلية بحيث يستلزم النظام للعقد شكلا معينا يجب إفراغه فيه وإلا كان العقد باطلا وذلك مثل عقد الهبة (٢) وعقد الرهن بنوعيه الرسمي (٣)،

(۱) بقرار معالي وزير العدل رقم ٤٤٩٧ وتاريخ ٢١/٦/ ١٤٢٥هـ والمتضمن الموافقة على إصدار اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار المرافقة لهذا القرار.

وفي هذا المعنى البهوتي ، كشاف القناع ج ش ٣٦٠ . (٣) الرهن الرسمي : هو عقد يكتسب الدائن بموجبه حقا عينيا على عقار مخصص للوفاء بدينه ، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون ، و لا ينعقد الرهن =

⁽٢) الهبة لغة مأخوذة من هبت الربيح إذا هاجت ، ومعناها : التبرع ، الفيومي ، المصباح المنير ص ٢٣٣ ، الشريف الحرجاني ، التعريفات ص ٨٧ ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي تمليك العين حال الحياة بلا عوض ، النووي ، يحيى بن زكريا ، روضة الطالبين ج٢ ص ٢٧٠ الرهن لغة الثبوت والدوام ومعناه الحبس ، الفيومي ،المصباح المنير ص ٢٤٢ ، وفي اصطلاح الفقهاء : توثقة دين بعين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، وفي هذا المعنى البهوتي ، كشاف القناع ج٣ ص ٣٠٠ .

والحيازي^(۱) وأعتقد من وجهة نظري أن عقد البيع يجب أن يدخل في نطـــاق هذه العقود .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا:

هل يتسع الفقه الإسلامي لاحتواء مثل هذه الحالات التي أصبحت ضرورة تقتضيها طبيعة المعاملات في عصرنا الحاضر؟ وهل يتسع هذا الفقه لاشتراط الشكلية في بعض العقود في وقت خربت فيه الذمم وأصبح الناس في حال غير الحال التي كان عليها الرعيل الأول من الصحابة والتابعين ﴿ ؟ وهل يُعد اشتراط التسجيل لنقل الملكية من المصالح (٢) التي يفوض النظر فيها الإمام والأمة وتخوله مكانته حق إصدار تشريع يتضمن ذلك في الأمور التي لا تنكرها الشريعة الغراء وفقهها العربق ؟

⁼الرسمي إلا بتسجيله راجع الكتاب الرابع ، الباب الأول ، المواد من (١٠٣٠ : ١٠٨٨) من القانون المدني المصري ، وراجع في شرح القانون المدني المصري مع المقارنة بالتشريعات ، د./ عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدنى المصرى "التأمينات العينية" .

⁽۱) الرهن الحيازي: هو عقد يتم بمقتضاه احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدين . . راجع الكتاب الرابع ، الباب الثالث ، حق الرهن الحيازي ، المواد من (١٠٩٦ حتى ١٠٢٩) من القانون المدني المصري وفي شرح هذه المواد : د. السنهوري ، المرجع السابق ج ٨ ص ١٨٣ .

⁽۲) المصلحة في اللغة مأخوذة من الصلاح وهو خلاف الفساد ، وصلح الشيء من باب طلب ، المطرزي ، المغرب ص ۲۷۱ ، الفيومي ، المصباح المنير ص ۳٤٦ ، وفي اصطلاح الأصوليين : هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، أو هي المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق ، أنظر:العلامة: محمد بن بهادر الزركشي ، البحر الحيط ج ۸ ص ۸۳ ، نشر دار الكتبي ، العلامة الشيخ / محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص ۲٦١ ، نشر دار الفكر العربي ـ القاهرة .

إن مثل هذه الأسئلة تحتاج إلى دراسة متأنية ومستفيضة في هذا الصدد، بل وتحتاج إلى جرأة فقهية مشمولة بالنظر بعين الرعاية والاهتمام لحاجيات الناس ومصالحهم وإن كنت لا آنس من نفسي هذه الجرأة ولكن آمل من الله سبحانه وتعالى أن يعينني ويوفقني في الإجابة عن هذه الأسئلة في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: إجراءات التسجيل العقاري في الفقه.

المبحث الثاني: إجراءات التسجيل العقاري في القانون (ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦)

المبحث الأول إجراءات التسجيل العقاري في الفقه أولاً: مدى استجابة الفقه الإسلامي لمتطلبات العصر:

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس ، ولذلك قال تعالى مخاطبا نبيه وعباده : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَبُّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُوْمِنِين ﴾ (٢) ومن خلال هذه التوجيهات الربانية ومن خلال الاستقراء نجد أن الإسلام أتجه في أحكامه إلى نواح ثلاث :

الناحية الأولى:

تهذيب الفرد ليستطيع أن يكون مصدر خير لجماعته ولا يصدر منه شر لأحد من الناس، وذلك بالتزامه بالعبادات التي شرعها الله والتي تهدف إلى تهذيب النفوس، وتوثيق العلاقة بين الإنسان وربه وكذلك العلائق الاجتماعية الفاضلة بين أفراد الأمة .

الناحية الثانية :

إقامة العدل في الجماعة الإسلامية العدل فيما بينها والعدل مع غيرها ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ الْحَدُلُو اللهُ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُو الْحَدُلُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُو الْحَدُلُ اللهُ الله الله الله الفضيلة وسادت الحجة واعتبرت مصلحة كل فرد من مصلحة أخيه . وإنَّ أجمع آية تدل على معاني الأحكام الإسلامية قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَاْمُرُ بِالْعَدُلُ وَالإِحْسَانِ على معاني الأحكام الإسلامية قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَاْمُرُ بِالْعَدُلُ وَالإِحْسَانِ

⁽١) سورة الأنبياء ، من الآية رقم (١٠٧) .

⁽٢) سورة يونس ، من الآية رقم (٥٧) .

⁽٣) سورة المائدة ، من الآية رقم (٨) .

🥏 مجلة الشريعة والقانون 🅏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) 🏟 (١٧٢٩)

وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَـنِ الْفَحْشَـاء وَالْمُنكَـرِ وَالْبَغْـيِ يَعِظُكُـمْ لَعَلَّكُـمْ تَكَ تَذَكَّرُون ﴾(١) .

الناحية الثالثة :

إقامة المصالح المعتبرة للعباد على هدي الأحكام الشرعية: وتلك غاية عققة ثابتة في كل الأحكام الإسلامية ، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية وإن خفيت تلك المصلحة على بعض الذين غَشًاهم الهوى (٢). والمصلحة التي يريدها الإسلام ليست نابعة من الهوى ، وإنما هي المصلحة الحقيقية التي تعم ولا تخص ، ولما كان هذا الموضوع من الشرع الإسلامي نشير إليه ببعض التفصيل على النحو التالي:

إن المصلحة المعتبرة التي تحققها الأحكام الإسلامية وتثبتها النصوص الدينية هي المصلحة الحقيقية التي تتحقق بها مقاصد الشريعة ، وهي ترجع إلى

⁽١) سورة النحل ، من الآية رقم (٩٠) .

⁽٢) الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص٣٤٣ ، وما بعدها بتصرف ، وفي هذا المعنى : الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج٣ ص ٢٧١ ، ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ٢٢٠ ، نشر دار الكتب العلمية ، الزركشي ، البحر الحيط ج٨ ص ٨٥ ، نشر دار الكتبي ، ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى ج٤ ص ٤٦ ، نشر دار الكتب العلمية ، حسن بن محمد بن محمد بن محمود العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي للمنهاج ج٢ ص ٣٢٧ ، نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان ، الجلال الحملي للمنهاج ج٢ ص ٣٢٧ ، نشر دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان ، يلتفتوا إلى الشرائط المعتبرة عند فقهاء الزمان في القياس ، والأصل ، والفرع ، إذ يلتفتوا إلى الشرائع ، المصالح ، كما عُلِم بالاستقراء ، فيلزم اعتبار المناسب المرسل المقصود من الشرائع ، المصالح ، كما عُلِم بالاستقراء ، فيلزم اعتبار المناسب المرسل يدل على اعتباره أو إلغائه وقد قبله الإمام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر" ، أنظر: المرجم السابق ص ٣٢٨ وما بعدها .

الحافظة على أمور خمسة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة، التي تعتبر كليات الشريعة، ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها، فالدين لابد منه للإنسان الذي تسمو معانيه الإنسانية عن دركة الحيوان، لأن التدين خاصة من خواص الإنسان، ولابد أن تتوفر الحماية لدينه من كل اعتداء، وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين فقال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تُبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (١) ونهى عن الفتنة في الدين واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل فقال سبحانه: ﴿ وَالْفِتْنَةُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (٢).

والمحافظة على النفس:

هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة وذلك يقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح وكذا من المحافظة على النفس والحفاظ على كرامتها الإنسانية بمنع القذف والسب وغير ذلك (٣).

والمحافظة على العقل:

هي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئا على الجتمع ذلك لأن عقل كل عضو من أعضاء الجتمع ليس حقا خالصا له ، بل للمجتمع فيه حق باعتبار كل شخص لبنة في هذا الجتمع ، إذ يتولى بعقله سداد خلل فيه فمن حق الجتمع على المسلم أن يلاحظ سلامته.

⁽١) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٥٦) .

⁽٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (١٩١) .

⁽٣) الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص٣٤٥ ، وما بعدها ، وفي هذا المعنى : الغزالي ، المستصفى ج١ ص٢٨٧ ، ١٤ ، الزركشي ، البحر الحيط ج٧ ص١٦٧ ، الفخر الرازي ، المحصول ج٥ ص١٦٨ ، ١٨٩ .

والمحافظة على النسل:

هي المحافظة على النوع الإنساني ، وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالإلف والائتلاف وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ويكون للولد حافظ يحميه إلخ ...

والمحافظة على المال:

تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما ، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا ، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته ، فالمال في أيدي الأحاد قوة للأمة كلها ، ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم ، وبالمحافظة على إنتاج المنتجين وتنمية الموارد العامة (١)، ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل وبغير الحق الذي أحله الله تعالى لعباده (٢).

ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرعه الشارع للتعامل بين الناس من بيوع وإجارات وغيرهما من العقود التي يكون موضوعها المال، كتوثيـق

⁽۱) الشيخ محمد أبو زهره ، أصول الفقه ص٣٤٦ ، الغزالي ، المستصفي ج١ ، ص٢٨٧، الزركشي ، البحر الحيط ج٧ ص ١٦٧.

⁽۲) أقسول :هذا الكلام صريع يشهد لما نحن فيه من ضرورة توثيق العقود الواردة على العقارات وتسجيلها ، إذا المحافظة على المال وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل مطلب من مطالب الشارع ، إذ أنه يدخل ضمن الكليات الخمس التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها ، وهو ما يحتم ضرورة سن تشريع يضمن عدم ضياع الأموال العقارية بضرورة تسجيلها وتوثيقها ، راجع للمزيد ، الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص ٣٤٥ ، الغزالي ، المستصفى ج١ ص ٢٨٨ ، د./ جلال الدين عبد الرحن ، المصالح المرسلة ص ٢٥٥ ، ط ١٩٨٣ م ، د./ محمد السعيد على عبد ربه ، بحوث في الأدلة المختلف فيها ص ٨٥ ، ط ١٩٨٠ م .

العقود المتعلقة بالعقارات وحمايتها من الجحود والمشاحة ، فالمصلحة متعلقة به باعتباره من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها .

وحتى نزيد الأمر وضوحاً نبين للقارئ الكريم أن المصلحة المنضبطة في الكليات الخمس على ثلاث مراتب هي : الضروريات ، والحاجيات والتحسينات .

المرتبة الأولى:

مرتبة الضروريات: وهي التي لا تتحقق وجوه المصلحة المذكورة إلا بها، فالضروري بالنسبة للنفس هو المحافظة على الحياة والمحافظة على الأطراف، وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به، والضروري بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به، وكذلك بالنسبة للنسل وغيرها من الكليات الخمسة، وبالجملة، فإن دفع كل ما يترتب على فوات أصل من هذه الأصول الخمسة المذكورة يعد ضروريا، وقد شدد الشارع الإسلامي في حايته لهذه الأصول ووفر لها كثيراً من الحماية في الظروف العادية وفي حالة الاضطرار وعلى سبيل المثال أنه إذا ترتب على حفظ الحياة على فوات أمر محظور أباح الشارع تناول المحظور، بل أوجبه إذا لم يكن فيه اعتداء على أحد، ولذا أوجب على المضطر الذي يخاف الموت جوعاً أن يأكل الميتة والحنزير لدفع المخمصة وأن يشرب الخمر(۱).

⁽۱) أقول: تقرير الأصوليون أن دفع كل ما يترتب على فوات أصل من الأصول الخمسة ، المذكورة يعد ضروريا ، ويدخل فيها المال ، فيه إشارة إلى أن تسجيل العقار يعد من الضروريات التي تدخل في حفظ المال ، والمحافظة عليه من الضياع ، وهو ما يعده العلماء ضرورة تستوجب النظر إليها بعين الرعاية والاهتمام مما يدعونا إلى إعادة النظر فيما قرره الفقهاء من أن الأمر الوارد في آية المداينة بالكتابة والإشهاد إنما هو للندب ، ونقول إن الذي صرفه عن الوجوب إلى الندب ما كان عليه الحال من الأمانة واستنكارهم لمن يأتي عملاً مشينا ومخالف الشرع الحنيف ، ومعلوم أن الفقهاء يقررون أن ضرورة المحافظة على المال تستدعي إثباته وكتابته ، بل وتوثيقه مما ينقل به من الندب إلى الوجوب والله أعلم . .

المرتبة الثانية:

مرتبة الحاجيات (أ)، وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة ، بل يقصد دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة ، كتحريم بيع الخمر لكي لا يسهل تناولها ، وتحريم رؤية عورة المرأة ، وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة وتحريم تلقي السلع ، وتحريم الاحتكار ، ومن ذلك في الحاجيات إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس ، كالمزارعة ، والمسقاة ، والسلم ، والمرابحة ، والتولية .

ويظهر من هذا:

أن من الحاجيات المحافظة على الحرية الشخصية والحرية الدينية ، فإن الحياة تثبت مع هذا ، ولكن يكون الشخص في ضيق ، ومن الحاجيات بالنسبة للنسل تحريم المعانقة ، ومن الحاجيات بالنسبة للمال تحريم الاغتصاب والسلب وما في معناهما(٢)، لأن الاغتصاب والسلب لا يذهب بهما أصل

⁽١) راجع الشيخ أبو زهرة ، أصول الفقه ص٣٤٦ ، علي الخفيف ، المبحث السابق لـه ص٥٦٨ .

⁽۲) ويدخل في معنى الاغتصاب والسلب: ما كان وسيلة لضياع المال كالتقصير في أمر تسجيل العقار، وتوثيق عقده، لأنه في معنى إضاعة المال فيكون من الحاجيات التي يشهد لها أصل ظاهر من أصول الشريعة وهو المناسب المعتبر الذي شهد له أصل شرعي بالاعتبار وسيأتي الحديث عن ذلك في موضعه من هذا البحث، راجع في هذه المسألة باستفاضة: الفخر الرازي، المحصول ج٥ ص١٨٧ وهو يعبر عن هذا النوع من المصالح بالمناسب الملائم الذي يشهد له أصل بالاعتبار، وراجع أيضا ج٢ ص١٦٧، القرافي، الفروق ج٧ ص١٢٥، الزركشي، البحر المحيط ج٧ ص١٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج٢ ص١٣٥، ١٤، العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ج٥ ص١٩١، ١٩٧، إذ يقول: "لأنها أي المصالح الحاجية مما دل الشارع على اعتباره، وذلك لأن الدليل هو أن حفظ الكلى أهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي، واشترطها الغزالي، قال في=

المال ، لأنه يمكن استرداده ، إذ يكونان في العلن ، وكذلك منع سداد ديـون القادرين وبالنسبة للعقل تحريم شرب القليل مما يسكر منه الكثير .

المرتبة الثالثة:

مرتبة التحسينات أي الكماليات ، وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح ولا الاحتياط لها ، ولكنها ترفع المهابة ، وتحفظ الكرامة، وتحمي الأصول الخمسة ، ومن ذلك بالنسبة للنفس ، حمايتها من الدعاوى الباطلة ، والسب ، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة ، ولا حاجيات من حاجيتها ولكن يمس كمالها ويشينها وذلك يلي المرتبتين السابقتين .

 المنخول فإن قيل لو وقعت حادثة لم يعهد مثلها في عصر الأولين ونسخت مصلحة لا يرد لها أصل ، ولكنها حديثة فهل تتبعونها ؟ قلنا نعم ولذلك نقول لو افترضنا انقلاب أموال العالم كلها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباه الغصوب بغيرها ، وعثر الوصول إلى الحلال المحض وقد وقع ، فنبيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كـل مال ، لأن تحريم التناول يفضي إلى الهلاك وتخصيصــه بمقــدار ســد الرمــق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية والشرع لا يرضى بمثله ، فنبيح لكـل غني من ماله مقدار كفايته من غير سرف ولا اقتصار على سد الرمـق ، إلخ كــلام الشيخ في هذه المسألة الذي ينتهي منه إلى أن المناسب المعتبر الذي يشهد لـ أصل حتى ولو كان مندوبا للفقهاء أن يأخذوا به ولوليّ الأمر أن يشرعه " . للمزيد راجع ج٥ ص١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٠ ، أنظر: سعد الدين التفتازاني ، شرح اللتلويح على التوضيح لمتن التنقيح ج٣ ص١٤٤ ، إذ يقول : " وعند بعض الشافعية يجب العمل بالملائم بشرط شهادة الأصل _ يعنى المصالح المعتبرة _ " وهي أن يكون للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه ، ثم يقول السعد التفتازاني وتقبل عند الغزالي رحمه الله المصالح المرسلة التي اعتبر الشارع جنسها الأبعد إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية " ومعنى كلامه أن المصلحة متى كانت ضرورية وحاجـة الناس إليها ظاهرة فهي معتبرة من الشارع وحينئذ يجوز المصير إليها بوضع تشريع ونحوه ، راجع المزيد ص١٤٧ ، ١٤٣ ، من هذا المؤلف .

ومن ذلك بالنسبة للأموال:

تحريم الخداع والتغرير والنصب ، فإنه لا يمس المال ذاته ، ولكن يمس كماليا ، إذ هو يمس إرادة التصرف ، في المال عن بينة ومعرفة ، وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة ، فهو لا اعتداء فيه على أصل المال ، ولكن الاعتداء على إرادة التصرف ، ويمكن الاحتياط له .

وقد تبين مما سبق:

أن المصالح متفاوتة من حيث قواعدها الكلية فالضروري منها مقدم في الاعتبار على الحاجي ، والتحسيني متأخر عنها ولقد تصدى علماء الأصول لبيان التفاوت في الأحكام التكليفية بالنسبة للمصالح ، فقرروا أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه ما شرعه إلا لمصلحة متحققة فيه ، وأن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب ، وما حرمه إنما حرمه لدفع الفساد ، والفساد فيه يتفاوت بمقدار تفاوت الرتب(۱).

التطبيـــــق:

ومما سبق يتضح للقارئ الكريم أن المصالح تنقسم إلى أقسام ثلاثة : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ، ولننظر تحت أي قسم من هذه الأقسام يندرج القول بوجوب تسجيل العقار تبعا لنوع المصلحة وأهميتها وضرورة الأخذ به :

⁽۱) ولذلك قسم العز بن عبد السلام المصالح إلى ثلاثة أضرب ". مصالح المباحات ، ومصالح المندوبات ، ومصالح الواجبات ، ولهذا التقسيم نفع عظيم نرى من خلاله تحت أي نوع من تلك المصالح يندرج تحته موضوع بحثنا "التوثيق ". راجع في هذا باستفاضة : الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥١ ، بتصرف ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج١ ص٩ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٤١ ، نشر دار الكتب العلمية ، الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ج٣ ص ١٤٠ ابن رجب الحنبلي القواعد ص ١٥٣ ، نشر دار الكتب العلمية .

_ فإذا راجعنا القسم الأول: وهـ و الضـ روريات بالنسبة للحفاظ على الأموال وجدنا الفقهاء وعلماء الأصول يقررون أن الضروري بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به ، بحيث يتعين سلوك طريق معين للحفاظ على المال .

ونعن إذاء موضوع التسجيل العقاري لا نكاد نجزم أن التسجيل هو الطريق الوحيد لصيانة المال العقاري ، وإنما يمكننا القول بأن التسجيل العقاري قد يكون في بعض الأحوال هو الطريق الوحيد لصيانة المال العقاري والمحافظة عليه فلو اشترى المسلم عقاراً من غيره ، وهو لا يعرفه ولا تتوافر له الثقة الكاملة في المتعاقد معه ، ولا العقار وقد يكون المدرج في صك البيع معلومات تقبل إثبات العكس ، خاصة وأن التوثيق العقاري ، في المملكة الآن ، وكذا نظام التسجيل العقاري الشخصي المعمول به الآن في بعض الدول العربية كمصر وسوريا وغيرها _ لا يضمن صحة البيانات المسجلة بطريقة مطلقة ، فليست البيانات المدرجة بالسجل الشخصي أو الصك تحوز الحجية المطلقة بحيث لا تقبل إثبات عكس ما هو مدرج بالسجلات ولذا يتردد القول بين شراح القانون بأن " التسجيل الشخصي لا يصحح بيانا

ومن هنا:

فإن الطعن في العقد بالبطلان أمر قائم ولازالت احتمالية عدم صحة البيانات المدرجة بالصك أو السجل قائمة هذا وفي مثل هذه الحال يتعين الحفاظ على المال العقاري وصيانته من الضياع ويكون سلوك طريق التسجيل العيني ، بحيث يحوز البيان المدرج في السجل العيني الحجية المطلقة على الكافة أمر ضروري لا مناص من المصير إليه حفاظا على المال في وقت خربت فيه

الذمم وتغيرت الأحوال عما كانت عليه ، وتبدلت الأوضاع ، وإن القول باعتبار التسجيل للعقود والمعاملات العقارية أمر تتطلبه ضرورة العصر الذي نعيشه ، ومتى قلنا أن التسجيل العقاري بنظامه المتعارف عليه الآن ضرورة من ضروريات العصر ، فإن القول بوجوب تسجيل العقار أمر غير مستغرب إذ أننا والحالة هذه نحافظ على كلية من الكليات الخمس التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها ، ألا وهي كلية المال ، فلولا التسجيل العقاري ، ما أمكننا المحافظة على المال وصيانته من الضياع ، والقول بالندب أي ندب الإشهاد على العقار وتوثيقه ، إنما يتعين في زمان لاتزال الذمم فيه عامرة ، والأحوال غير متغيرة والأوضاع ليست متبدلة ، وهذا هو ما عناه الفقهاء من قولهم "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(١)

⁽۱) قاعدة فقهية معناها: إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير ، ومثال ذلك : جزاء القاتل العمد القتل ، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان وأما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام ، فإنما هي الأحكام المبنية على العرف والعادة ، كما قلنا ، ومن الأمثلة على ذلك : كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها ، وعند المتأخرين لابد من رؤية كل بيت منها على حدته ، وهذا الخلاف ليس مستندا إلى دليل ، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء ، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها ، وأما في هذا العصر ، فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على انفراد. =

وفي إطار المحافظة على الضروريات أجدني أتجه صوب ما قاله الفقهاء من أن الحفاظ على المال العقاري يستلزم توثيقه واتخاذ طرق الحفاظ عليه متى كان السبيل الذي نسلكه متعينا ولا محيص عنه ولست في ذلك بدعا ، بل إن ما أقوله _ من اتساع نظرة الفقه الإسلامي لاحتواء القول بوجوب تسجيل العقار واتباع خطوات معينة لا تخالف أصول الشريعة _ واعتبار ذلك من المصالح المعتبرة باعتبار المال إحدى الكليات الخمس التي أمرنا الشارع بالحفاظ عليها، فقد كان أبو حنيفة لله يرى عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ، ما لم يطعن الخصم فيهم ، وقد كان ذلك بسبب صلاح الناس في زمانه ، وأما الصاحبان فقد شهدا زمنا غير زمن الإمام لله ، فقد تفشت في زمانهما الأخلاق الفاسدة ، فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلنا(۱).

ومن القواعد عند الفقهاء:

أن لا يجتمع أجر وضمان إلا أن المتأخرين من الفقهاء لما وجدوا الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف ، والتعدي عليهما كلما سنحت لهم فرصة أوجبوا ضمان منافع المال المغصوب العائد

⁼ وفي الحقيقة اللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسألة المذكورة تغييرا للقاعدة الشرعية ، وإنما تغيير الحكم بتغير أحوال الزمان فقط ، وكذا تزكية الشهود سراً وعلنا ، ولزوم الضمان غاصب مال اليتيم ومال الوقف مبنيان على هذه القاعدة . أنظر في هذا باستفاضة : علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج ١ ص٤٧ ، ٨٤ ، نشر دار الجيل ، محمد محمد بن مصطفى الخادمي ، بريقة محمودية ج٣ ص٤٧ ، ٨٤ ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ج ١ ص١٣٩ ، نشر دار الكتاب الإسلامي .

⁽۱) على حيدر ، دور الحكام ج ١ ص ٤٧ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ص ١٣٩ ، الخادمي ، بريقة محمود يه ج ٣ ص ٤٨ ، نشر دارإحياء الكتب العربية السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٨ .

للوقف واليتيم قطعاً للأطماع (۱). وهكذا فإن تغير الأحكام تبعا للمصالح مقرون بالأزمان التي يعيشونها وأخلاق الناس فيها وما دام الحكم ليس ثابتا بنص ، وإنما ترك الشارع الأمر فيه للأعراف والعادات التي يعتادها الناس ويتعارفونها فلا بأس بتغيير الحكم تبعا للمصلحة (۱)، لأن الأحكام شرعت لمصالح الناس ، والشارع غني عنهم لا مصلحة له في التشريع . ألا ترى أن عمر أمن النساء من الخروج إلى الجماعات في المساجد (۱۱)، على الرغم من قوله الله الله عنعوا إماء الله مساجد الله (وذلك لما رأى أن خروج النساء في زمن يظهر فيه الفساد ، وتكون فيه الفتنة ، وينتشر فيه الفساق ولهذا قالت

(١) المراجع السابقة ، نفس المواضع .

⁽٢) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ج١ ص١٠١ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٢٧٦ ، نشر دار الكتب العلمية ، إذ يقول : " وأما الولاية على الأيتام فظاهر ما ذكره ، أن الحاكم إذ نصّب قيّماً على يتيم فله عزله وكذا لمن يلي بعده من الحكام ، وهو ظاهر ، فإنه نائب الحاكم في أمر خاص ، وللحاكم عزل نائبه وإن لم يفسق وقد كنت أجبت بذلك مرة في أيام شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام شرف الدين المناوي ، فاستُفْتى فأفتى بخلافه ، وأنه ليس للحاكم عزله ، ولم يتضح لي ذلك إلى الآن ، وكأنه رأى واقعة الحال تقتضي ذلك ، فإن الحاكم الذي أراد عزل القيم إنما كان غرضه أخذ مال اليتيم منه يستعين به فيما غرمه على الولاية لجهة السلطنة " أ.هـ

أنظر: الخادمي ، بريقة محمودية ج٣ ص٤٧ ، وما بعدها .

⁽٣) عثمان الزيلعي ، تبين الحقائق ج١ ص١٤٠ نشر دار الكتاب الإسلامي .

⁽٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب خروج النسآء إلى المساجد رقم ١٣٦ ، ورواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح ، هكذا قال الهيثمي أنظر: ابن حجر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١ ص٢٥٢ ، باب المشي إلى المساجد ، ابن التركماني ، الجوهر النقي ج٥ ص٢٢٤ ، كنز العمال ج٨ ص٣٢٥ .

عائشة رضي الله عنها " لو أن رسول الله الله النساء ما رأينا لمنعهن المسجد ، كما منعت بنو إسرائيل نساءهم "(١) .

وكذا في المساجد ذاتها فهي بيوت الله ويجب أن تبقى مفتوحة دائما لتؤدى فيها الصلوات ليل نهار ، ألا ترى أن الفقهاء أجازوا إغلاق المساجد وعدم فتحها إلا في أوقات الصلاة لما رأوا من فساد الزمان (٢) وانتشار السرقة حفاظا على فرش المساجد وخوفا من ارتكاب الفواحش فيها ليلاً ، وكذا صيانة لما لئلا تكون مأوى للفساق والهاربين من العدالة والمجتمعين على المعصية ، وهكذا فالشيء يعرف بمثله ويقاس بنظيره .

وهي تلك التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول وهي تلك التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة ، بل يكون لدفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة وبالتطبيق على موضوع التوثيق العقاري نجد انه من الحاجيات أيضا المحافظة على المال ، ولذا منع الشارع الغصب والسلب ، وما في معناهما مما يكون وسيلة لضياع المال كالتقصير في أمر تسجيل العقار وتوثيق عقده، لأنه في معنى

⁽۱) الحديث متفق عليه ، أنظر: البخاري ، صحيح البخاري ج٣ ص٣٨٧ ، الحديث رقم ٢٢٧ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والعكس ، أنظر: صحيح مسلم ج٢ ص٤٩٥ الحديث رقم ٢٧٦ ، باب خروج النساء إلى المساجد ، و أنظر: العراقي تخريج أحاديث الإحياء ، الحديث رقم ١٤٩٣ ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة ، الحجاني من إنتاج نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

⁽٢) الزيلعي ، تبين الحقائق ج١ ص١٤٠ ، وأنظر: ج٦ ص١٢ ، ١٣ ، حيث جاء فيه ولا تقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية ، وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيها بناءً على ما شاهد من أهل عصره لأن الصلاح كان غالبا ، فيه ولهذا جاز القضاء بشهادته والظاهر أنه لظهور الفساد في زماننا .

إضاعة المال ، فيكون من الحاجيات التي يشهد لها أصل ظاهر من أصول الشريعة الغراء .

وأصول الشريعة تقضي بوجوب الاستجابة للمتغيرات ، وذلك بتقييد أمر أو تخصصيه طلبا للمصلحة ، ما دام أن ذلك مما تقتضيه روح الشريعة ، ولا يخالف أصولها ومبادئها العامة ، ذلك لأن الشريعة في الأحوال والمعايش جاءت أحكامها معللة بمصالح العباد وأنها ما فرضت إلا لمصالح الناس وخيرهم وصلاحهم . وأن هذه الأمور يتجه فيها إلى المعاني والعلل ، ويتوسع فيها ولا يقف المكلف فيها عند النص ، بل يثبت الحكم في كل ما يتحقق فيه علته ، ويثبت مناطه ذلك لأن الشارع قصد بها مصالح العباد ، فهي تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز (۱).

وقد وردت آثار كثيرة دلت على سليم جواز التغيير والتقييد فيما تدعو إليه المصلحة مما كان في زمن سابق يوم كانت المصلحة موفورة بـذلك وصالحة لذلك الزمن ومن تلك الآثار:

ا_ أن الرسول ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع في الحديث الـذي رواه حكيم بن حزام قال : قلت لرسول الله ﷺ يأتيني الرجل فيسـألني عـن

⁽۱) الشيخ علي الخفيف ، البحث السابق له ص٥٥٥ ، وما بعدها ، الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص٧٣٥ ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ح٣ ص٨١ ، ٨١ ، حيث جاء فيه " إن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضا " ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ج١ ص٢٢٤ ، ٢٢٥ ، حسن العطار ،حاشية العطار على شرح الجلل المحلى ج٢ ص٧٤٥ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ج٤ ص٢٠١ ، نشر دار الحديث .

البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فأسلمه له فقال ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك "(۱) ولكنه ﷺ حين قدم المدينة ورأى الناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين فيبيعون ما ليس عندهم وقت البيع بأثمان عاجلة على أن يكون تسليم ما باعوه بعد أجل محدد ، ورأى حاجتهم إلى ذلك بادية رخص في ذلك بعد أن هذبه وكمل نقصه بقوله ﷺ: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم "(۱) . وهذه المعاملة المعروفة باسم بيع السلم أو السلف .

۲ - زیادة عمر ه عقوبة شارب الخمر لما رأی أنها أصبحت غیر رادعة ولا زاجرة (۳) .

٣ـ توقف عمر ه عن إقامة حد السرقة في عام الجاعة وذلك عندما غلب على الناس الحاجة فقد روى عنه أنه قال : " لا قطع في عام سِنة "(٤) باعتبار أنه رأى أن الجاعة تحول دون توفر شروط حد السرقة .

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد ، المسندج ٣ ص٤٠٣ ، وأبو داود ، السنن ج٢ ص٢٥٢ ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في إرواء العليل ج٥ ص١٣٢ ، حديث رقم ١٢٩٢.

⁽٢) أخرجه البخاري ، في السلم ، السلم في وزن معلوم ، صحيح البخاري ج٣ ص١٢٢٠. ص١١١ ، ١١٣ ، ومسلم في المساقاة ، باب السلم ، صحيح مسلم ج٣ ص١٢٢٧.

⁽٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ج ٨ ص١٩٧ ، ومسلم في صحيحه باب حد الخمر ، كتاب الحدود ج ٣ ص١٣٣٠ .

⁽٤) أخرجه عبد الرازق ، في باب القطع في عام سنة ، من كتاب اللقطة ، المصنف ج١ ص ٢٤٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يسرق التمر والطعام ، من كتاب الحدود ، المصنف ج١٠ ص ٢٧٠ .

وغير ذلك من الآثار الدالة على جواز التغيير والتقييد فيما تدعو إليه المصلحة المعتبرة شرعا.

وإذا أمعنا النظر في القسم الثالث من أقسام المصلحة المعتبرة ألفينا المصلحة في التحسينات أي الكماليات لا تحقق أصل هذه المصالح ولا الاحتياط لها ، ولكنها تحمي الأصول الخمسة ، وقد مثل لها العلماء في مجال الأموال بتحريم الغش والخداع والنصب فهو لا يمس المال ذاته ، ولكنه يمس كماليا من كمالياته ، لأنه يمس إرادة التصرف في المال عن بينة ومعرفة ، وإدراك صحيح لوجوه الكسب والحسارة ، فهو لا اعتداء فيه على أصل المال ، ولكنه اعتداء على إرادة المتصرف .

وبالتطبيق على ما نحن بصدده من تسجيل العقار، نجد أن التقصير في الأخذ بنظام التسجيل لا يفوت أصل المال على صاحبه في جميع الأحوال، ولكنه قد يكون سببا في إطالة الأمد للحصول على الحق، واللجوء إلى الدعاوى التي تحمي الحق، ووسائل الإثبات الأخرى وحينئذ تكون الوسيلة لحماية الحق في ملكية العقار كمالية ، لما كان الحق ثابتا ولا ينازع فيه أحد، أما إذا نازع الغير فيه وأدعى ملكية العقار فهنا تنقلب المصلحة من كمالية إلى حاجية ، وإن اشتدت حاجة صاحب العقار إليه بحيث يحتاج إليه للإنفاق منه على نفسه أو عياله ، انقلبت المصلحة من حاجية إلى ضرورية ، إذ يترتب على ضياع العقار ، ضياع أصل المال وفواته ، وقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بكلية أخرى من الكليات الخمس ألا وهي الحفاظ على النفس (۱).

⁽۱) الفخر الرازي ، المحصول ج٥ ص١٨٦ ، القرافي ، الفروق ج٧ ص١٢ ، الزركشي، البحر الحميط ج٧ ص١٤ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ج٦ ص١٤ ، العطار في حاشيته على شرح الجلل المحلى على جمع الجوامع ج٥ ص١٩٧ ، السعد التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج٣ ص١٤٤ ، ١٤٥ .

وإن حدوث التطور الكبير في أخلاق الناس ومعاملاتهم وعادتهم مع إغفال جانب الدين والخلق وخاصة في تصرفاتهم المالية ، يوجب على ولي الأمر النظر في وسائل الإصلاح ، ومكافحة ما أمكن من طرائق الإضرار ، لاسيما في التصرفات العقارية وذلك لعدم ظهور اليد والحيازة في العقار نتيجة لوضعه وهيئته ، والاعتماد في تملكه وحيازته على الأقوال والإقرارات والمستندات العرفية التي يتطرق إليها البطلان والتزوير فأصاب الناس من جراء الاعتماد على ذلك ضرراً شديداً ، خاصة وأن نظام التوثيق الذي جاءت به الشريعة الإسلامية والذي يقوم على الوازع الديني والأخلاقي نظام التنياري وأمر مستحسن على قول جمهور العلماء للأطراف مطلق الحرية في الأخذ به لضبط تصرفاتهم أو الاعتماد على الثقة في معاملاتهم ، حتى الإشهاد المأمور به غير كاف في حفظ هذه الثروة العقارية فقد يأبي الشاهدان أن يشهدا وقد يدركهما الموت قبل الالتجاء إليهما ، فوجب على الإمام كما السفنا سابقا البحث عن وسيلة إلزامية لحماية الملكية العقارية من باب السياسة الشرعية والمصلحة التي يراها للناس عملاً بالقاعدة الفقهية : السياسة الشرعية والمصلحة التي يراها للناس عملاً بالقاعدة الفقهية : السياسة الشرعية والمصلحة التي يراها للناس عملاً بالقاعدة الفقهية :

⁽۱) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٢١ ، مطبعة مصطفى الحلبي _ مصر _ د.مصطفي الزرقاء ، المدخل الفقهي ص ٢٦٢ ، مطبعة الجامعة السورية _ دمشق عام ١٣٧١ه . وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه فقال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : قال عمر الله :" إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزله والى اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت " ولذا فقد نص الإمام الشافعي على هذه القاعدة وقال : " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " والمعنى أن الإمام مأمور بأن يجتهد لتحقيق مصلحة رعيته ، ويدخل في عموم هذا الباب وجوب سن تشريع للتسجيل العقاري وحث الناس عليه وحملهم على المبادرة إليه ، لما في ذلك من تحقيق المصلحة العامة من صيانة العقارات من الضياع في زمن خربت فيه ذمم الناس ، وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة فروعا منها التسوية في قسم المال ، وعدم خلط المال ببعضه لأن على هذه القاعدة ، ويجب على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه ، ويجب على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه ، ويجب على الإمام أن يتقى الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة على الإمام أن يتقى الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة على الإمام أن يتقى الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة على الإمام أن يتقى الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة على الإمام أن يتقى الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة على الإمام أن يتقى الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة على الإمام أن يتقى الله تعلى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة على الإمام أن يتقى الله عليه وحمله على الإمام أن يتقى الله تعلى ويصرف إلى المستحق قدر حاجته من غير زيادة على الإمام أن يتقى الله المعتمل المعالة على الإمام أن يتقى الله على الإمام أن المعال المعالة المعالى المعالة

من نظام الحسبة والتي يجوز لولي الأمر بموجبها أمر أفراد المجتمع فيما يكون صلاحاً عاماً ، ومنع ما يكون فيه ضرر واقع .

ثانيا : حكم تقييد وإرجاء بعض ما للتصرفات والعقود من آثار تمهيدد :

إن مبدأ عدم انتقال الملك بالنسبة للمال العقاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير من الأمور التي سكت عنها الشارع وتركها خاضعة لما يراه أهل الحل والعقد على مر الأزمنة ، وليس فيما اطلعت عليه من نصوص من الكتاب والسنة ولا فيما أجمع عليه علماء الأمة ما يخالف هذا المبدأ بل وجدت بعضا من أقوال الفقهاء يؤيد هذا المبدأ ، وكذا القياس يشير إليه ، والعقول الراجحة التي تنظر إلى الغاية من وضع هذا التشريع الإسلامي العريق تدرك بسهولة أن هذا المبدأ لا يناقض أهداف هذا التشريع ، ولا يخالفه وإذا كان بعضا ممن فاتهم استيعاب هذا التشريع قد قصرت أفهامهم عن إستيعاب أهداف التشريع الإسلامي ونظرة فقهائه إلى حقيقة التشريع عموم التصرفات في العقود وغيرها _ ونظروا نظرة سطحية ونقلوا عن عموم التعدمين من الفقهاء نقولا عامة لم يتعمقوا فيها وقرروا أن قريحة رجال الفقه الإسلامي لم تسعفهم لاستنباط وسيلة لشهر التصرفات العقارية (١) فإن هذا لا

⁼ فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا والحاصل دخول الحاجة إلى سن تشريع يوجب تسجيل العقار من أجل الحفاظ عليه ضمن سلطات الإمام لما فيه من المصلحة التي يناط بها تصرف الإمام . راجع فيما تقدم الزركشي ، المنشور في القواعد الفقهية ج١ ص٣٠٩ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص١٢١ ، ابن غانم البغدادي ، مجمع الضمانات ص٢٢١ ، الحموي غمز عيون البصائر ، القاعدة الخامسة ج١ ص٣٦٩ وما بعدها مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم ، محمد مصطفى الخادمي ، بريقة محمودية ج٤ ص٢٦١ ، ٢٦٢ .

⁽۱) يرى الدكتور منصور محمود وجيه في رسالته للدكتوراه من جامعة القاهرة سنة الدكتور منصور معمود وجيه في رسالته للدكتوراه من جامعة القاهرة سنة العيني وإدخاله في الإقليم المصري) أن=

يعني أن ما قرروه حقا ، بل القصور فيمن نظر إلى كلام الفقهاء المتقدمين ، ولم يحط علما بأسرار هذا الفقه وما تحتويه القواعد والنصوص من معاني وآثار.

والذي يدركه كل باحث منصف للفقه الإسلامي ورجاله ، هو أن الفقه الإسلامي بالرغم من واقعيته ومعالجته لجميع المشاكل القانونية التي واجهها عملا وتطبيقا سواء في ميدان القضاء أو الإفتاء فإنه قد اشتهر بين النظم القانونية المختلفة القديم منها والحديث بالإكثار من الافتراضات التي كان يبدو في وقت بحثها ومناقشتها ووضع الحلول لها أنها مجرد اقتراحات نظرية لا يمكن أن تتحقق في الحياة العملية ، ولكن الواقع المشاهد فعلا ، أن الكثير من هذه الاقتراحات قد تحقق وجوده عملا .

كما أنه من المعروف أيضا أن الفقه الإسلامي قد اشتمل على جميع القواعد والأحكام في جميع فروع القانون المختلفة ، وأن هذه القواعد قد

= قريحة رجال الفقه الإسلامي لم تسعفهم قريحتهم لاستنباط وسيلة لشهر التصرفات العقارية ، ولكن بعد أن توالت الردود عليه ، وهب علماء الفقه الإسلامي وقتها للدفاع عن هذا الفقه رجع يعدل في رسالته بعد نشرها ويقرر أن الفقهاء قد فطنوا إلى الغاية التي لجأت التشريعات الأخرى إلى تحقيقها بطريق الشهر وسعوا هم إلى تحقيقها بطريقتهم الخاصة ، والذي شاهدناه من خلال مطالعة رسالة المؤلف أنه يقرر أن الفقهاء قرروا وسائل لشهر التصرفات العقارية فهو ينقل عن الأحناف أنهم نصوا على أن مكتسب المال بمقتضى عقد فاسد يمكنه أن يتصرف في هذا المال لصالح الغير ، ولا يمكن للمالك الحقيقي أن يسترده من المتصرف إليه ، فالتصرف الثاني الذي يعقده المكتسب يطهر عقده من العيب اللاحق به ويجعل تصرفه صحيحا ، ثم يقول والحنفية بذلك يجيزون للشخص أن ينقل لغيره حقوقا أكثر مما يملك وذلك سعيا وراء فكرة الثقة العامة التي لم ينشأ نظام السجل العيني إلا لتحقيقها ، أ.ه. .

ونحن نتساءل : أليس هذا اعتراف بأن الفقه الإسلامي قد أقر وسائل شهر التصرف العقاري ؟ .

حكمت جميع العلاقات سواء منها الدولية أو المحلية على مستوى الأفراد أو الجماعات لقرون طويلة ، كانت فيها مثالاً للعدالة والواقعية والمثالية ، فلا يعقل والحال هذه أن " تعجز قريحة رجال الفقه الإسلامي عن استنباط وسيلة لشهر التصرفات العقارية " كما فهم بعض الباحثين من رجالات القانون (١).

ثم ينقل عن الشيخ علي الخفيف _ رحمه الله _ قائلا " أما عن نظام الشهر بالمعنى المعروف لدينا فلم يرد في الشريعة أمر بشأنه ومع ذلك فإنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية لسبين :

١- إنه ليس إلا تطويراً لنظام وحفظ أصول العقود في سجلات وهي عادة جـرى عليها المسلمون كثيراً.

Y_إن الشهر يأتي عقب تغيرات طرأت على المجتمع الإسلامي ولقد أغفل المسلمون جانب الدين والخلق في جوانب كثيرة من معاملتهم وحياتهم الخاصة وجانب مبيعاتهم وتصرفاتهم المالية ، فكان فيها كثير من الغش والخداع وضروب من النظاهر ، وأن أشد ما أصاب الناس في هذا المجال من = ضرر هو في التصرفات العقارية وذلك لعدم ظهور اليد والحيازة في العقار نتيجة لوضعه وهيئته ، والاعتماد في تملكه وحيازته على الأقوال والإقرار أو المستندات العرفية الباطلة المزورة في حين أن العقار هو الثروة الثابتة المستقرة . ، وإن أصول الشريعة لا تقف أمام هذا التغيير ، فإن رأى أن فإما الشهر هو السبيل فلا مانع ، وأنه يتفق مع روح الشريعة ، وليس فيه ما يخالف نظام الشهر هو السبيل فلا مانع ، وأنه يتفق مع روح الشريعة ، وليس فيه ما يخالف نصا من كتاب أو نصا من سنة صحيحة واجبة الاتباع . ، وبهذا يتبين لنا من أقوال علماء المسلمين أن المصالح الجدية المشروعة سند التشريع والاجتهاد طالما لا تخالف النص لفظا أو روحا ، راجع : د./ مصطفى الجارحي ، المرجع السابق ص ١٥ ،

⁽۱) الدكتور محمد عبد الجواد محمد ، بحث بعنوان (نظام التسجيل العقاري في الجمهورية العربية الليبية) منشور ضمن مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في البلاد العربية ، وثائق ونصوص (۱۰) منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ص٢٦٤ ، ط سنة ١٩٧٣م ، ويؤكد هذا المعنى ما أورده د./ مصطفى عبد السيد الجارحي في مؤلفه أحكام الظاهر في السجل العيني ص١٤ ، ١٥ ، ط أولى سنة ١٩٨٣م نشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، إذ يقول : " هل تخالف قوانين الشهر العقاري مبادئ الشريعة الإسلامية ؟ إن كانت الإجابة نعم كانت تلك القوانين غير دستورية وحق الطعن فيها لأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وإن كانت الإجابة بلا ، فحق تأييد المشرع ".

وليس هنا مكان في الرد على مثل هذه الاتهامات الظالمة للفقه الإسلامي ورجاله ، ويجب أن نقتصر على ذكر أن رجال الفقه الإسلامي وهم عمليين في حلولهم قبل كل شيء _ لم يجد أمامهم من المشاكل طوال القرون الأولى من تاريخ الإسلام ما يستدعي وضع قواعد لشهر التصرفات العقارية ، فلما دعت الحاجة إلى ذلك ، في أواخر عهد الخلافة العثمانية ، بادر رجال الفقه الإسلامي إلى وضع قواعد لشهر التصرفات العقارية ، وبادرت هذه الخلافة إلى إنشاء وزارة خاصة سميت (نظارة الدفتر الخاقاني) (۱).

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يتعرض مباشرة لإقرار مبدأ "إرجاء نقل الملكية إلى ما بعد التسجيل" فإن ذلك يرجع إلى أن هذا الفقه ، بـل والنظام القانوني الإسلامي كله إنما يقوم على الدين والأخلاق الدينية الـتى تقـدس

⁽۱) أنظر: الدكتور محمد عبد الجواد محمد ، في بحث له بعنوان (نظام التسجيل العقاري في الجمهورية العربية الليبية) ، منشور ضمن منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، وثائق ونصوص (۱۰) مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في البلاد العربية المنعقد في ۲۱: ۲۱ مارس (آذار) سنة ۱۹۷۲م قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، ط سنة ۱۹۷۳م ص۲۸۲ ، نقلا عن أ./ دعبيس المر ، كتاب أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية ص ۹۰ ، مطبعة بيت المقدس بالقدس سنة ۱۹۲۳م ، د./ شاكر ناصر حيدر ، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة ص ۲۳۲ ، ط مطبعة المعارف بغداد _ سنة ۱۳۲۳ه م / ۱۹۶۶م وفي هذا المعنى أيضا أ./ سالم خليفة النعاجي ، بغداد _ سنة ساتون (عرض خاص لنظام التسجيل العيني في الجمهورية العربية الليبية منشور ضمن منشورات معهد البحوث والدراسات العربية سالف الذكر ص.۲٥٨ .

الكلمة (١)، فإذا ما ساءت الأخلاق، وخربت الذمم، واحتاج الأمر إلى وضع قواعد لشهر التصرفات العقارية، قام الفقهاء المسلمون بوضع هذه القواعد والأحكام، كما هو ديدن الفقهاء في كل زمن وموقفهم تجاه كل قضية، فالعالم قد نجد له قضية وتطرأ على ساحته وقائع لم تكن متصورة في عهد المتقدمين من رجالات الفقه الإسلامي وذلك مثل قضايا " الاستنساخ " و " شتل الجنين " و " بنوك اللبن " و" بنوك النطف والأجنة " و " نقل الأعضاء وزراعتها " و " نقل الدم " إلى آخر هذه القضايا المستحدثة، وشأن رجالات الفقه الإسلامي أن يهبوا في كل وقت لبيان حكم الدين وموقف الفقه من مثل هذه القضايا المستحدثة (١) و أرى مع بعض الفقه ما تعرض مثل هذه الفقهاء لمثل هذه القضايا ليس معناه وجود نقص في الفقه الإسلامي ولا في الفقهاء المسلمين القدامي الذين لم يضعوا قواعد للشهر العقاري، وقد قلنا أن هذا الفقه العريق قد واجه المشاكل القانونية كلها على العقاري، وقد قلنا أن هذا الفقه العريق قد واجه المشاكل القانونية كلها على

⁽۱) د./ محمد عبد الجواد محمد ، البحث السابق له ص ٢٦٥ ، حيث يقول : في حاشية (٣) من ذات الصفحة : يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُود ﴾ سورة المائدة ، من الآية رقم (١) . وألم يقل رجال القانون الكنسي مثلا قانونا ترجمته" يربط الإنسان من لسانه ، والبقرة من قرنيها " ؟ وألم يجعل الفقه الإسلامي حق المرتهن أو المستأجر السابق أقوى من حق المشتري اللاحق احتراما للاتفاق والعقد السابق ؟ فتنص المادة (٣٩٣) من مرشد الحيران على أن " بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على إجازة المرتهن والمستأجر فإن أجاز المستأجر البيع أو مضت المدة أو انفسخت الإجارة نفذ البيع ... " كما تقول المادة (٩٩٥) من المجلة " لو باع الآجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون نافذاً بين البائع والمشتري وإن لم يكن نافذاً في حق المستأجر ... " .. "

⁽٢) أنظر: كتاب قضايا فقهية معاصرة بأجزائه الأربعة تأليف نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة _ جامعة الأزهر _ .

مدى قرون طويلة ووضع لها الحلول المناسبة ، ولم يحدث في هذه القرون الطويلة ما يستدعي وضع قواعد لشهر التصرفات العقارية ، فلما وجد الداعي بادر الفقهاء إلى وضع هذه القواعد ، ويستوي في نظرنا أن تكون هذه القواعد مستنبطة من الفقه الإسلامي نفسه أو مستوحاة أو مقتبسة من النظم القانونية الأخرى ما دامت تتفق مع المبادئ العامة في الفقه الإسلامي ولا تخرج عليها ، وقد سبق أن ذكرنا " أنه من المقرر في القواعد الفقهية أنه " لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان " وننتقل بعد ذلك إلى التأصيل الفقهي لمبدأ عدم انتقال الملك في العقار إلا بعد التسجيل " لنرى إقرار الفقه الإسلامي لهذا المبدأ واحتوائه له .

ويحكم مسألة " عدم انتقال الملك في العقد إلا بعد التسجيل العقاري وشهر التصرف فيه " من الأدلة أنواع ثلاثة أتحدث عنها في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: النصوص الواردة في كتب الفقه وأقوال الفقهاء في مثل هذه المسألة

المطلب الأول: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة :

أولاً من الكتاب :

١ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ يِالْبَاطِلِ
 إِلاَّ أَن تُكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مُّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُمْ
 رَحِيمًا ﴾ (١) .

٢ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالْكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الله عز وجل قد نهانا عن أكل الأموال بالباطل وقد قال العلماء أن النهي يفيد التحريم في الكل وفي سائر أنواع التصرف ومادام النهي عاما فهو يشمل كل باطل ومن الباطل التفريط في حفظ المال العقاري وصيانته بعدم تسجيله وكذا من الباطل خالفة أمر الإمام إذا سن تشريعا يوجب على الناس القيام بتسجيل أموالهم العقارية مادام المقصود من هذا التشريع المصلحة العامة لاسيما والقاعدة الفقهية تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " وإذن فيكون نخالفة التشريع الذي يقضي بتسجيل التصرف العقاري وشهره من الباطل الذي نهانا الشارع عنه .

ثانياً النصوص من السنة:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " لا ضرر ولا

⁽١) سورة النساء ، الآية رقم (٢٩) .

⁽۲) سورة البقرة ، الآية رقم (۱۸۸) .

ضرار ، من ضارً ضاره الله ومن شاق شاقق الله عليه "(١) .

٢_ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ه قال : "لا ضرر ولا ضرار" .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي الله قد نهى عن أن يضر المرء نفسه أو أن يوقعه بغيره ومن إضرار المرء بنفسه إضاعة ماله ، ومن إضراره بغيره عصيان أوامر الحاكم المسلم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٢) ولأن ذلك فيه مخالفة لأمر الشارع وإلقاء بنفسه إلى التهلكة ، وهو منهي عنه ، فإذا ما وضع تشريع يقضي بعدم انتقال الملك إلا بعد التسجيل وجب اتباعه مادامت المصلحة منوطة به .

٢_ قوله ﷺ : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "(٣) .

⁽۱) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ، الحديث رقم ٣١٢٤ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس وفي إسناده جابر الجعفي قال محقق المسند الحديث إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وقوله " لا ضرر ولا ضرار " رواه ابن ماجة في سننه ج١١ ص٣٠، ٣١ ، من طريق عبد الرزاق بإسناده ، ومعناه صحيح ثابت ، راجع مسند الإمام أحمد بتحقيق حمزة أحمد الزين ، نشر دار الحديث ج٣ ص٢٦٧، الحديث رقم (٢٦٧٥ ، ٢٣٠٧) وقال ابن الحزم : الحديث قد جاء مرسلا أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح " راجع : ابن حزم ، الحلى ج٧ ص٨٥ ، كتاب المرفق ، وقد تناقلت كتب الفقه وأصول الحديث في أكثر من موضع وتلقاه العلماء بالقبول لتواتر معناه ، والحديث أخرجه أيضا الدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٥٩٥ نشر وزارة الأوقاف المصرية .

⁽٢) سُورة النساء ، من الآية رقم (٩٥) .

⁽٣) أخرَّجه العجلوني في كَشُفُ الخفا ومزيل الألباس عن ابن مسعود مرفوعاً الحديث رقم ٢٢١٤ وقال رواه أحمد في كتاب السنة وهو موقوف حسن ، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضا ، وفي شرح الهداية للعيني روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : إن الله نظر في قلوب=

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي هل جعل ما يستحسنه العلماء وأهل الحل والعقد من المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وإذا استحسن الإمام أو الحاكم أمراً رأى فيه المصلحة العامة لجماعة المسلمين جاز عمل الناس عليه ، ومن هذا الأمر بالتسجيل العقاري ، وإرجاء نقل الملك إلى ما بعد التسجيل . وقد خَرَج العلماء على هذا الحديث كثيراً من الأحكام منها أجرة الحمّام لأنه مما تعارف الناس عليه ورأوه حسنا(۱) .

وأجرة الحجَّام (٢) ونحو هذا عما تعارف عليه الناس في الإجارات والبيوعات ونحوها .

=العابد بعد قلب محمد الله فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا وفي رواية _ قبيحا فهو عند الله سئ ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في المستدرك في فضائل الصحابة وزاد فيه وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر "وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه" انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده والبيهقي في كتاب المدخل ، ومن طريق أبي داود الطيالسي في مسنده ، ومن طريق أبي داود رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد وكذلك رواه الطبراني في معجمه . أ.هـ

(۱) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ۱ ص ٤٨ ، نشر دار الكتب العلمية يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ٢٣٢ ، الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٣٣ ، نشر دار المحتب العلمية ، المعارف ، الشربيني الخطيب ، مغني الحتاج ج ٣ ص ٤٥٤ ، نشر دار الكتب العلمية ، ابن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ج ٤ ص ٢٩٩ ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاضي العنسي ، التاج المذهب ج ٢ ص ٢٨٧ ، أطفيش ، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٠٠ ، نشر مكتبة الإرشاد ـ جدة .

(٢) الحجام: نسبة إلى الحجامة وهو شخص يتخذ الحجامة مهنة له ، والحجامة لغة ماخوذة من الحجم أي المص وفي اصطلاح الفقهاء هي: إخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالمشرط. أنظر: الموسوعة الفقهية _ الكويت ج١٧.

قال البخاري في كشف الأسرار: " وأهل الديانة لا يتصور منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله جزافا ، بل بناء على حديث سمعوه ومعنى من النصوص رأوه مؤثراً في الحكم "(١).

وأما ما ذكروا من بيع المراضاة وأجرة الحمام فالإجماع فيها ما وقع إلا عن دليل إلا أنه لم ينقل إلينا استغناءً عنه "(٢) .

⁽۱)عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، كشف الأسرار ج٣ ص٢٩٣ ، نشر دار الكتاب الإسلامي .

⁽٢) المرجع والمكان السابقان .

€ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ _ ١٤٣٠) ﴿ (٢٠٠٩)

المطلب الثاني القواعـد الفقهيـــــة

يندرج مبدأ عدم انتقال الملك في العقار إلا بعد التسجيل تحت القواعد الفقهية الآتية:

القاعدة الأولى : (لا ضرر ولا ضرار) .

القاعدة الثانية: (المشقة تجلب التيسير).

القاعدة الثالثة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

وسأتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في فروع ثلاثة :

الفرع الأول:

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (١)

أصل هذه القاعدة: الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول ، ويؤصل الفقهاء هذه القاعدة فيستدلون لها بقوله تعالى: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتان فَإمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ فيستدلون لها بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاءَ فَبَلَعْنَ أَجَلَهُ نَّ فَأَمْسِكُوهُنَ يَمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ ﴾ (٢) فقد روى يمعرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَ يمعرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ ﴾ (٢) فقد روى في سبب النزول أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت العدة في سبب النزول أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت العدة

⁽١) الضرر لغة ضد النفع يقال أضره يضره ضرراً الحق به مكروها أو أذى وضارَّهُ ضراً ضَرَّهُ ، الفيومي ، المصباح المنير ص٣٦٠ ، المطرزي ، المغرب ص٢٨٢ ، ٢٨٣ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ص٣٧٩ ، الرازي ، مختار الصحاح ص٣٧٩ ، الكويت ، الموسوعة الفقهية ج٢ ص١٧٩ والمضارة في الشرع : هي الضرر الناتج عن استعمال الحق ، أو استعمال الحق على وجه يناقض قصد الشارع من تشريعه أو هي الانحراف بالحق عن غايته على نحو يترتب عليه ضرر بالغير أو بالنفس ، راجع د./ محمد عبد الغني في رسالته (نظرية الإتلاف في الفقه الإسلامي) رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨١م ص٧١ ، د./ وهبة الزحيلي ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد الأول عام ١٣٩٨هـ ص١١ ، إصدار كلية الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة الملك عبد العزيز آل سعود _ مكة المكرمة ، د./ محمد فاروق بدر العكام الفعل الموجب للضمان ، رسالة دكتـوراه مـن كليـة الحقوق _ جامعة القاهرة ص٣٦٧، الشيخ محمد أبو زهرة ، بحث عن التعسف منشور في أسبوع الفقه الإسلامي ، دمشق ص٢٨ ، د./ محمد شوقي السيد ، التعسف في استعمال الحق ص١٠١ ، فقرة ٩٠ ، د./ أحمد فهمى أبو سنة ، النظرية العامة للمعاملات في الفقه الإسلامي ص١٠٠ ، د./ محمد رأفت عثمان ، التعسف في استعمال الحق ص١٠١ ، فقرة ٩٠٠ .

⁽٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٢٩) .

⁽٣) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٣١) .

معلومة مقدرة ، فروى عروة قال : (١) كان رجل يطلق امرأته ، ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال : لا أتركنك ولا تحلين مني ، قالت له وكيف ؟ قال أطلقك حتى إذا جاء أخيك راجعتك ، فشكت ذاك إلى النبي ، فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان)

وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي ، أن الرجل كان يطلق امرأته ، ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك العدة عليها ، وليضارها ، فأنزل الله تعالى (ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)(٢) .

فهذان الخبران يدلان على أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب ، وهو حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصداً الإضرار بها (٣) .

وأما عن معنى هذه القاعدة:

فهو أن الضرر تجب إزالته لأنه ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه ، لأن الأضرار مرفوعة ومزالة ، ولا يحق أن تقع أصلاً (٤). والضرر ما قابـل

⁽۱) ابن العربي ، أحكام القرآن ج١ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ ، نشر دار الكتب العلمية ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٢٥٦ ، الجصاص ، الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٢٥٦ ، نشر دار الفكر ، الشافعي ، أحكام القرآن ج١ ص٢٢٣ ، نشر دار الكتب العلمية

⁽٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٣١) .

⁽٣) أنظر: الشيخ عيسوي أحمد عيسوي ، التعسف في استعمال الحق بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول يناير سنة ١٩٩٣م ص٦٣

⁽٤) أستاذنا الدكتور / عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية دراسة علمية تحليلية مقارنة ص١٥٣ ، طبع مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر عين شمس الشرقية _ القاهرة .

النفع ، فكل ما ليس بنفع ضرر ، والضرر يزال جملة خبرية لفظا إنشائية معنى ، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب ، فيكون المراد بها الإنشاء أي أن الأضرار يجب إزالتها ، بل هي مزالة من الله ابتداءً ودواما ، وليس هناك تكليف فيه ضرر ، لأنه مزال ومرفوع شرعاً ، وكذلك الإنسان مكلف بأن يزيل الضرر عن نفسه ، ولا يجوز أن يلحق الضرر بغيره لأنه ظلم والظلم حرام (١) .

وإطلاق الضرر يفهم منه أن التحريم ليس قاصرا على الأضرار الواقعة بالفعل ، بل يشمل ما كان منها ابتداء بعدم تشريع حكم يلزم منه ضرر سواء كان ذلك الحكم تكليفياً أو وضعيا ، كما يشمل أيضا الضرر الحاصل بسبب الأعذار الطارئة ، وما كان بالتدارك أي بتشريع الأحكام التي يتدارك بها الضرر الحاصل كأنه لم يحدث (٢).

فروع هذه القاعدة :

هذه القاعدة ينبني عليها كثير من فروع أبواب الفقه ، كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات من اختلاف الوصف المشروط ، والحجر بسائر أنواعه ، والشفعة ، لأنها شرعت لدفع الضرر القسمة والقصاص والحدود

⁽۱) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٩٢ ، الحموي ، غمز عيون البصائر مطبوع مع الأشباه لابن نجم ج١ ص٢٧٤ ، نشر دار الكتب العلمية .

⁽٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت ص١٤٥ ، د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص١٥٥ .

أقـول: وفي قول الأنصاري في فواتح الرحموت " بل يشمل ما كان منها ابتداءً بعدم تشريع حكم يلزم منه ضرر ... وقوله: " وما كان بالتدارك أي بتشريع الأحكام التي يتدارك بها الضرر الحاصل " فيه دليل على أن لولي الأمر أن يصدر تشريعا يلزم فيه العامة بضرورة التسجيل للمال العقاري وأن ينص على عدم انتقال الملك لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بعد التسجيل .

والكفارات ، وضمان المتلفات والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل ، وقتال المشركين ، والبغاة ، وفسخ النكاح بالعيوب والإعسار إلى غير ذلك مما في حكمة شرعيته دفع الضرر إذ لا ضرر ولا ضرار .

ولكن السؤال الذي قد يتبادر إلى ذهن القارئ:

ما دلالة هذه القاعدة على موضوعنا " عدم انتقال الملك في العقار إلا بعد تسجيله " ؟ وبالأعم ما دلالتها على إرجاء بعد ما للتصرفات والعقود من آثار ؟

والجواب عن مثل هذا التساؤل يتجلى فيما قاله العلماء في شرح هذه القاعدة ، وفيما ذكروه من فروع تتفرع عليها :

أ_أما ما قاله العلماء في شرح هذه القاعدة فهو أن التحريم ليس قاصراً على الأضرار الواقعة بالفعل ، بل يشمل ما كان منها ابتداء بعدم تشريع حكم يلزم منه ضرر كما يشمل أيضا ما كان بالتدارك أي بتشريع الأحكام التي يتدارك بها الضرر الحاصل ".

والمعنى:

أن الحاجة إذا دعت إلى تشريع حكم للمصلحة وتدارك الضرر الحاصل وهو ما نعيشه اليوم ونعاني منه من خراب ذمم الناس وضياع الأموال العقارية بعدم تسجيلها . فإن ذلك يجيز لولي الأمر أن يضع تشريعا ينص فيه على قواعد لانتقال الملك ومنها عدم انتقال الملك العقاري إلا بعد التسجيل ، والأخذ بالقوة المطلقة للسجل العيني وهي قواعد في مجملها لا تخالف المبادئ الشرعية الفقهية بل تتوافق مع القواعد الفقهية وخاصة قاعدة (الضرريزال) (١)

⁽١) الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص١٣٥، نقلا عن الأنصاري، فواتح الرحموت ص٣١٤ .

ب ـ وأما الفروع التي ذكرها الفقهاء لهذه القاعدة فمنها: ١ ـ الإجبار على قضاء الديون:

فالمدين القادر على الوفاء بدينه وهو مع ذلك ممتنع عن الوفاء يجبره الحاكم (١)، وهو ضرر ، لأنه فضيحة للمدين على رؤس الأشهاد ولكن بقاء

(١) العلامة : حسن الوفائي الشرنبلالي (أبو الإخلاص) نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص١٣٣، نشر دار الحكمة _ دمشق _ سنة ١٩٨٥م ، زين الدين إبراهيم بـن محمــد (ابن نجيم) البحر الرائق ج٨ ص٥٥، ، نشر دار المعرفة ــ بيروت ــ ، وفي الفتاوى" لو أدخل نفسه في مال السلطنة ثم أكرهه السلطان على بيـع مالـه لا يكــون ذلـك إكراها ، لأنه لما دخل باختياره مع علمه أن السلطان إذا تـآخر لـه مـال يبيـع داره وأمتعته صار راضيا بما يترتب على الدخول ، فلا يكون إكراها " . العلامة : محمــد أمين الشهير ب(ا بن عابدين)، المختار ج٦ ص١٥٠ ، نشر دار الفكر ــ بــيروت ــ ط ثانية سنة ١٣٨٦ هـ ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص١٥٥ ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ طّ ثانية ، أبو الحسـن المـالكي ، كَفاية الطالب الرباني ج ص نشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٧ هـ بتحقيق الأستاذ يوسف الشيخ ، محمد البقاعي ، العلامة : محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج٤ ص١٩٨ ، نشر دار الفكر ـ بيروت ـ بتحقيق الشيخ محمد عليش " لو طالبه الغرماء بدينهم وادعى الإعسار وأقام بينة سماع بذلك إلخ ... " محمـد بـن يوسف العبدري (المواق) التاج والإكليل ج ص ط ثآنية نشر دار الفكر _ بيروت _ سنة ١٣٩٨ هـ ، أحمد بن غنيم بن مهنا بن سالم النفرواي المالكي ، الفواكه الدواني ج٢ ص٢٣٩ ، نشر دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤١٥ هـ ، العلاَّمة : محمد الخطيبُ آلشربيني ، مغني الحتاج ج ص٤٦٢ ، نشر دار الفكر _ بـيروت _ وقــال النــووي في روضة الطالبين "كمطل المدين الموسر فالمحتسب بأمره بالخروج عنه إذ استعداه صاحب الدين " راجع : النووي ، روضة الطالبين ج١ ص٢١٨ ، نشر المكتب الإسلامي ــ بيروت سنة ١٤٠٠هـ، إبراهيم بن محمد بن سالم بـن ضـويان ، منـار السبيل ج١ ص٣٥٥ ، نشر مكتبـة المعـارف ـ الريـاض ، ط ثانيـة سـنة ١٤٠٥هـــ بتحقيق عصام القلعجي ، " ولا يخرجه حتى يتبين أمره أي أنه معسر أو يسيرا المدين بوفاء أو إيراد أو يرض غريمه بإخراجه " العلامة : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، الحلى ج٨ ص١٦٩ ، نشر دار الآفاق الجديَّدة ـ بيروت ـ بتحقيـقَ لجنــةُ إحياء التراث العربي ، ولقول رسول الله ﷺ : " مطل الغني ظلم " فسجنه مع القدرة _ على إنصاف غرمائه ظلم له ولهم معا ".

الدين وهو هم بالليل وذلة بالنهار ضرر أعظم فيرتكب الضرر الأخف وهو إجبار المدين لدفع الضرر الأعظم وهو المماطلة التي تسري بين الناس. وهذا من قاعدة "ارتكاب أهون الضررين "المتفرعة عنها ونظير هذا فيما يتعلق بموضوعنا أن الإنسان حر في ماله يتصرف فيه كيف يشاء فله عدم تسجيل ماله العقاري وتركه حتى يضيع وفي إجبار الحاكم لصاحب المال العقاري على تسجيله وعدم انتقال الملك فيه إلا بعد التسجيل ضرر، وهو يحيق بصاحب المال لما فيه من منافاة الرضا والاختيار، ولكن الضرر الذي يعود من عدم تسجيل العقار أكبر وأشد لما يترتب عليه من ضياع ماله ومال غيره، فيرتكب الضرر الأخف، دفعاً للضرر الأعظم، أو الأشد وهذا من باب فيرتكب الضرر الأخف، دفعاً للضررين "وعده بعض العلماء من المستثنيات على قاعدة القائلة "ارتكاب أهون الضررين "وعده بعض العلماء من المستثنيات على قاعدة الضرر لا يزال بالضرر المقيدة للقاعدة الكلية الكبرى "الضرر

ويمكن أن يقاس على مسألة إجبار المدين التي نص عليها الفقهاء إجبار صاحب المال العقاري على تسجيل ماله والنص على عدم انتقال الملك إليه إلا بعد التسجيل ، لأن ذلك يعد دفعا للضرر الواقع على عامة الناس من ترك التسجيل وأنه يفضي إلى أكل الأموال بالباطل وهو منهي عنه بالنص من الكتاب والسنة .

⁽۱) د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص١٩٤ ، الشيخ/ محمد الطيب الخضري ، أصول الفقه ص٢٠٩ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٢٦ ، الحموي غمز عيون البصائر مطبوع مع الأشباه والنظائر ج١ ص٢٧٦ ، نشر دار الكتب العلمية .

٢_ مسألة الظفر بالحق : (١)

يقرر الفقهاء أن من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه إذا امتنع عن الأداء من عليه الحق ، وليس عند صاحب الحق وسيلة من وسائل إثبات هذا الحق تخول له الرفع إلى القاضي ، فإن الأخذ من مال الغير بغير إذنه ضرر ، ولكنه يرتكب لدفع الضرر الأعظم وهو ضياع الدين على صاحبه.

ونظير هذا في مسألتنا:

أن أمر الحاكم للناس بتسجيل أموالهم العقارية ونصه على عدم انتقال الملك إلا بذلك ، فيه ضرر لأنه يقيد حريتهم ويحد من إرادتهم ولكنه يرتكب لدفع الضرر الأعظم الذي يعود على الكافة من عدم معرفة الحقوق ، وعدم تدوينها لدى الدولة وذهاب معالمها .

وهذا من جنس القاعدة " ارتكاب أهون الضررين "(٢) أو من قبيل الاستثناء على قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"(٣) وكلاهما يتفرع عن القاعدة الكبرى"لا ضرر ولا ضرار "

⁽۱) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٩٦ ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص١٩٧ ، د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص١٩٥ ، ابن القيم ، حاشية ابن القيم ج٦ ص١٨١ نشر دار الكتب العلمية .

⁽٢) عدها ابن نجم في الأشباه من جنس القاعدة ، أنظر: الأشباه والنظائر مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي ج١ ص٢٨٩ ، ٢٩٠ ، نشر دار الكتب العلمية .

⁽٣) وعدها الدكتور / عبد العزيز عزام من المستثنيات على القاعدة ، أنظر: القواعد الفقهية ص١٩٥ .

- ومن فروع هذه القاعدة أيضا : قاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ومعنى هذه القاعدة :

أنه إذا كانت حاجة عامة لمجموع الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة ، والضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لابد منه .

والفرق بين الحاجة والضرورة أن حكم الأولى مستمر وحكم الثانية مؤقت بمدة قيام الضرورة إذ " الضرورة تقدر بقدرها " والظاهر : أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه أو تعامل أو لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه ، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه .

وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه بعدم الجواز فيـه واضـح ولـوظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم .

٤ ومن فروع هذه القاعدة أيضا: الحوالة :

وهي عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة أخرى (٢) وحقيقتها بيع دين بدين ، فإن الحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة الحال عليه ، وهي وسيلة من وسائل استيفاء الحقوق والأصل أن الحوالة وهي بيع دين بدين لا يجوز لأن النبي الله النهى عن بيع الدين بالدين (٢) ولكن الصحيح أن الحوالة

⁽۱) د. / مصطفى أحمد الزرقا ، سراج القواعد الفقهية ص٢٠٩ ، د./ عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية ص٢٢٤ ، الحموي ، غمز عيون البصائر مع الأشباه والنظائر ج١ ص ٢٩٤ .

⁽٢) الشيرازي ، المهذب ج١ ص٢٣٧ .

⁽٣) الحديث رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ " ونهى عن الدين بالدين " أنظر: التلخيص ج٣ ص٢٠ ، ٢٧ ، والحديث أورده بن حجر في كتابه روضة المحدثين ، الحديث رقم ٤١٢٠ ، بلفظ " عن ابن عمر أن النبي الله عن عن بيع الكالئ يعني الدين بالدين " أنظر: روضة المحدثين ج٩ ص ٢٧٠ ، نشر برنامج منظومة التحقيقات الحديثة _ المجاني _ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

عقد إرفاق فكانت مشروعة ، ودليل مشروعيتها قوله . " مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع "(۱) والمطل بالدين معناه التأخير فيه ، والامتناع عن أدائه لصاحبه من غير عذر ، والملئ هو الغني والأمر في الحديث للوجوب إلا أنه مصروف عنه إلى الندب لاشتراط الرضا في العقود الرضائية إذ أن الرضا توافق إرادة الشخص بحريته ورغبته واختياره ، مع إرادة أخرى على إبرام عقد أو إنشاء التزام ما ، وقد اجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة لحاجة الناس إليها ، فقد يكون للمدين دين على غيره ، وصاحب في الجامة إليه ، فمن اليسير عليه أن يأخذ ماله من المحال عليه (۱) .

أقـول:

وعنصر الحاجة في الحوالة هو الذي أباحها إذ لولا حاجة صاحب الدائن لماله الذي عند مدينه ، لما قرر الشارع إباحة أن يحيل المدين دائنه على مدينه ليستوفي حقه ، لأنه إن امتنع والحالة هذه كان مماطلا والمطل ظلم بنص الحديث السابق وإنما جوزها الشارع لحاجة الإنسان لاقتضاء ماله والمحافظة عليه ، وأيضا فإن مسألتنا هذه فيها عنصر الحاجة وهو حاجة أصحاب العقارات إلى المحافظة على عقاراتهم ووسيلة المحافظة عليها تقتضي أن يحدد لهم ولي الأمر طريقا معينا يسلكوه للمحافظة على عقاراتهم من الضياع ، فإذا رأى ولي الأمر عدم انتقال الملك في العقار إلا بعد تسجيله ، حفاظا على أموال العامة من الاختلاط وعدم ضياعها ووضوح معالمها كان له ذلك إذ التسجيل وسيلة لتمييز العقار عن غيره وإيضاحا لمعالمه وإظهاراً لإثبات اليد

⁽۱) الحديث متفق عليه من حديث مالك ، رواه أصحاب السنن إلا الترمذي . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد باب فيمن نوى ألا يَقْضِ قال رواه البزار وفيه إسماعيل مسلم المكي وهو ضعيف أنظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الحديث رقم ج٢ ص١٠٥ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الحوالة ج٩ ص٢٥٠ .

⁽٢) أ.د/ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص٢٣٩ .

عليه من صاحبه ، والحاجة هنا موجودة ، من جهة صاحب المال العقاري ، ومن جهة الغير الذي يتعامل معه ،ومن جهة الدولة .

فأما صاحب المال فهو محتاج إلى التسجيل ليحفظ به ملكيته لعقاره وإظهار حيازته له وأما الغير الذي يتعامل معه فإنه يجب الاستيثاق لنفسه والاطمئنان إلى أن البائع للعقار أو الرهن هو صاحب العقار وأن ملكيته له ثابتة ومستقرة ، ولا يكون ذلك إلا بالكشف عليه ، والتيقن من ملكيته المسجلة .

وأما الدولة فهي محتاجة إلى ذلك أيضا تمييزاً للعقارات عن بعضها وأيضا لمعرفة قدر الضريبة المستحقة على العقار وما قد تتقاضاه من رسوم عن استعمال العقار واستغلاله وإيصال المرافق العامة إليه كالماء والكهرباء، والغاز إلخ.

ولما كانت الحاجة هنا قائمة من الأطراف الثلاثة صاحب المال العقاري ، ومن يتعامل معه ، والدولة نزلت الحاجة منزلة الضرورة شأنها شأن الحوالة أو حاجة "المحال" إلى ماله لا تقل عن حاجة المالك للعقار أو من يتعامل معه بل الحاجة هنا أشد من حاجة صاحب المال إلى ماله في الحوالة . فتكون أولى بالحكم أو مثل الحوالة في الحكم .

٥ ـ ومن فروع هذه القاعدة أيضا: دخول الحمام:

أجاز الفقهاء للإنسان أن يدخل الحمام بأجر للاغتسال مع كونه قياسا غير جائز ، لأن المنفعة فيه مجهولة وغير معينة إذ لا يمكن تعيين المدة التي يقضيها الشخص في الحمام ومقدار الماء الذي يصرفه (۱).

⁽۱) محمد بن فرموزا [منلا خسرو] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص٤١٦ ، نشر دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ، د./ عبـد العزيـز عـزام ، القواعـد الفقهيـة ص٢٣٩ ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص٣٨ .

ولكنه جوز لحاجة الناس إليه ، وله نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وهو جواز استئجار الظئر وهي المرأة التي ترضع الطفل بطعامها وكسوتها ، فإنه جوز بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ ﴾ (١) والقياس يأباه لأنه وارد على استهلاك الأعيان قصدا لا يجوز ، ولكنه جوز استئجار الظئر للإرضاع على القول بأن العقد يرد على الخدمة واللبن يثبت تبعا(٢) .

أقــول:

وفي مسألتنا هذه لا يتحقق الغرر الموجود في مسألة دخول الحمام، ولا في إجارة الظئر مع أن الحاجة داعية إلى تسجيل العقار شأنها شأن هذه المنافع فتكون مساوية لها في طلب الحكم والدليل على ذلك ما نراه اليوم من سوء الأخلاق، وخراب الذمم وإنكار الحقوق وجحدها. والتسجيل قد أضحى حاجة ماسة لصاحب العقار والدولة ومن قد يتعامل مع صاحب العقار وتقرير الحاكم عدم انتقال الملك في العقار إلا بعد تسجيله، فيه وجه استحسان، ليكون دافعا إلى تمييز العقارات بعضها عن بعض وتوافر الثقة في المعاملات، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذه الأهداف حرص الشارع الحكيم على المحافظة عليها فتكون مساوية لمسألة دخول الحمام وإجارة الظئر ليس إلا.

وحاجة الناس إلى التسجيل داعية إلى إصدار مثل هذا الحكم ، لأن ضياع المال كلية أشد من حاله بيع الوفاء أو مماثـل لـه وإذا جـاز هـذا كـان للحاكم إجبار الناس على التسجيل واشتراطه لنقل الملك في العقار .

⁽١) سورة الطلاق ، من الآية رقم (٦) .

⁽٢) السيوطى ، الأشباه والنظائر ص٩٧ .

الفرع الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة :

أن الصعوبة إذا وجدت في شيء من الأشياء كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل ، والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلف عند تنفيذ الأحكام بوجه ما^(۱).

والمشقة في اللغة معناها: الجهد والتعب ، يقال شق عليه الأمر يشق شقا ومشقة إذا أتعبه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُواْ بَالْخِيهِ إِلاَّ يَشِقُ الْأَنفُس ﴾ (٢) أي لم تكونوا قادرين على ذلك إلا بتعب النفس وانكسارها وعنتها فإن من معاني المشقة: الجهد والعناء، والانكسار والضيق (٣).

والمراد بالمشقة التي تكون سببا في التيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية ، اما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية ، كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة ، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف⁽³⁾.

⁽۱) د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص١٣٥ ، ابـن نجـيم ، الأشباه والنظائر مطبوع مع غمز عيون البصائر ج١ ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٧٦٠ ، ٧٧ .

⁽٢) سُورة النحل ، من الآية رقم (٧) .

⁽٣) الفيومي ، المصباح المنير ص٣١٩ ، المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ص٢٥٥ .

⁽٤) د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص ١٣٢ ، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ١٣٤ ، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ٨٤ ، لجنة من أساتذة قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، القواعد الفقهية ص ٥٨ ، ط عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٧م ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣١ ص ٨ .

وجلب الشيء معناه : سوقه ، والجيء به من موضع إلى موضع ، والتيسير معناه التسهيل بعمل لا يجهد النفس ، ولا يثقل الجسم (١) .

والتيسير في اللغة: السهولة والليونة ، يقال تيسر الأمر إذ سهل ولان ، ومنه الحديث الشريف " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا "(٢) أي سهل سمح قليل التشدد ، واليسر ضد العسر (٣).

والمعنى اللغوي للقاعدة: يفيد أن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل (٤).

⁽١) الفيومي ، المصباح المنير ص ٦٨٠ ، ناصر المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ص ٥١٣ .

⁽۲) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، والمقصود بقوله الله السدوا "أي اقصدوا السداد في الأمر وهو الصواب ، والمقصود بقوله "قاربوا "أي اطلبوا المقاربة ، وهي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير ، أنظر: البخاري ، صحيح البخاري ج١ ص٦٩ ، باب الدين يسر،الحديث رقم ٣٨ موقع الإسلام على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) htt:11www.al-islam.com والكتاب منقول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه . أنظر: فتح الباري ، ج١ ص٨٥ ، ط أولى ، وأنظر: جامع الأصول ج١ ص٨٥ ، النسائي ، سنن النسائي ، باب الدين يسر ج٥ ص٨١ ، البيهقي ، السنن الكبرى ج٣ ص٨١ ، البيهقي ، المنن الكبرى ج٣ ص٨١ ، البيهقي ، شعب الإيمان ، باب الدين يسر ج٨ ص٥٠ كم ، الحديث رقم ٣٧٢٤ .

⁽٣) ناصر ألمطرزي ، المغرب ص ١٦٥ ، الفيومي ، المصباح المنير ص ١٨٠ ، الموسوعة الفقهية ج ٣١ ص ٨٠ .

⁽٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي ج١ ص٢٧٣ ، نشر دار الكتب العلمية ، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص٨٤ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٨٤ ، نشر دار الكتب العلمية ، د./ مراد محمود حيدر ، التأمين الصحي ، أنواعه وأحكامه من منظور الفقه الإسلامي ص٩٨ ، نشر مكتبة ومطبعة الغد للنشر والطباعة والتوزيع ـ القاهرة ـ .

والمعنى الشرعي للقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف (١) وعلى هذا:

فإن التسهيلات الشرعية بتجويز عقد القرض^(۲) والحوالة^(۳) والوصية^(٤)، والسلم^(۵)، وإقالة البيع^(۲)، والسلم^(۵)، وإقالة البيع^(۲)،

(۱) ابن نجيم ، البحر الرائق ح١ ص٢٢٧ ، ابن عابدين رد المحتار ج٣ ص٢١٣ ، د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص٣٣١ ، ١٣٤ ، د./ حسن صلاح الصغير، مدخل إلى القواعد الفقهية مطبوع مع نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص٣١ ، عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .

(۲) القرض لغة : ما تعطيه غيرك من المال ، الفيومي ، المصباح المنير ص893 ، وشرعا : هو دفع مال للغير لينتفع به ويرد بدله ، المرداوي ، الإنصاف ج9 ص97 .

(٣) الحوالة لغة : مأخوذة من أحلت الشيء إحالة أي نقلته ، المصباح المنير ص١٥٧ ، وشرعا : نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، النسفى ، طلبة الطلبة ص١٤٠ .

(٤) الوصية لغة : الإيصال لأن الموصي يصل خير دنياه بأخراه ، المصباح المنير ص٦٦٢، وشرعا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، الكساني ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٣٠.

(ه) السلم لغة : السلف ، وأسلمت بمعنى أسلفت ، المصباح المنير ص٢٨٦ ، وشرعا : عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ، البهوتي ، شرح المنتهى ج٢ ص٨٧ .

(٦) اقالة المبيّع هي لغة : رفع العقد واستقالة البيع أي رفعه ، المصباح المنير ص٥٢١ ، ، وفي اصطلاح الفقهاء هي فسخ عقد البيع وإزالته ، البهوتي ، شـرح منتهـى الإرادات ج٢ ص٦٣ .

(۷) الرهن لغة : الثبوت والدوام ، الفيومي ، المصباح المنير ص٢٤٣ ، وشرعا : توثقة توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعض منها ، البهوتي ، شرح المنتهى ج٢ ص١٠٤ .

(A) الإبراء لغة: الإسقاط. تقول أبرأه من الدين أي أسقطه عنه ، المصباح المنير ص ٤٧، وشرعا: إسقاط المدين الدين من ذمة مدينه ، البهوتي ، شرح المنتهى ج٢ ص ١٢٥.

والشركة (۱)، والوكالة (۲)، والإجارة (۳)، والمزارعة (٤)، والمساقاة (۵)، وشركة المضاربة (۲)، والعارية (۷)، والوديعة (۸) مستندة إلى هذه القاعدة وقد صار تجويزها دفعا للمشقة وجلبا للتيسير، وجميع رخص الشرع وتحقيقاته ترجع إليها (۹).

(۱) الشركة لغة : النصيب من المال ونحوه ، تقول: أشركته في البيع أو جعلته شريكا ، المصباح المنير ص ٣١١ ، وشرعا الاجتماع في استحقاق أو تصرف البهوتي ، شرح المنتهى ج٢ ص ٢٠٧ .

(٢) الوكالة لغة : التفويض ، وتطلق على الحفظ ، المصباح المنير ص٦٧ ، وشرعا : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ، البهوتي ، شرح المنتهي ج٢ ص٨٤ .

(٣) الإجارة لغة : الثواب ، وهو العوض ، المصباح المنير ص٥ ، وشرعا : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، شرح المنتهى ج٢ ص٢٤١ .

(٤) المزارعة لغة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، المصباح المنير ص٢٥٢ ، ص٢٥٢ ، وشرعا : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، شـرح المنتهــى ج٢ ص٢٣٤ .

(٥) المساقاة لغة : المعاملة على سقي الأرض ببعض ما يخرج منها ، المصباح المنير ص ٢٨١ ، وشرعا : دفع شجر مغروس معلوم للعامل بجزء مشاع معلوم من ثمره ، شرح المنتهى ج٢ ص٣٣٣ .

(٦) المضاربة لغة : مأخذوة من الضرب في الأرض ، المصباح المنير ص٣٦ ، وشـرعا : : دفع مال وما= =فــي معناه بعين لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه ، شرح المنتهى ج٢ ص٢١٦ .

(٧) العارية لغة : مأخوذة من التعاور وهو التداول ، الرصاع التونسي ، شرح حدود ابن ابن عرفة ص ٣٤٠ .

(٨) الوديعة لغة : الأمانة وهي الاستنابة في الحفظ ، شرح حدود ابن عرفة ص٣٣٥ ، ، وشرعا : المال المدفوع لمن يجفظه بلا عوض ، شرح المنتهى ج٢ ص٢٥٣ .

(٩) د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص١٣٤ ، د./ نصر فريـد واصـل ، مفـتي جمهورية مصر العربية ، القواعد الكلية الفقهية ص٥٢ ، نشر دار نهضة مصر .

أدلة القاعدة :

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، نقتصر على ذكر طرف قصير منها تنيها بالإشارة إلى البعض كفاية عن الكل.

(أ) أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريـد بكـم العسر $)^{(1)}$ وقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج $)^{(1)}$.

(ب) وأما السنة : حديث ابن عباس عن النبي الله قال : " إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا (7) ومنها قوله (7) ! (7)

(ج) وأما الإجماع: فهو حاصل بين العلماء على عدم التكليف بالمشاق وعدم وقوع المشقة غير المألوفة في أمور الدين، ومنعقد على ذلك، إذ لو كان ذلك واقعا لحصل التناقض والاختلاف في الشريعة، وذلك منفي عنها، لأن الأدلة على سماحة الشريعة أكثر من أن تحصر فأحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير(٥).

⁽١) سورة البقرة ، من الآية رقم (١٨٥) .

⁽۲) سورة الحج ، من الآية رقم (۷۸) .

⁽٣) الحَديث أخرجه الطبراني في الأوسط وقال لم يروه عن أبي سلمة إلا عيسى بن واقد واقد تفرد به عبد الله بن الرومي ولم أر من ترجمه له ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد من خطبة مطولة للنبي ، أنظر: الهيثمي مجمع الزوائد ج١ ص١٠٣٠ ، وأورده أبو داود في كنز العمال ج١٠ ص١٩٤٠ ، الحديث رقم ٤٣٦١٧ .

⁽٤) الحديث أُخْرَجه البِّخاري أُنظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ ج١ ص٨٦ ط أولي .

⁽٥) د. / عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص١٣٧ ، وفي هذا المعنى : الحموي ، غمز غمز غمز عبد البصائر مع الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص٢٧٣ ، أنظر: الفيومي في حاشيته على شرح جلال الدين ، المحلى للمنهاج ج١ ص٣٨٣ ، حواشي الشرواني ج١ ص٢٩٧ ، أبن حجر ، تحفة المحتاج ج٣ ص٢٨٣ ، وحاشية الجمل على المنهج ج٢ ص٣٥٣ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ج١ ص٣٥٣.

علاقة هذه القاعدة بمبدأ إرجاء انتقال الملك في العقار إلى ما بعد التسجيل:

وللقارئ الكريم أن يندهش بعد هذه التقدمة قائلا ما علاقة هذه القاعدة بمبدأ إرجاء انتقال الملك في العقار إلى ما بعد التسجيل ؟

قــول:

ذكر الفقهاء (١) في شرح هذه القاعدة أن أصل الشريعة مبني على السماحة واليسر ورفع الحرج لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٢) ومعنى هذا أن " الأمر إذا ضاق أتسع وإذا اتسع ضاق " وكل ما تجاوز عن حده انقلب إلى ضده كما قال الإمام الغزالي في الأحياء (٣). وهذا يرتبط بموضوعنا من ناحيتين :

الناحية الأولى :

قول الفقهاء إن أصل الشريعة مبني على اليسر ورفع الحرج.

الناحية الثانية :

ما ذكره الفقهاء من ارتباط هذه القاعدة بقاعدة فرعية مبناها " إن الأمر إذا ضاق اتسع ، وإذا اتسع ضاق "(٤) .

⁽١) أنظر: الحموي ، غمز عيون البصائر ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ج١ ص٢٧٣ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٨٣٠ .

⁽٢) سورَةٌ الحج ، منْ الآيّة رقم (٧٨) .

⁽٣) الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين ج١ ص٤٦٦ ، نشر موقع الوراق الإلكتروني ، والكتاب مرقم اليا غير موافق للمطبوع ، انظر: موقع الوراق http:11www.alwarraq.com

http:11www.alwarraq.com (٤) هذه القاعدة من قول الإمام الشافعي ﴿ وجمع الغزالي في الأحياء بين القاعدتين بقوله " كل ما تجاوز عن حده انقلب إلى ضده " ونظير القاعدة المقلوبة قولهم " يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء " وقولهم " يغتفر في الدوام " راجع : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٨٣ الغزالي ، الإحياء ج١ ص٤٦٦ ، د. عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص١٣٤ .

🅏 مجلة الشريعة والقانون 🅏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) 🎕

أما الناحية الأولى :

وهي رفع الحرج عن المكلفين في ناحية العبادات وناحية المعاملات ، ومن ناحية المعاملات رأينا الحرج الذي يحيق بالناس من جراء عدم تسجيل العقار من عدة أمور

الأمر الأول:

إن عدم تسجيل العقار يؤدي إلى انعدام الثقة في المعاملات بين الناس ، إذ لا يعرف المتعامل مع صاحب العقار هل هو صاحبه أم لا ؟ ولا يعرف هل العقار مثقلا بديون أو رهون أو حقوق عينية عقارية مثل حق الارتفاق ، ونحوه أم لا ؟

إذ العقار بغير التسجيل لا تظهر ملامحه ولا تبين صفاته الحقيقية ، لأن صفحة بياناته في السجل العقاري المثبت لدى الجهة الرسمية في الدولة هي التي تظهر ذلك دون خفاء وبدون التسجيل يمكن التلاعب في الأوراق ، ويسهل الغش والتدليس ونحو ذلك فيقع الناس في الحرج المنهي عنه .

الأمر الثاني :

إن عدم اللجوء إلى تسجيل المال العقاري قد يؤدي إلى ضياع حق صاحب العقار، إذ من السهل للغير أن يدعي حقا له عليه، أو أن يدعي ملكيته مادام أن صاحب الحق لم يرع حقه ولم يحافظ على عقاره. والقاضي حين يحكم للغير الذي يدعي ملكية العقار ببينة تناهض بينة المالك ليس ملاما لأنه مأمور أن يحكم بالظاهر، والظاهر أن المالك لم يحتط لنفسه بتسجيل عقاره، وهذا يؤدي إلى ضياع الحقوق والأموال العقارية مما يوقع الناس في الحرج المنهي عنه.

الأمر الثالث :

إن الدولة تحتاج من حين لآخر أن تحصر ملكيتها من الأموال والثروات العقارية كي تفصل بين ملكها وبين ملك المواطنين وكي تستطيع تحصيل الضرائب والعوائد والدخول التي تمول منها الخزانة العامة للدولة وتنفق على المشروعات العامة التي تعود بالنفع على مواطنيها وبدون التسجيل في سجلات الدولة يصعب على الدولة ذلك مما قد يوقع الدولة مع المواطنين في حرج حين تدعي على أحد مواطنيها ملكيتها لعقاره الذي لم يسجله ، أو تفرض عليه رسوما باهظة ظنا منها أن تملك أكثر من عقار أو لعدم وضوح معالم العقار المفروض عليه الضريبة أو الرسم (۱).

ولاشك أن هذا أيضا نوع من الحرج المنهي عنه من قبل الشارع.

وبذا يجوز لولي الأمر أن يصدر تشريعا يحمل الناس فيه على تسجيل أموالهم العقارية صونا لهم وللدولة عن الوقوع في الحرج وهذا من فروع القاعدة التي تهدف إلى رفع الحرج عن المكلفين .

كما له أن يقرر عدم استقرار الملك في المال العقاري إلا بعد تسجيله . والله أعلم .،

وأما الناحية الثانية :

وهي ما ذكره الفقهاء من أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق " فمعناها أن الشيء إذا كان مباحا وأوغل الناس فيه فاستعملوه على غير وجهه ضاق، قال الزركشي " ومن هذا مقال عثمان الله المثل عن أختين بملك اليمين فقال

⁽۱) في هذا المعنى : الإمام محمد بن الحسن ، شرح التفسير الكبير ج٦ ص٢٢ ، باب من له من الأمر أن يقتل وأن يقسم وأن يجعل الأرض أرض خراج وأن يقبل الخراج ، ابن الأخوة القرشي ، معالم القربة في معالم الحسبة ص٥٢ ، نشر دار الفنون كميردج.

أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلينا لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه "(١) والمعنى الذي ذكره الإمام الغزالي رحمه الله يوضح لنا المقصود إذ يقول في شرح هاتين القاعدتين: " الأمر إذا اتسع ضاق ، وإذا ضاق اتسع " أن الشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده .

⁽١) الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ج١ ص٥٨ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، فوائد مهمة على قاعدة المشقة تجلب التيسير ص٥٨ ، الحموي ، غمز عيون البصائر ج١ ص٢٧٣ .

⁽۲) نظير هذا ما جاء في المنثور للزركشي من فروع هذه القاعدة "لو رأى مسلما يتصرف تصرفات فاسدة وله عليه دين فهل له أخذ دينه من تلك الأثمان ؟ تنظر إن كان تصرفه مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يحل له الأخذ، وإن المتصرف يعقد الحل، وإن كان مما لا ينقض فإن قلنا كل مجتهد مصيب حل ، وإن قلنا المصيب واحد فإن اتصل ذلك التصرف بحكم حاكم حل على خلاف فيه مثاره أن حكم الحاكم هل يفيد الحل باطنا أولا "أنظر: الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ج١ ص٥٥، باب إذا ضاق الأمر اتسع .

الفرع الثالث: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

معنى القاعدة :

المراد بدرء المفاسد: رفعها وإزالتها ، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، فدفع المفسدة ، مقدم في الغالب ، إلا أن تكون المفسدة مقلوبة لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات ، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي (۱) .

دليل القاعدة : ويستدل الفقهاء لهذه القاعدة بقوله 3 : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه (7) .

ومثل هذه القاعدة قول الفقهاء:

إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع ، إلا إذا كان المقتضى أعظم (٣) .

(۱) الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ج١ ص٣٣٢ نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الحموي ، غمز عيون البصائر مع الأشباه والنظائر ج١ ص٢٩١ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر ج١ ص٢٩٠ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر صـ ١٠٥.

⁽۲) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب امتثال ما قاله الشارع ، أنظر: النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ ، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٢هـ ط ثانية ، وأنظر: كنز العمال ج١ ص٣٣ ، وأنظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج١١ ص٤٦٤ .

⁽٣) قاعدة " إذا تعارض المآنع والمقتضى يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم " من القواعد المتفرعة عن قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وقد ذكر الفقهاء من الفروع المتفرعة عليها منع التجارة في الحرمات ولو أن فيها أرباحا واختلاط الزوجة بغيرها بجرم الوطء إلخ ... " أنظر: الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية حرف الهمزة ص ١٥٠ ، د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص ٢٠٤ ، الغزالي ، إحياء علوم الدين ج٥ ص ٨٢٩ ، طبع دار الشعب .

والمراد بالمقتضى هنا: الأمر الطالب للفعل فوجود المانع يمنع من الفعل غالبا(١).

وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحل بناء على قاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم غلب الحرام "(٢). لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم ودرءاً للمفسدة (٣).

ومن ثم يعلم أن الواجب إذا عارضته مفسدة قدم دفع المفسدة على فعل الواجب وكذا كل محظور في الشرع عارضته مفسدة قدم دفع المفسدة، وترك فعل الواجب.

فروع القاعدة:

(أ) قال الفقهاء تمنع التجارة في الحرمات من خمر ومخدرات وخنزير ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية هائلة وذلك ترجيحا لجانب دفع المفسدة على جلب المصلحة (١٠).

⁽۱) المراجع السابقة ، نفس المواضع ، وأنظر: ابن نجيم الأشباه والنظائر ج١ ص٣٣١ ، مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي .

⁽٢) المراجع السابقة ، نفس المواضع ، وأنظر: الدكتور/ عبـد العزيـز عـزام ، القواعـد الفقهية ص٢٠٤ .

⁽٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ج١ ص٢٩١ ، الحموي غمز عيون البصائر ج١ ص٢٩٢ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٨٧ ، ٨٨ ، نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة _ قسم الفقه _ القواعد الفقهية د./ حسن صلاح الصغير ، المدخل إلى القواعد الفقهية ص٣٥ .

⁽٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٨٨ .

(ب) وقال الفقهاء يجب على المرأة الهجرة من بلاد الكفر حتى ولو كان سفرها وحدها حرامــا(١) .

(ج) وفرع الفقهاء أيضا على هذه القاعدة أنه إذا اختلط الواجب بالحرم فتراعى مصلحة الواجب، ومنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يجب غسل الجميع نظراً لإقامة المصلحة ذلك في حق المسلمين، وقيل لا يصلى على الجميع، بل ينوى الصلاة على موتى المسلمين خاصة ويميز ذلك بالنية (٢)، واحتج الأولون بما ورد عن النبي الله مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم "(٣).

ولو طلب ظالم وديعة لإنسان ليأخذها غصبا وجب عليه الإنكار والكذب في أنه لا يعلم موضعها^(٤).

ومن هذا يعلم:

أن درء المفسدة مقدم على فعل المصلحة لاعتناء الشارع بالمنهيات الشد من اعتنائه بالمأمورات ، وإذا كان موضوع التسجيل العقاري قد أصبح حاجة ضرورية في زماننا هذا، لما فيه من دفع المفاسد المترتبة على تركه من ضياع الأموال وإهدار الحقوق قدم دفع هذه المفسدة وأصبح التسجيل واجبا وجاز للإمام أن يرجئ أثر انتقال الملك في العقار إلى ما بعد التسجيل تحقيقا لدفع المفاسد المترتبة على ترك التسجيل ، وإن كان الإجبار على التسجيل

⁽١) د./ عبد العزيز عزام ، القواعد الفقهية ص٢٠٦ .

⁽٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ج١ ص٢٩٣ .

⁽٣) الحديث متفق عليه من رواية أسامة ، أنظر: النووي ، رياض الصالحين ص٢٦٣، باب تحريم ابتداء الكفار بالسلام وكيفية الرد عليه واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار .

⁽٤) الحموي ، غمز عيون البصائر ج١ ص٢٩٣ .

يتعارض مع أصل آخر قرره الفقهاء وهو الرضا في العقود ، فالمرء لا يجبر على فعل شيء من العقود بحسب الأصل لتنافي ذلك مع رضاه ، ولكن متى رأى الإمام المصلحة في شيء وجب على العامة الامتثال لهذا الأمر تنفيذا للقاعدة الفقهية التي تقرر أن "لولي الأمر تقييد المباح "() والمباح قد يعرض لله الوجوب كما في الحديث الذي رواه مسلم بسنده إلى أبي سعيد الخدري ، قال "بينما نحن في سفر مع النبي أذ جاءه رجل على راحلة له ، قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا " يعرض حاجته من غير سؤال " فقال أن " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " قال فذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل "().

كذلك في المباح قد يعرض له المنع كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه أن النبي الله نهى عن ادخار لحوم الأضاحي ، وذلك عندما قدم إلى

⁽١) أنظر: الإمام الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع والمشاني ج٥ ص٦٦ ، ط المطبعة المنيرية ـ القاهرة ـ .

⁽٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ ص١٥٣٤ الحديث رقم ١٧٢٨ ، باب استحباب المواساة بفضول الأموال .

المدينة جماعة من المحتاجين ، فلما تمادرت (١) هذه الجماعة أبـاح الرسـول الله المحارها وقال: "إنما نهيتكم من أجل الدَّافة (٢) فكلوا وادخروا وتصدقـوا (٣).

فمن هذين الحديثين رأى جماعة من الفقهاء أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح مادام ذلك مقصوداً به المصلحة العامة للمسلمين فتقييد الإمام نفاذ هذه التصرفات إلى ما بعد التسجيل والتوثيق أمر تدعوا إليه المصلحة وتوجبه الحاجة.

ولعل في نظرية الشروط المقترنة بالعقود والتي أسهب الفقهاء في شرحها ما يؤيد ذلك .

فقد قرر الفقهاء أن الوفاء بالشروط واجب ما لم يكن الشرط يحل حراما أو يحرم حلالا واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُود ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُم ﴾ (٥) وقوله ﷺ: " المسلمون عند

⁽۱)يقال: رجل أمدر: أي عظيم الجنبين، من تراكم اللحم عليه، ومعني تمادرت الجماعة:أي: أكلت وشبعت وامتلأت جنوب الناس من تراكم اللحم عليها، أنظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ،ج٥ ص٣٠٥، الزنخشري / أساس البلاغة، ج١، ص٥٨٦، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٠٨ كابن منظور، لسان العرب، ج٥ ص٢٦٢.

⁽٢) الدَّف لغة :الجنب من كل شيء ، ودفَّت الجماعة تدف من بــاب ضــرب دفيفــا إذا سارت ليلاً ، والمقصود بها في الحديث الجماعــة الــتي قــدمت لــيلاً علــى الــنبي ﷺ وأصحابه . أنظر: الفيومي ، المصباح المنير ص١٩٦٠ مادة [د. ف . ف] .

⁽٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، أنظر: النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٣ ص٣٠ .

⁽٤) سورة المائدة ، من الآية رقم (١) .

⁽٥) سورة النحل ، من الآية رقم (٩١) .

شروطهم "(۱) وقد تكون الشروط موضوعة في العقد لتحقيق مصالح فردية تقتصر على طرفي العقد ، ولكنهم أوجبوا الوفاء بها ما لم تكن محرمة حتى ولو كان فيها شرط يدعوا إلى تأخير بعض آثار العقد وتعليقه على وجود المشروط.

ومعلوم أن الحنابلة قد وسعوا في قاعدة الشروط(٢) أكثر من غيرهـم

⁽۱) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " المسلمون ثم شروطهم " أنظر: البخاري ، صحيح البخاري ج٢ ص٧٩٤ الحديث رقم ٢١٥٣ ، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجره الحمال" ، الكتاب نشر دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٨٧م ط ثالثة بتحقيق د./ مصطفى ديب البغا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ " ثم المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين ، ثم قال رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه " أي الشيخان " وهذا في الكتاب وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، أنظر: الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٥٥ ، الحديث رقم عنهما ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ط أولى ، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

⁽Y) الشروط جمع شرط ، وهو لغة العلامة ، انظر: الجوهري الصحاح في اللغة ، حرف السين مع الراء والطاء ج ١ ص ٣٥٧ . وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين : أولهما : " ما يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده " أنظر: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المطلع على أبواب المقنع ص ٥٥ ، ط أولى سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م ، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر _ دمشق _ وبيروت ، منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، مع حاشية العنقري عليه ج ١ ص ١٣١ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . وفي هذا المعنى يقول الفقهاء " شروط الصلاة ، شروط الصيام ، شروط الحج " وثانيهما : الشرط بمعنى إلزام الشيء والتزامه في عقد أو تصرف ، ومن هذا المعنى ما جاء في الإقناع في باب الشروط في البيع " وهي جمع شرط ومعناه هنا الزام أحد المتبايعين للآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة " أنظر: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٧٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .

من الفقهاء (١)، وذلك في إطار المصلحة المعتبرة من قبل الشارع ولم يقفوا عند شرط معين اللهم إلا إذا كان هذا الشرط يخالف شيئا في كتاب الله أو سنة رسوله ...

والحق أننا هنا أمام مصلحة معتبرة يمتد أثرها ليشمل استقرار المعاملات لجميع الأطراف وشتى عناصر المجتمع وطوائفه ، فينبغي أن تشمل قاعدة الشروط هذه المصلحة ، وتعد من الشروط التي يجب الوفاء بها على غرار ما قرره الفقهاء من إيجاب الوفاء بالشروط الصحيحة المقترنة بالعقد حتى لو كان فيها تعليقا لبعض آثار هذه العقود .

ونسوق هنا بعضا مما قرره فقهاء الحنابلة وغيرهم مما يؤكد سلامة النظر في هذا الأمر ، وقوة الحجة وسلامة المأخذ الذي استقينا منه ما يؤيد وجهة نظرنا.

أولاً: الشروط الجائزة (٢) من جهة الشارع وقد تعرض لها الفقهاء في باب البيوع والخيارات وشتى أبواب المعاملات المباحة ، ولعل هذا هو ما حد البارمام عمر الله ان يقول "مقاطع الحقوق عند الشروط"(٣).

⁽۱) حتى نقل عن الإمام أحمد قوله بوجوب الوفاء بالشروط كلها أخذا لعموم الحديث " المسلمون عند شروطهم " راجع : البهوتي ، كشاف القناع ج٩ ص٤٣ ، ابن قدامه ، المغنى ج٨ ص٤١٩ .

⁽٢) ونعني بجوازها من جهة الشارع أن الشارع لم يورد فيها نصا بالحظر أو المنع ، وإلا فكل الشروط مآلها إلى ما قرره الشارع وما استنبطه الفقهاء في مجموعه ، راجع : إلى ما أمر الشارع به في البيع وما نهى عنه .

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب " الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، الحديث رقم (١) من الباب رقم (٧٣) وأخرجه في باب من قال المسلمون عند شروطه (١٠) أنظر: ابن أبي سنية ، المصنف ج٣ ص٢٢٦، ج٥ ص٢٣٨ . وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٧ ص٣٢٣ .

(أ) ومن ذلك ما قرره الفقهاء في باب البيع من اشتراط العاقدين أو أحدهما خيار الشرط، وخيار الرؤية، فيجوز لمن اشترط الخيار له أن يتمسك بشرطه في بقاء الخيار ويجوز له أن يمضي البيع أو يفسخه مادام في مدة الخيار وهذه الشروط لا خلاف على صحتها عند الفقهاء من حيث الجملة(١).

(١) ومن ذلك :ما جاء في الفقه الحنفي " قال أصحابنا لا حكم له ـ أي البيع ـ للحال ، والخيار يمنع انعقاد العقد في الحكم للحال لمن له الخيار ، بل الحال موقَّـوف على معنى أنه لا يعرف حكمه للحال ، وإنما يعرف عند سقوط الخيار ، لأنه لا يــدري أنه يتصل به الفسخ أو الإجازة فيتوقف في الجواب للحـال وهـذا تفسـير التوقـف عندنا ، وقال الشافعي رحمه الله مثل قولنا في قـول ، وفي قـول " هـو منعقـد مفيـد للملك ، لكن ملكا مسلطا على فسخه بالخيار " أنظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص٢٦٤ ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ وفي هذا المعنى ما نقله سحنون في المدونة عن الدعوى في بيع الخيار " قلت أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثا فجئت بها في أيام الخيار لأردها ، فقال البائع ليست هذه سلعتى ؟ قال القول قول المشتري لأن البائع قد اثتمنه على السلعة " أنظر: الإمام مالكُ بن انس ، المدونة ج٣ ص٢٣٠ ، ٢٣١ الإمام الشــافعي ، الأم بروايــة الربيع المرادي ج٣ ص٤ ، ٥ ، ابن قدامه ، المغني ج٤ ص٢٣ ، نشر دار إحياء التراث العربي حيث جاء فيه " فصل : فإن قال : بعتك على أن تنفدني الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح ، نص عليه ، وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وبه قال أبو ثور إذا كان الشرط إلى ثـلاث وحكى مثل قوله عن ابن عمر وفي المحلى ج٧ ص٣١٤ ، " مسألة ١٤٤٣ ومن قـال حين يبتع أو يبتاع لا خلابة ؟ فله الخيار ثلَّاث ليال بما في خلالهن من الأيام إن شاء بعيب أو غير عيب " وفي التاج المذهب يقول القاضي العنسي " واعلم أن خيار الشرط يصح في جميع المبيع أو بعضه إذا غيرت الأثمان في المختلف " أنظر: التاج المذهب ج٢ ص٤٠٤ ، وجاء في شرح النيل " هل يجوز بيع الخيار أو لا يجوز ، لأنه أي البيع على شرط الخيار بيع وشرط ؟ لأن ... إلخ " أنظر: أطفيش ، شرح النيل ج٩ ص٢٥٠.

(ب) الشروط التي لا تتنافى مع حكم العقد ومقتضياته ، بل تؤيده ، كاشتراط دفع الثمن قبل تسليم المبيع ، فمثل هذه الشروط قال بصحتها فقهاء المذاهب الأربعة (١).

(ج) الشروط التي تحقق مصلحة العقد ذاته أو مصلحة لأطرافه طالما لا تنافي هذه المصلحة مع حكم العقد ومقتضياته، كاشتراط سكني الدار المبيعة شهرا أو نحوه ، وقد ذهب إلى القول بصحتها كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (۲) .

(د) ومن ذلك أيضا: ما قرره بعض الفقهاء من وقف نفاذ التصرفات الواردة على العين المؤجرة أو المرهونة على إجازة المستأجر، أو

⁽۱) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٦ ص٦ ، نشر دار المعرفة _ بيروت ط ثانية ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج٢ ص١٣٤ ، نشر دار الفكر العربيي ، النووي ، روضة الطالبين ج٣ ص٧١ ، نشر دار الكتب العلمية ، الحجاوي ، الإقناع ج٢ ص١٣٣ .

⁽۲) أنظر في هذا المعنى ، الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص٤٥ ، وما بعدها ، العبادي ، الجوهرة المنيرة ج١ ص٢٢٧ ، قاضي زادة ، نتائج الأفكار ، تكملة فتح القدير لابن الهمام ص١٦٨ ، نشر دار الفكر ، الإمام مالك ، المدونة برواية سحتون ج٣ ص١٩٠ ، الباجي ، المنتقى بشرح الموطأ ج٤ ص٢١٢ ، الإمام الشافعي ، الأم برواية الربيع المرادي ج٨ ص١٩٦ ، النروي ، المجموع شرح المهذب ج٩ ص٤٤١ ، ابن مصلح ، الفروع ج٤ ص١٦ ، المرداوي ، الإنصاف ج٤ ص٤٣ ، ابن تيمية الحراني ، الفتاوى الكبرى ج٤ ص١٦ ، نشر دار الكتب العلمية حيث جاء فيه " واختلفوا - أي الفقهاء - في استثناء بعض المنفعة كسكن الدار شهراً أو استخدام العين شهرا وركوب الدابة مدة معينة أو بلدة معينة مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة على أن ذلك ينفع إذا اشترى أمة مزوجة فإن منفعته بصفتها التي يملكها الزوج لم يدخل في العقد إلخ ... ".

الدائن المرتهن للعين المرهونة، وذلك احتراما للعقد السابق ، وحماية لحقوقهما(١).

(هـ)ومن هذا القبيل أيضا: ما ذكره الفقهاء، وهم بصدد الحديث عن عقد النكاح من أن الزوجة إذا اشترطت علي زوجها عند العقد عليها عدم سفره بها أوعدم نقلها من بلدها، وقبل الزوج هذا الشرط، فإنه يجب عليه الوفاء بالشرط للزوجة المشترطة وذلك إعمالا للقاعدة" مقاطع الحقوق عند الشروط" طالما أن الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا(٢).

⁽۱) أنظر في هذا المعنى: ابن الهمام، فتح القدير ج٧ ص٦٩، حيث جاء فيه " وتقدم أن المختار في بيع المرهون والمستاجر أنه موقوف على إجازة المستأجر والمرتهن، فلو وصل إلى المالك بوفاء الدين أو الأيراء أو فسخ الإجارة أو إتمام المدة ، تم البيع ، ولو لم يجيزا فللمشتري خيار الفسخ إذا لم يعلم وقت البيع بهما وإن علم فكذلك عند عمد ، وقيل هو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف ليس له لفسخ إذا علم " وأنظر: قدري باشا ، مرشد الحيران المادة ٣٩٣ نشر دار العربية للتوزيع والنشر حيث جاء فيه " بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على إجارة المرتهن والمستأجر فإن أجاز المستأجر البيع أوانقضت المدة أو انفسخت الإجارة نفذ البيع " وأنظر: سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، حيث جاء فيه المادة ٩٥ " لو باع الآجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري ، وإن لم يكن نافذاً في حق المستأجر " أ .ه. .

⁽٢) أنظر في تفصيل هذه الشروط والوفاء بها: العلامة: عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار ، ج٤ ص١٠٥،١٠ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج٢ص٢٦،٠ ، ، نشر دار الكتب العلمية ، القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج١ص٢٦، نشر عالم الكتب ، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣ص٢٦، نشر دار الكتب العلمية، سعد الدين التفتازاني التلويح علي التوضيح ج١ص٢٨، نشر مكتبة صبيح وأولاده بمصر ، محمد بن مفلح ، الفروع ، ج١ص٢١، نشر دار الكتبي ، الكتب عمد بن بهادر الزركشي ،البحر الحيط 'ج٢ص١١، نشر دار الكتبي ، الحموي ، غمز عيون البصائر ، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم الحديث، القاهرة ، أبو العباس الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ص٥٠، نشلر دار العارف .

ويتضح مما سبق عرضه:

للشروط التي أجازها الفقهاء والتي تتعلق بعضها ببعض آثار العقد على وقوع المشروط يمكن القول بجواز تأخير انتقال الملكية إلى المشتري إلى حين تسجيل العقد ، لأن في ذلك تحقيق للمصلحة التي اعتبرها الشارع الحكيم ، وفي القواعد الفقهية التي سقناها ، ما يدل بجلاء ووضوح على تقرير هذا المبدأ لاسيما والفقهاء يقولون " إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " وأن الإمام له تقييد المباح " وغير ذلك مما تقدم ذكره . الله أعلم .،،

ثالثا: حكم اشتراط الشكلية في العقود

توطئـــة:

يقررعلماء الفقه الإسلامي: أن الأصل في كافة العقود هو إقرار مبدأ الرضائية ، ومعني الرضائية : أن قيام الرضا بين المتعاقدين كاف لإبرام التصرف الذي يزمع أطراف العقد القيام به ، ومعلوم أن الرضا يتخذ أشكالا وصورا مختلفة في صدور التعبير عن الإرادة ، فقد يتم التعبير عن الرضا باللفظ ، وهو ما يسمي بالرضا الشفهي ،وقد يكون الرضا بالكتابة أو الإشارة المفهمة أو حتى بمجرد التعاطي في بعض صور المعاملات في الفقه الإسلامي ، بل ويمكن التعبير عن الرضا بالصمت أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علي حقيقة المقصود منه ، ولذا اعتبر الشارع صمت البكر عن الكلام في معرض الزواج رضاءً منها بالزوج المعروض عليها ، ولذا يقرر الفقهاء في القاعدة الشهيرة أن (السكوت في معرض الحاجة بيان) ، وقد أقر الشارع الحكيم مبدأ الرضائية لمصلحة أطراف العقد ،وتأمينا لحريتهم (۱) .

⁽۱) د.محمد وحيد الدين سوار ، الشكل في الفقه الإسلامي ص ۱۰ ، نشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ،الأردن ، د. محمود جمال الدين زكي ، نظرية الالتزام ص ٣٠،وانظر : موقع قانون كوم على شبكة الإنترنت تحت عنوان : الشكلية في القانون www.canon com . .

ولكن قد تطرأ بعض الظروف التي تتطلب من العاقدين إفراغ رضائهما في صورة معينة أو في شكل محدد أو قالب مخصوص ، وذلك نظرا لما لهذا العقد من أهمية خاصة عن غيره من سائر العقود .

فالزواج مثلاً عقد يتطلب الإيجاب والقبول من أطرافه ، ولا يتطلب أي إجراء آخر ، لكن لما لهذا العقد من أهمية خاصة في النظام غلاجتماعي خاصة من منظور الفقه الإسلامي ، فقد أولاه الشارع أهمية خاصة ، وأجاز إفراغه في ورقة مكتوبة ،لولي الأمر أن يحمل الناس عليها حفاظا علي الأعراض وحماية للأنساب ،كما اشترط الشارع الحكيم إشهار هذا العقد ، وتطلب لهذا الإشهار ضرورة وجود شاهدين يحضران على العقد ، وذلك حفاظا على هذه العلاقة الشرعية الكريمة من الإنكار ، وصيانة لها من الجحود ، فقد يستنكر الناس حينا دخول رجل وامرأة في مكان مغلـق دون وجـود علاقة لايعلمون عنها شيئا ، وقد ينكر الزوج أو الزظوجة هذه العلاقة لأسباب معينة ، وقد يخرج الزوج عن زوجته سعيا في طلب الرزق ثم لايعود بعد علوق نطفته التي استحالت أمشاجا في رحم زوجته ، وحينتـذ تكـون الزوجة في موقف حرج ، وتبقي في نظر المجتمع محل استهجان ، وقد يتطلب توريث الزوجة أو الطفل من زوجها في حال الوفاة إيجاد شهود على الزواج، أو اشتراط كون العقد مكتوبا في ورقة رسمية أو عرفية ممهورة بتوقيع الزوجين والشهود ومن تولي إبرام العقد لهما من العلماء والمختصين ، ومثل هذا وغيره من قبيل اشتراط الشكلية في العقود الهامة التي يكون من شأنها الحفاظ عليها^(١).

⁽١) أنظر في تفصيل ذلك علي شبكة الإنترنت: موقع إسلام أون لاين ،النشرة الأسبوعية ، مقال بعنوان موقف الفقه من الشكلية www.islamonloin.com. وانظر :مقال بعنوان الشكل وأثره في الأقوال والأفعال علي شبكة الإنترنت ، موقع جوار كوم www.gewar.com.

معنى الشكلية :

ومما سبق يتضح أن الشكلية يراد بها :إفراغ العقد في صورة معينة ، أو في شكل معين ، نظرا لما لهذا العقد من أهمية خاصة تتطلب إفراغ إرادة اطرافه في قالب خاص .

ويسمي هذا الشكل في نظر الفقه الإسلامي بالعقد الشكلي ، وفي نظر رجالات القانون بالعقد الرسمي .

صور الشكلية:

قد تكون الشكلية مطلوبة لانعقاد التصرف ، وقد تكون مطلوبة لإثباته ، كما أن هذه الشكلية قد تكون في صورة الاعتداد باللفظ ، وقد تكون في غير اللفظ كما في المراسم والأفعال التي لابد من انضمامها إلي التراضي .

ونشير إلي كل صورة من صور هذه الشكلية في عجالة سريعة ، تاركين التفصيل إلي موضعه من المراجع المتخصصة (١).

⁽۱) وهذه الشكلية تبدو في مظهرين :لفظي وغير لفظي ، فأما الأول فيتجلي في النطاق التعاقدي في حرص الفقهاء علي فرض معينات الألفاظ ، وفي عقود معينة علي سبيل الاستثناء ، وهو يبدو في النطاق غير التعاقدي في إجماع الفقهاء الذي يكاد ينعقد علي وجوب استعمال لفظ "أشهد " في الشهادة 'أما الثاني فيتجلي في اشتراط الرأي السائد في الفقه الإسلامي للإشهاد في عقد النكاح والتسليم في العقود العينية، والإعلام المنشيء في بعض التعبيرات ، راجع في تفصيل ذلك : د. محمد وحيد الدين سوار / الشكل في الفقه الإسلامي ، ص٣٦. ، نشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان _ الأردن ، د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١ ص٤٦ ، د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام ،ص٤٦ ، د عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للإلتزام ص٣٢.

ا الشكلية المطلوبة لانعقاد التصرف:

تتجلي هذه الشكلية في بعض العقود التي اشترط الفقهاء لفظا معينا لانعقاد العقد فيها ، كما في عقد النكاح ، فقد اشترط الشافعية والحنابلة أن يكون عقد النكاح بلفظ "التزويج أو الإنكاح" ولا ينعقد بدونهما .

واشتراط الأحناف لفظ "السلم" و"المفاوضة " في عقدي الشركة والسلم(١).

واشتراط الظاهرية لفظ البيع لعقد البيع ولفظ (لا خلابة) لثبوت خيار الشرط (١٠).

(١) ويعلل الأحناف هذه الخصوصية في لفظ "المفاوضة " عادة بحماية العاقد من الجهل بأحكام شركة المفاوضة ، جاء في البدائع " لاتصح المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة ... لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخري تقوم مقامها ، والعوام قلما يقفون علي ذلك ، وهذه العقود في الأعم الأغلب تجري بينهم ، " أنظر : البدائع ج٢ص ٢٢ ، السرخسي ، المبسوط ج١١ص ١٥٤ ، وعلل زفر خصوصية لفظ السلم بكونه واردا علي خلاف القياس ، وإذن فهو وارد علي سبيل الاستثناء لا يتوسع فيه ، أنظر : البدائع ج٥ص١٠١، جاء في كشف الأسرار" لأن عند أبي حنيفة :المفاوضة ليست مشروعة أصلاحتي قال: إن كان في الدنيا عقد

فاسد فهو المفاوضة "أنظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرارج ٢ص٢٦،٦٥. (٢) جاء في الحلي "إن الأسماء كلها توقيف مكن الله تعالي لاسيما أحكام الشريعة ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع او بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ولا بشيء غير ما ذكرنا أصلا "أنظر: ابن حزم، المحلي جه ص ٤٦٤، المسألة بشيء غير ما ذكرنا أصلا "أنظر الجيار قال ابن حزم في المحلي جه ص٤٦٤ الممالا عبد علائمة "لفظا غير لا خلابة "لشرط الجيار قال ابن حزم في المحلي جه ص٤١٤ : "فإن قال لفظا غير لا خلابة، كان يقول: لا خديعة أو لا غش أو لا كيد أو لاغبن أو لا مكر أولا عيب أو لاضرر أو علي السلام أو نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لاخلابة ".

واشتراط الجمهور تأدية الشهادة بلفظ "أشهد" وعدم صحتها بغير هذا اللفظ (١) .

ومن الشكلية المطلوبة لانعقاد التصرف في الفقه الإسلامي أيضا:

اشتراط الإشهاد علي عقد النكاّح، فقد أوجب جمهور الفقهاء ضرورة الإشهاد على النكاح كشرط لانعقاد العقد وإلا فلا ينعقد العقد (٢).

(۱) وهذا ماذهب إليه جهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، قال الكاساني في البدائع ج٢ص٣٧٣" وأما الشرائط التي ترجع إلى نفس الشهادة فأنواع ، منها: لفظ الشهادة ،فلا تقبل بغيره من الألفاظ كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما ، وإن كان يؤدي معني الشهادة تعبدا غير معقول المعني ، وجاء في مجلة الأحكام الشرعية علي مذهب الإمام احمد بن حنبل "يشترط لقبول الشهادة أن يقول الشاهد "أشهد أو شهد ، فلو قال أعلم ، أو أتيقن ، أو قال أنا شاهد بكذا لم تقبل " المادة ١٩٩٠ من مجلة الأحكام الشرعية تأليف الشيخ: حمد بن عبد الله القاري دراسة وتحقيق د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، د.عمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة عام ١٤١٠ / ١٤١ م ص١٩٨٠. وانظر مع هذا الشيخ أحمد إبراهيم :طرق القضاء ف ٢٢٨ ص٢٠٩. المحاسني ، شرح المجلة ج٣ ص٣٠٤ ، سليم باز، شرح المجلة ج٣ ص٢٠٨ .

(۲) جاء في البدائع : "ولنا ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال "لا نكاح إلا بشهود " وروي "لا نكاح إلا بشاهدين " وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال " الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة طولو لم تكن الشهادة شرط لم تكن زانية بدونه " راجع :الكاساني ، البدائع ج٢ص٢٥٢، وجاء في المغني " وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالي بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع ، ووجه الأول أنه قد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل "ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه ، بخلاف البيع " أنظر : ابن قدامة ، المغني ح٧ ص٣٣٧ ز، نشر دار هجر للطباعة ، مصر ، وأنظر : القرافي ، الفروق ؛ ج٣ص إذا عظم قدره شددفيه ، وكثرت شروطه .. ولذلك شدد الشرع في النكاح ، فاشترط الصداق ، والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع ."

ومن هذا القبيل أيضا:

اشتراط الفقهاء القبض في عقد الهبة ، فمن الفقهاء من جعل قبض الموهوب شرطا لانتقال الملك فيه ، وهم :الأحناف ، وأما قبل القبض فالعقد عندهم غير لازم ، يجوز للواهب الرجوع فيه .

ومن الفقهاء من جعل القبض شرطا للزوم وانتقال الملك، وهم:الشافعية والحنابلة(١).

ب ـ الشكلية المطلوبة لإثبات التصرف:

يري جمهور الفقهاء أن الشكلية المطلوبة لإثبات التصرف في سائر العقود هي: الإشهاد^(٢). بمعني أن الشهادة تأتي في المقام الأول لاعتبار العقد من الناحية الشكلية صحيحا، وأما الكتابة: فتأتي في المرتبة التالية لإثبات العقود من الناحية الشكلية لكن بعد الإشهاد.

وقد قال الفقهاء في تقديم الإشهاد علي الكتابة من ناحية اعتبار الشكلية في العقد "إن مقتل عثمان لم يكن إلا بسبب الخط، لأنهم صنعوا خاتمه، وكتبوا مثل كتابته حتى جري ما جري (٣)، ثم إن الخط يزور، ويفتعل،

⁽۱) عقد الهبة عند النفية لا ينتقل إلي ملك الموهوب له إلا بالقبض ، أما قبل القبض ، فالملك للواهب ، وله أن يرجع في هبته ، فإذا قبضت الهبة انتقل الملك إلي الموهوب له ، راجع : الكاساني ، البدائع ، ٣٠٠ص ١٢٣ ، المرغيناني ، الهداية ، شرح بداية المبتدي ، مطبوع مع شرح فتح القدير ؛ ٣٧ص ١٣٠ ، وعند الشافعية = والحنابلة: لا تلزم الهبة ولا تنتقل إلا بالقبض، بإذن الواهب ، فقبل القبض يجوز للواهب الرجوع ، ولا ينتقل الملك ، راجع : الشيرازي ، المهذب ، ٣٠ ص ٤٧٧ .، ابن قدامة: المغنى ، ٣٠ ص ٩٧ م ونص المادة ٩٩ من مجلة الأحكام الشرعية للقاري .

⁽٢)وذلك علي خلاف الوضع في الفقه القانوني ، الذي يري إعطاء الكتابة المقام الأول في الإثبات باعتبارها وسيلة فعالة وثابتة لإثبات عنصر الشكل الذي يتطلبه القانون .

⁽٣) ابن القيم 'الطرق الحكمية ،ص٧١.، ابن عابدين ، تنقيح الفتاوي الحامدية ،ص٩٢.

أي من شأنه ذلك ، وهذا يقتضي عدم العمل ، والاعتماد عليه ، وإن لم يكن مزورا في نفس الأمر ، كما هو ظاهر ، أي لأن الشأن فيه أنه محل اشتباه ، ثم إن القاضي يقضي بالحجة ، والحجة هي البينة والإقرار ،ة والنكول ، وأما الصك ، فلا يصلح حجة ، لأن الخط يشبه الخط(١).

أقسول:

إن الأدلة التي ذكرها المتقدمون من الفقهاء كانت من وحي الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانوا يعيشونها ، ذلك أن الأدلة التي جاء بها الفقهاء لتسويغ عدم العمل بالخط أدلة قاصرة تخفي وراءها عوامل أخري أكثر جدية ، ويأتي العرف في مقدمة هذه العوامل ، ذلك أن الدليل الذي استند إليه الفقهاء في عدم التعويل علي الخط بإمكان المشابهة والتزوير ، يبدو قصوره إذا ما عرفنا أن القوانين الحديثة تعول علي الخط كوسيلة للإثبات من الدرجة الأولي رغم عدم انتفاء التزوير والمشابهة في العصر الحديث ، بل ثمة من الدلائل ما يشير إلي أن الحضارة الحديثة قد ساعدت علي التفنن في التزوير إلي مدي بعيد، فإمكان تزوير الكتابة يبدو إذن قاصرا علي تعليل ازورار الفقهاء عن الكتابة وإيثار الشهادة عليها.

أضف إلى ذلك: أن الكتابة إذا وضفت بأنها وسيلة معيبة ، وهي لا تخلوا من الطعن فيها ،سواء على الصعيد الأخلاقي أو النفساني أو الفني (٢).

⁽۱) الحموي ، غمز عيون البصائر ،مطبوع مع أشبه ابن نجيم ،ج٢ص٥١٥، ابن عابدين ،تنقيح الفتاوي ،ص٩٣.

⁽٢) في هذا المعنى : د. محمد وحيد الدين سوار ، الشكل في الفقه الإسلامي ، ص ١٨٥ ، وما بعدها ، الشيخ / أحمد إبراهيم ، طرق القضاء ، ص ٦٢ ، د. أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، ج ٢ ص ١٠٣ ، ط : سابعة ، القاهرة ١٩٧٢ م

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الكتابة تعتبر وسيلة شكلية لإثبات التصرف بشكل عام ، ومنه التصرف الواقع في عقد بيع العقار وتسجيله ، فيجدر بنا أن نبه إلى أن الكتابة تقف جنبا إلى جنب مع الشهادة (1) وهما في مرتبة واحدة في نظرنا ، لأن ما يمكن أن يوجه إلى الكتابة من مطاعن يمكن أن يوجه إلى الشهادة ، فقد يعتور الشهادة عيب في الإثبات يتمثل في العيب الأخلاقي، فقد يشهد الشاهد زورا ، ثم قد يعتري الشهادة نسيان الشاهد ، وعدم دقته في أداء الشهادة أو ملاحظته أو انشغال ذهنه بأمر آخر ، ثم بعد ذلك لو افترضنا لدي الشهود ثبات الذاكرة ، ووضوحها ، فإنهم لن يستعيدوا قط إلا ما قاله الأطراف ، وما صنعوه ، ويبقي بعد ذلك أن نعرف : هل قصد الأطراف فعلا من الأقوال والأعمال التي واجهها الشهود واسترعت انتباههم المعني الشرعي أو القانوني ، والقوة الملزمة التي أعطاها هؤلاء لها؟ (1).

وننتهي مما سبق:

إلي أن إيثار الفقهاء للشهادة على الكتابة كان لعامل أخلاقي، عندما قالوا بالندب، والاستحسان، فقد ساد في عصرهم حسن الذمة، والتدين من المتعاملين في عصرهم، وكان ذلك العهد قريبا من قوله عليه الصلاة والسلام "الدين المعاملة" (٢)

⁽١) باعتبارهما معا من الوسائل الشكلية المعتبرة في إثبات الحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة ، كالبيع ، والإجارة والرهن وغيرها .

⁽٢) أنظر في هذا المعنى: د . محمد وحيد الدين سوار ، الشكل في الفقه الإسلامي ، ص ١٩٠ ، د. محسن محمد عبد العزيز ، اشتراط الشكلية في العقود دراسة مقارنة ، ص ١٠٥ ، ط: دار البيان ، مصر ، د. أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، ص ١٠٥ ، المستشار / جميل بسيوني _ الإثبات شرعا ووضعا ، ص ٢١ ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر الشريف ، القاهرة ، مصر .

⁽٣) عبد السرحمن بن حسن الجبرتي ، عجائب الآثبار في التراجم والأخبسار جهص ١٠٣ ، نشر: دار الجيل ، بيروت

وهذا من أبلغ ما يمكن أن يقال في الحض علي الصدق والإخلاص ، والوفاء في المعاملة ، وجري العمل علي ذلك في الشريعة الإسلامية ، ولليمين فيها أهمية عظمى، .

على أن هذا العامل الأخلاقي في إيثار الفقهاء لاعتبار الشهادة على الكتابة في الشكلية والإثبات يسانده مسايرة الفقه الإسلامي لحضارة الـزمن ، فقد وردت آية المداينة في كتاب الله الكريم ، وهي تكاد تكون صريحة في جعل الكتابة لازمة في الديون الآجلة ، ومع ذلك خضع الفقه الإسلامي لحضارة زمنه، فآثر الشهادة على الكتابة (۱).

- وقد قرر الفقيه الحنفي الدمشقي العلامة :ابن عابدين أن ما يوجد في دفاتر التجار إذا مات أحدهم وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه علي سبيل التجربة والهزل ،فيعمل به ، والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به يلزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود ، خصوصا ما يرسلونه إلي شركائهم ، وأمنائهم في البلاد ، لتعذر الإشهاد في مثله ، فيكتفون بالمكتوب في كتاب أو دفتر ، ويجعلونه فيما بينهم حجة (٢).

⁽١)د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،ج٢ص٠٤،حاشية رقم ١ ، وقرن دز محمد زكي عبد البر ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري ،تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي ، بحث منشور بحجلة أضواء الشريعة ، تصدرها كلية الشريعة بالرياض ، العدد ٨ ، جمادي الآخرة ١٣٩٧هـ، ص ١٣٩٥هـ، ٢٠٤،٦٠٥.

⁽٢)أنظر: ابن عابدين: رسالة العرف، ص١٤٣٠. الشيخ / أحمد إبراهيم، طرق القضاء، مركع ٤٤.

🥏 مجلة الشريعة والقانون 🥏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) 🏟

وختاما لهذه المسألة:

يكفينا أن نقرر هنا أن المذهب الحنبلي يعول علي الخط ، ويعتبر الكتابة دليلا قويا في الإثبات ، واعتبار الشكل فيها عنصرا مهما.

_ جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: "للوارث أن يعمل بخط مورثه في دين كتبه لنفسه على غيره في الحلف مع شاهده إذا علم منه الصدق والأمانة .مثلا :لو وجد بخط أبيه الذي يعلم صدقه وأمانته أن (لي علي زيد كذا) فللوارث أن يدعي به ، فإذا أقام به شاهدا واحدا فله أن يحلف عليه، ولكن ليس له أن يشهد به اعتمادا على خط أبيه "(۱).

كل هذا في الخط المكتوب دون شهود ، فما بالك بالخط المكتوب أمام شهود، ثم ما بالك بالخط المكتوب والذي أقر المتعاقدان أمام كاتب العدل وهو الموظف المسئول بما يعتبر فيه من عدالة وأمانة _ بما فيه من بيانات ،إن هذا العقد إذا أقر أطرافه أمام كاتب العدل ،أو من يقومك مقامه كان حجة في الإثبات قوية لا تحتاج إلى دليل آخر لصدق ما جاء فيه.

ج ـ الشكلية اللفظية في العقود:

من أنواع الشكلية التي تطلب الفقهاء وجودها في بعض العقود: الشكلية اللفظية، وذلك نلحظه واضحا في عقد النكاح، حيث يشترط الشافعية والحنابلة أن يقع عقد النكاح بلفظ" النكاح أو التزويج أوترجمة

⁽۱) أنظر : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري ، المادة ٢٢٨٢.ويؤيد هذا : ماجاء في المادة ٥٦ من قانون البينات السوري ، حيث يقول "كل كتابة تصدر عن الخصم ، ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعي به قريب الاحتمال ، ويترتب علي وجود هذه الكتابة جواز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على خسمائة ليرة سورية .

معانيهما " أما لفظ الهبة والإمكان والإملاك والتمليك وغيرها فلا يقع به عقد الزواج(١).

ومن الشكلية المتطلبة في بعض العقود غير النكاح: عقد(السلم) فقد اشترط الشافعية ومن وافقهم أن يقع العقد بلفظ السلم، حتى قال السيوطي رحمه الله " ليس لنا عقد يختص بصيغة خاصة إلا النكاح والسلم "(٢).

د ـ الشكلية غير اللفظية في العقود:

ومن صور الشكلية التي اعتبرها علماء الفقه الإسلامي: الشكلية غير اللفظية في بعض العقود ، وأبرز صور هذه الشكلية : ما أورده الفقهاء في عقد الزواج من اشتراط شكلية الإشهاد ، إذ لا يكفي عند جمهور الفقهاء في عقد النكاح : الإيجاب والقبول من طرفي عقد النكاح، بل لابد عندهم من انضمام شهادة الشاهدين إلي هذا الرضا لكي ينتج أثره الشرعي ، وذلك درءا لتهمة المعاشرة غير المشروعة عن الزوجين .

ويعبر عن هذا المعني : الإمام الكاساني في البدائع فيقول "ولن الحاجة مست إلي دفع تهمة الزنا عنه ، ولا تندفع إلا بالشهود ، لأنها لا تندفع إلا بظهور عقد النكاح وإشهاره ، ولا يشتهر إلا بقول الشهود"(٣).

⁽١) أنظر : الإمام الشافعي : الأم ، ج٥ص٣٣، السيوطي ، الأشباه والنظائر 'ص٣٤٣، ابن القيم :إعلام الموقعين، ج١،ص٢٥٢.

⁽٢) الإمام السيوطي ، الأشباه والنظائر ،ص٣٤٣.

 ⁽٣) العلامة: الكاساني، البدائع، ج٢ص٢٥٢، وفي هذا المعني: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ص٨٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج٢ص٣٤٧، البابرتي، العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير، نفس الجزء والصفحة

وهناك معان أخري لاشتراط الشكلية في عقد النكاح ،منها إتاحة الفرصة للعاقدين للتفكير والتبصر في نتائج هذا العقد الخطر ن ومراعاة مصلحة الولدمن الحفاظ علي النسب ، وغيرذلك من المعاني التي نحيل إليها في مراجعها المعتمدة عند علماء الفقه الإسلامي منعا للإطالة (١).

ومن صور الشكلية غير اللفظية في العقود التي تتطلبها علماء الفقـه الإسلامي أيضا:

التحكيـــم(۲):

فقد اشترط الفقهاء الإشهاد علي عقد التحكيم^(٣).

والتحكيم عبارة عن عقد يبرم بين أطراف النزاع يتفقون بمقتضاه علي حل النزاع القائم بينهم بواسطة محكمين .

والتحكيم مؤسسة حقوقية ثابتة في الفقه الإسلامي ، لقول عالي "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" (٤) في شأن النزاع بين الزوجين.

(١)راجع علي سبيل المثال: السرخسي ، المبسوط، ج١١ص١٥٥، الشيرازي المهـذب ، ج٢،ص٢٤، ابـن قدامــة:المغني ،ج٧ص٣٣، البهــوتي :كشــاف القنــاع ، ج٢ص٣ز٩،نشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.

(٢) وقد حرصت النظم القانونية علي إخضاع عقد التحكيم لشكليات معينة بصورة متشددة عما وجدناه في الفقه الإسلامي ، فاشترطت الشكلية ، في الإشهاد ،والكتابة، فقد نصت المادة (٥٠٥)من قانون أصول المحاكمات السوري علي أن:"التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة ".

⁽٣) أنظر في هذا التفصيل: الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، تفسير الآية ٣٥ من سورة النساء ،والقرطبي في تفسير نفس الآية ، الإمام الشافعي، أحكام القرآن ،تفسير نفس الآية ،وراجع عند الفقهاء: ابن قدامة ، المغني ج٧ص٣٩.الشيرازي، المهذب ج٢ص٢٤، البهوتي ،كشاف القناع ،ج٢ص٩٠٣،البهوتي ،شرح المنتهي/ج٣ص٤٥،نشر المكتبة السلفية.

⁽٤) سورة: النساء ،من الآية (٣٥).

_ وقد أخذت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بالتحكيم حيث جاء فيها "يصح أن يحكم الخصمان رجلا يرتضيانه ليحكم بينهما "(١).

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بالتحكيم في المواد من 1٨٤٢ إلى ١٨٥١.

وبعسد

فهذه إلماعة موجزة عن الشكلية ، وكيفيتها وصورها ومواضع اشتراطها في العقود عند علماء الفقه الإسلامي .

ونحن من وجهة نظرنا نعتقد أن عقد بيع العقار لا يقل أهمية عن عقد النكاح، نظرا لما تحتله الثروة العقارية من مكانة بالغة تؤثر علي اقتصاد الأمة ، إضافة إلي أن المال من الكليات الخمس التي أمرنا الشارع بالحفاظ عليها ،وعدم التفريط فيها أو التقصير في حفظها ،.

لكسل هذا:

نقررباطمئنان : ضرورة استلزام الشكلية في عقد بيع العقار ، فيلـزم توافر الشكل فيه وهوضرورة إفراغه في قالب معين أمام كاتب العدل ،ومن يقوم مقامه في هذه الوظيفة ، كالقاضي في بعـض الأحـوال ، ولامـانع مـن اعتبار هذه الشكلية ركنا في العقد ، بحيث لا يعترف بانعقاده ، ولا ينتج آثاره إلا بعد تسجيله وتوثيقه أما الجهات المختصة .

⁽۱) الشيخ / أحمد القاري : مجلة الأحكام الشرعية علي مذهب الإمام أحمد، المادة ٢٠٩١. وانظر المادة ٢٠٩٥. حيث جاء فيها: "لا يقبل قول المحكم برضاء الخصمين بحكمه ، فينبغي للمحكم أن يشهد عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما ، وأن يشهد علي نفسه بحكمه .

وحتى لا نغالي في اعتبار الشكلية، فنحن لا نمانع من وجهة نظرنا ،بل نميل إلي اعتبار الشكلية أمرا متطلبا لإثبات التصرف ، وليس انعقاده ،حفاظا على مظهر الضائية في الفقه الإسلامي وحتى لا نسلب العقد أهم خصائصه.

هذا... ولئن كان علماء الفقه الإسلامي قد اشترطوا الشكلية في عقد الزواج متمثلا في ضرورة وجود الشهود وضرورة كونه بلفظ النكاح أو التزويج عند بعضهم ، وذلك استثناء من الأصل العام وهو عدم اشتراط الشكلية ، لئن كان ذلك فإنه من الأشبه والأولي قياس عقد بيع العقار علي عقد النكاح والعلة الجامعة بينهما هي المحافظة علي الكليات الخمس التي أمر بها الشارع الحكيم وهي المقاصد الضرورية التي دعي الإسلام إلي حفظها 'إذ أن المال العقاري من أنفس الأموال وأغلاها ، ويترتب عليه آثار اقتصادية بالغة الأهمية ، يناط بها استقرار المعاملات بين الناس واطمئنانهم علي حقوقهم ، فكما تحوط الإسلام لعقد النكاح ، فإن عقد بيع العقار أحري أن يتحوط له .

وعلى ذلك :

نرى أنه ليس فى نظم التوثيق والتسجيل العقارى المعاصرة وما ترتب عليها فى الجملة مخالفة للشريعة الإسلامية ، بل أنه نرى أنها نظم دعت إليها المصلحة التى اعتبرها الشارع الحكيم كما دلت على ذلك آية المداينة (¹) .

والله أعلى وأعلم ...

⁽۱) المرحوم الشيخ/ على الخفيف ، المرجع السابق ص ٥٦٠ ، محمد عبد الجواد ، المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها . وفي هذا المعني :د. محمد وحيد الدين سوار : الشكل في الفقه الإسلامي ص ٢٠١ ، ٧٢، ٣٩، وانظر موقع قانون كوم علي شبكة المعلومات الدولي تحت عنوان الشكلية في القانون .www.canon.com

رابعاً: اشتراط التسجيل لنقل الملكية من المصالح التي يضوض النظر فيها إلى الإمام

تمهيد:

لقد ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث عند حديثنا عن استجابة الفقه الإسلامي للمتغيرات أن الفقه الإسلامي لا يمانع من اشتراط التسجيل لنقل الملكية العقارية بناءً على القاعدة الفقهية القائلة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "(۱)".

وقد رأينا أن هذا الأمر يعد من المصالح التي يفوض فيها النظر إلى الإمام أو من يقوم مقامه، ولكن ما هو الأساس الفقهي والأصولي الذي يكن أن يستند إليه القول باعتبار اشتراط التسجيل لنقل الملكية العقارية من المصالح المعتبرة ؟ وما هي الصور التي يمكن قياس ذلك عليها في الفقه الإسلامي وأصوله؟

هذا ما سوف نراه في السطور القادمة:

أولاً: الأساس الفقهي والأصولي لاعتبار اشتراط التسجيل من المصالح المعتبرة.

لقد اعتد الفقهاء بالاستنباط للأحكام فى الوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مصلحة عادية لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها وهو ما يعرف بالمصالح المرسلة ومنها شق الترع والأنهار وإقامة الجسور ونحو هذا فكل هذا مما يفوض النظر فيه إلى الإمام بناءً على المصلحة (٢).

وهو من قبيل المناسب المرسل الذي يقوم عليه الاستصلاح . والمناسب المرسل ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

⁽۱) الزركشي ، البحر الحيط ج ۱ ص ۳۲۸ نشر دار الكتبي .

⁽٢) ابن حجر الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص ٣٤٨ نشر المكتبة الإسلامية .

🥏 مجلة الشريعة والقانون 🥏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) 🏟

١- إما أن يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبارات (١).

- ۲ وإما أن يلغيه (۲) .

والقسم الثالث (المسكوت عنه) هو القسم الذي يعبر عنه العلماء بالمصلحة المرسلة (٣) .

ورغم اختلاف العلماء في حجية المصلحة المرسلة ، إلا إنه لا يخلو مذهب من المذاهب الفقهية إلا أخذ بهذه المصلحة إجمالاً ولو في جزء من أحكامه الفقهية (١)

(٢) حتى ولو بدليل خاص كان الأخذ به باطلاً وكان مناهضة لقصد الشارع .

⁽١) حتى ولو بدليل خاص كان ذلك من قبيل القياس ودخل في عمومه .

⁽٣) يراتَّجع في حجية المصلَّحة المرسلة: الزركشي، البحر الحيط ج ٧ ص ٣٢٨ نشر دار الكتبي، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، شرح الكوكب المنير ص ٥٢٣، نشر مطبعة السنة الحمدية، الشيخ/ محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص ٢٦٠.

⁽٤) الشَّيْخ/محمد أبو زَهْرة ، أَصُول الفقه صُّ ٢٦٦ ، المُوسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ٣٢٤ نشر وزارة الأوقاف الكويتية .

⁽٥) الشّاطبى ، الاّعتصام ج ٣ ص ٣٠٧ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٥ - ٥٢٧ .

⁽٦) وكذلك يرى الأخذ بالمصلحة المرسلة الإمام الشافعي وأبو حنيفة إلا أن أكثرهم في ذلك الإمام مالك لأنه هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة ويليه في هذا الإمام أحمد وهما يعتبران المصالح المرسلة أصلاً قائماً بذاته أما الإمامان أبو حنيفة والشافعي فقد أقلا من الأخذ بالمصالح المرسلة إلا أن لهم اجتهادات مبنية على أساس الأخذ بالمصلحة المرسلة ولكن ليس باعتبارها أصلا قائماً بذاته ولكن باعتبارها تابعاً لدليل آخر كالقياس والاستحسان . انظر في تفصيل هذا : الأمدي ، باعتبارها قالمول الأحكام ج ٤ ص ٣٩٤ ، الإسنوى ، نهاية السول ج ٣ ص ١٣٢ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٢ ، د/ زكى الدين شعبان ، أصول الفقه ص ١٦٢ .

أولها : الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع ، فلا تنافى أصلاً من أصوله ، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها، ليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد لها دليل خاص .

ثانيها: أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

ثالثها: أن يكون في الأخذ بها دفع حرج لازم لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج وهذه شروط معقولة ، تمنع الأخذ بهذا من أن يخلع الربقة (۱) ويجعل النصوص خاضعة لأحكام الأهواء والشهوات باسم المصالح . وقد اعتبر المالكية والحنابلة المصالح المرسلة أصلاً قائماً بذاته وأما الحنفية والشافعية فلم يعتبروا المصالح المرسلة اصلاً قائماً وأدخلوه في باب القياس ، فإن لم يكن للمصلحة نص يمكن ردها إليه فإنها ملغاة لا تعتبر .

الأدلــة:

ـ استدل المالكية والحنابلة على الأخذ بالمصلحة المرسلة بما يلى :

الدليل الأول:

أن الصحابة سلكوا ذلك المسلك وهو الأخذ بالمصلحة المرسلة، ومن ذلك :(٢).

⁽١) أي ربقة الإسلام ، والمقصود من السياق [أي لئلا يخرج المخالف لها عن إطار حدود الإسلام وقواعده]

⁽٢) انظر في إيراد هذه الأدلة ، الشاطبى ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٨٧ – ٣٠٢ ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ص ٥٢٠ – ٥٢٩ .

- (أ) أن الصحابة جمعوا القرآن في مصاحف ولم يكن ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما دفعهم إلى هذا إلا المصلحة وهى حفظ القرآن من الضياع وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة وأن ذلك تحقيق لقوله تعالى ﴿ إِنَا نَحِن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾(١) .
- (ب) قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناع ، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة، ولكن وجد انهم لو لم يضمنوا لاستهانوا ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس ، وقد صرح على بن أبى طالب رضى الله عنه بأن الأساس في التضمين كان المصلحة وقال " لا يصلح الناس إلا ذاك "(۲) .
- (ج) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يشاطر الولاة الذين يتهمهم أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة بالأموال التي استفادوها بسلطان الولاية ، لأنه رأى في ذلك صلاح الولاة ، ومنعهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال وجر المغانم من غير حل فالمصلحة العامة هي التي دفعته إلى ذلك ولم يكن فيها ظلم لأنه كان يتعرف أموالهم قبل الولاية وبعد الولاية يتعرف هذه الأموال ، فإذا لم يبدوا سببا معقولاً سائغاً يشاطرهم تلك المشاطرة العادلة في ذاتها الواقية للظلم في المستقبل (٣).
- (د) ولقد أراق عمر رضى الله عنه اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغشاشين وذلك من باب المصلحة كي لا يغشوا من بعد (٤).

⁽١) سورة الحجر الآية (٩).

⁽٢) الشَّاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٨٩ .

⁽٣) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٠ .

⁽٤) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج ٤ ص ١٦٣ وما بعدها ، الشاطبي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(ه.) وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله لأن المصلحة تقتضي ذلك، ووجهها أن القتيل معصوم الدم ، وقد قتل عمداً، فإهدار دمه داع إلى منع القصاص ، لأنه يكفى أن يذهب الدم هدراً باشتراك اثنين في قتله إذا قلنا إن الجماعة لا تقتل بالواحد فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشترك غيره معه ، فينجوان معاً ، ويذهب دم القتيل ، فكانت المصلحة داعية إلى قتل الجماعة بالواحد وروى أن جماعة قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر – رضى الله عنه \square به وقال : " لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به " (۱) .

الدليل الثاني :

إن المصلحة إن كانت ملائمة لمقاصد الشارع ومن جنس ما أقره من مصالح ، فإن الأخذ بها يكون موافقاً لمقاصده ، وإهمالها يكون إهمالأ لمقاصده ، وإهمال مقاصد الشارع باطل في ذاته ، فيجب الأخذ بالمصلحة على أساس أنها أصل قائم بذاته وهو ليس خارجاً على الأصول ، بل هو متلاق معها غير مناف لها (٢).

الدليل الثالث (*):

أنه إذا لم يؤخذ بالمصلحة في كل موضع تحققت ما دامت من جنس المصالح الشرعية ، كان المكلف في حرج وضيق وقد قال تعالى ﴿ وما جعل

⁽١) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٤ ط مطبعة المنار – مصر .

⁽٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٥ .

⁽٣) انظر في إيراد هذه الأدلة من كتب المحدثين من الفقهاء والأصوليين الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٢٦٠ وما بعدها ، د/ جلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة ص ١٧ – ٥٨ .

عليكم في الدين من حرج ﴾ (١) ولو لم يؤخذ بالمصالح المرسلة لضاق الأمر على الناس وهو لا يتفق مع مقاصد الشريعة (٢).

- واستدل المانعون للأخذ بالمصلحة بما يلي : الدليل الأول:

إن المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص تكون نوعاً من التلذة والتشهي ، وما هكذا تكون الأصول الإسلامية ، وقد قال الغزالي في بيان هذا الدليل بالنسبة للاستحسان والمصالح المرسلة " إننا نعلم قطعاً أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة ، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد " ويقول في المصالح المرسلة " وإن لم يشهد لها الشارع فهي كالاستحسان "(").

الدليل الثاني :

أن المصالح إن كانت معتبرة فإنها تدخل في عموم القياس وإن كانت غير معتبرة فلا تدخل فيه ، ولا يصح أن يدعى أن هناك مصالح معتبرة ، ولا تدخل في نص أو قياس ، لأن ذلك يؤدى إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الشريعة بياناً كاملاً .

⁽١) سورة الحج من الآية (٧٨) .

⁽٢) ذلك أن مصالح الناس ووسائلها غير منضبطة وليست محدودة فهي متغيرة بتغير الأزمان والظروف ومن ثم لا يمكن حصرها في عدد معين ، والنصوص وما حمل عليها من الأقيسة محصورة ، فإذا لم نعتبر المتجددة بإيجاد الأحكام المناسبة لها ووقفنا عند المصالح التي قام الدليل على اعتبارها لضاق الأمر على الناس ووضعوا في الحرج لفوات الكثير من مصالحهم . انظر في تفصيل هذا : د/ محمد منصور حسن حمزة ، دراسة أصولية في الأدلة الشرعية ص ٣١٥ وما بعدها طبعة خاصة سنة ٢٠٠١هم .

⁽٣) الغزالي ، المستصفى ج ١ ص ١٩٤ .

الدليل الثالث :

إن الأخذ بالمصلحة من غير اعتماد على نص قد يؤدى إلى الانطلاق من أحكام الشريعة ، وإيقاع الظلم بالناس باسم المصلحة كما فعل ذلك بعض الملوك الظالمين . تحرير معل النزاع :

يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى ولا معارضة فيها للنصوص ، بيد أن الشافعية والحنفية يشددون في وجوب إلحاقها بقياس ذي علة منضبطة وعاء فلابد أن يكون ثمة أصل يقاس عليه وأن تكون العلة الجامعة المنضبطة وعاء للمصلحة ، وقال المالكية والحنابلة إن الوصف المناسب الذي تتحقق فيه المصلحة وإن لم يكن منضبطاً يصلح علة للقياس ، وإذا كان يصلح علة فالمصلحة المرسلة من نوعه ، فتكون ثابتة أصلاً ، كما أمكن القياس بالوصف المناسب وهو الحكمة من غير التفات إلى كونه منضبطاً ولهذا القرب بين الوصف المناسب والمصلحة المرسلة قد ادعى بعض المالكية (١) أن الفقهاء الوصف المناسب والمصلحة المرسلة ، وإن سموها وصفاً مناسباً أو ادخلوها في باب القياس .

⁽۱) وهو الإمام القرافى حيث يقول "المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقسمون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ، ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة ، لا لتقديم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ، ولم يتقدم نظر ، وولاية لعهد من أبى بكر لعمر رضى الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظر ، ولذلك ترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله و بها في المسجد عن ضيقه فعله عثمان". انظر القرافي ، شرح التحرير ج ٣ ص ٣٨١ .

🥏 مجلة الشريعة والقانون 🅏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) 🏶

وننتهي من ذلك:

إلى أن الفقهاء الأربعة أخذوا بالمصالح المرسلة وإن اختلفوا في الأخذ بها من حيث الشروط كما تقدم ولكن أكثر من اخذوا بالمصالح المرسلة هم المالكية والحنابلة . (١)

والذي يهمنا هنا: هو بيان أن اشتراط التسجيل للعقار من حيث الاحتجاج به كسند للملكية - لا من حيث اعتبار العقد منعقداً أو عدمه - لأن العقد ينعقد بإرادة طرفيه في الشريعة الإسلامية حتى ولو كان شفهيا ولا يحتاج إلى إجراء آخر ، ولأن الأصل المقرر في العقود هو مبدأ الرضائية - فق .

إن اشتراط التسجيل العقاري للاحتجاج بسند الملكية على كافة الناس ولاعتباره سبباً مسوغاً لسماع الدعوى أمام المحاكم يعد من المصالح المرسلة التي يفوض النظر فيها إلى الإمام فإن رأى حمل الناس على ذلك لأمر فيه مصلحتهم من استقرار الأملاك وعدم المنازعة فيها والقضاء على الخلافات التي قد تنشأ عنها فله ذلك وقد رأينا أن المجوزين للأخذ بالمصالح المرسلة قدموا أمثلة من هذا القبيل فنحيل إليها لعدم التكرار ، ففي جمع القرآن ، وتضمين الصناع ، وقتل الجماعة بالواحد ما يدل بجلاء على صحة نظرنا في اعتبار المصلحة قائمة في الأخذ بالتسجيل العقاري وحمل الناس عليه لأنه مصلحة متعلقة بالمال وهو إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة عقتضاها . والله أعلم .

⁽۱) الشيخ محمد أبو زهرة أصول الفقه ص ٢٦٥ ، وقد ذكر صوراً المحذ بها الإمام مالك أو اعتبرها من المصالح المرسلة . أنظر: ص٢٦٦ ، ٢٦٧ وما بعدهما ، وانظر د/ محمد منصور حمزة ، دراسات أصولية في الأدلة الشرعية ص٣١٣ – ٣١٩ .

ثانياً: الصور الفقهية التي يمكن أن يقاس عليها ضرورة اشتراط التسجيل لنقل الملك في العقار:

لقد أورد الإمام مالك بعض الصور والمسائل التي أجاز فيها الأخـذ بالمصلحة المرسلة وهي قريبة جداً من مسألتنا هذه ومنها:

ا – إجازته البيعة للمفضول^(۱) ، لأن بطلانها يـؤدى إلى ضرر وفساد واضطراب في الأمور وفوضى ، وفوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم مالا يرتكب في استبداد . سنين وقد أثر عنه أنه قال في عدم عهد عمر بن عبد العزيز في الخلافة من بعده لرجل صالح لها بدل يزيد بـن عبـد الملـك " أنه كانت البيعة ليزيد بن عبد الملك من بعده ، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً أن لا يكون ليزيد بُدُ من القيام فتقوم فتنة، فيفسد ما يصلح " (۲) .

٢ – ومنها إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند ، وليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال إلى أن يظهر في بيت المال مال ، أو يكون فيه ما يكفى ، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وحين الثمار لكي لا يؤدى تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم ، ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل لضعفت شوكته ، وصارت الديار عرضة للفتن واستيلاء الطامعين فيها (٣).

⁽۱) المقصود أن مبايعة الإنسان المفضول مع وجود من هو أفضل منه وأصلح للإمامة جائزة وذلك لأن القول ببطلانها سيؤدي إلى اضطراب الأمور والفوضى بين الناس نتيجة لاختلافهم .

⁽٢) الشاطبي، الاعتصام ج ٢ ص ٣٠٥.

⁽٣) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٣٩٨ .

٣ - ومنها إنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض لا يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المحاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة عن سد الرمق ، فإنه يسوغ لآحاد الناس إذا لم يستطيعوا تغيير الحال وتعذر الانتقال إلى أرض تقام فيها الشريعة ، ويسهل الكسب الحلال ، أن ينالوا كارهين من بعض هذه المحاسب الخبيثة دفعاً للضرر وسداً للحاجة ، إذ لو لم يتناولوا لكانوا في ضيق وأكبر مشقة ... بل لهم أن يتناولوا منها ما هو فوق الضرورة إلى موضع سد الحاجة إذ لو اقتصروا على ذلك لتعطلت المحاسب والأعمال (۱).

أقــول:

فمن مثل هذه الصور التي قامت فيها الحاجة إلى استساغة القول بتوافر المصلحة المرسلة التي تجيز للإمام أن يفرض ما يرى فيه المصلحة ، وأن يقرر فرض تقنين يلزم الناس فيه بإفراغ محرراتهم العقارية " من عقود ونحوها " في شكل رسمي كتسجيلها واتخاذ إجراءات لقيدها تجعلها حجة على الكافة فهذا من الأمور التي يتحقق فيها المصلحة خاصة وقد رأينا أن الحنابلة والمالكية يعتبرون المصالح المرسلة أصلاً قائما بذاته ولا يشترطون له انضباط الوصف.

وعلى هذا نقرر اطمئنان:

أن اشتراط التسجيل للاعتداد بملكية العقار واعتباره حجة على الكافة من المصالح المرسلة التي يفوض النظر فيها إلى الإمام.

⁽١) طبق الحرام: أي عم كل مناطق الأرض وأرجاء الدنيا. أو بعضها.

⁽٢) الشيح أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٢٦٧ .

المبحث الثاني

إجراءات التسجيل العقارى في القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ (١)

تضمن قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أحكاماً تتعلق بوجوب تسجيل التصرفات التى ترد على حقوق عينية عقارية وإجراء التسجيل يتم في مأموريات الشهر العقارى المختصة، وهو إجراء لاحق على إبرام التصرف.

وبناءً على ذلك، فإن التصرف الواجب الشهر هو تصرف يقوم صحيحاً أولاً ، ثم يستوجب القانون شهره بطريقة التسجيل حتى يترتب عليه أثر معين يحده القانون والحررات التى يجب شهرها هى العقود المنشئة للحقوق العينية العقارية ، أو الناقلة ، أو المغيرة ، أو المزيلة لها ، والأحكام المثبتة لهذه العقود وكذلك العقود والأحكام الكاشفة عن الحقوق العينية العقارية وعقود الإيجار والمخالصات بالأجرة ، ورتبت على عدم التسجيل في الطائفة الأولى عدم إنتاج الأثر بالنسبة إلى الغير وقيما بين المتعاقدين ، وفي الطائفة الأخرى عدم إنتاج الأثر بالنسبة إلى الغير فقط مادة (١) ، (٢) .

- ويتم شهرها وتسجيلها على النحو التالى : يجب أن يشتمل طلب الشهر والتسجيل على ما يلى:

١- البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الأخص اسمه ونسبه ولقبه
 وسنه وجنسيته، ومحل إقامته واسم أبيه وجده لأبيه .

٢- بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم .

⁽١)الوسيط في شرح القانون المدنى ٤ / ٤٥٢ – ٤٦٩ وما بعدها ، الوسيط في النظريـة العامة للالتزامات ص ٩٤ ، موسوعة دائرة المعارف القانونية ١ / ٥٠٦ .

- ٣- البيانات اللازمة والمفيدة في تعيين العقار وعلى الأخص بيان موقعه ومساحته وحدوده، فإن كان من الأراضى الزراعية وصب ذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة وإن كان من أراضى البناء أو العقارات المبنية ذكر اسم القسم والشارع والحارة إن وجد.
 - ٤ موضوع الحرر المراد شهره، وبيان المقابل أو مقدار الدين إن وجد .
- ٥- البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع الحرر يقتضى تغييراً في دفاتر
 التكليف .
- ٦- البيانات الخاصة بأصل حق الملكية ، أو الحق العينى محل التصرف، ويجب
 أن تشتمل هذه البيانات على اسم المالك السابق أو صاحب الحق
 العينى ، وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى منه ورقم وتاريخ شهر
 عقد التمليك إن كان قد شهر.
- ٧- بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه وعلى الأخص
 ارتفاقات الرى والصرف.

وتعيد مأمورية الضرائب نسخة من الطلب المؤشر عليها برأيها في قبول إجراء الشهر ، أو بيان ما يجب أن يستوفى فيه .

- ويقدم صاحب الشأن بعد التأشير على الطلب بقبول إجراء الشهر مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطالب .
- تؤشر المأمورية على مشروع الحمرر لصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به .

- * تقدم الحررات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توقيعها أو بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها إن كانت عرفية لمكتب الشهر المختص .
- * يحصل التأشير على المحررات الواجب شهرها بطريـق التسـجيل، وعلى قوائم القيد في حالة المحررات الواجب شهرها بطريق القيد.
- * يتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الإجراءات طبقاً للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

(المواد (٢٢) ، (٢٦) ، (٢٨) ، (٣٢)) . من قانون تنظيم الشهر العقارى .

الفصل الثالث الآثار المترتبة على التسجيل العقارى فيما بين المتعاقدين والغير في الفقة والقانون

المبحث الأول

الآثار المترتبة على التسجيل العقارى فيما بين المتعاقدين في الفقة والقانون أولا: في الفقة (أ) .

مما تقدم يتبين لنا أنه لا يمكن الجزم أن التسجيل هو الطريق الوحيد لصيانة المال العقارى لكنه قد يكون في بعض الأحيان الطريق الوحيد لصيانة المال والمحافظة عليه، خصوصاً ، وأن التوثيق العقارى المعمول به الآن في بعض الدول العربية لا يضمن صحة البيانات المسجلة بطريقة مطلقة فليست البيانات المدرجة بالسجل الشخصى أو الصك تحوز الحجية المطلقة.

ولذا يتعين الحفاظ على المال العقارى وصيانته من الضياع بتسجيله تسجيلاً عينياً بحيث يحوز البيان المدرج في السجل العينى الحجية المطلقة على الكافة .

- والحفاظ على المال العقارى يستلزم توثيقه واتخاذ طرق الحفاظ عليه متى كان السبيل الذى نسلكه متعيناً ولا محيص عنه وليس ذلك أمراً مبتدعاً بل كل ذلك من اتساع نظرة الفقة الإسلامي لاحتواء القول بوجوب تسجيل العقار واتباع خطوات معينة لا تخالف أصول الشريعة .

⁽۱) يراجع في ذلك: درر الحكام ح١/ ٤٧، تبيين الحقائق ١/ ١٣٩، بريقة محمودية ح ٣٨/٨ ، نشر دار إحياء الكتب العربية للسيوطى ، الأشباه والنظائر للسيوطى مطبوع مع غمزعيون البصائر للحموى ١٩٨/١ – شهر العقار وتسجيل التصرفات العلى الخفيف ص ٥٥٦ / ٥٦٠ – أصول الفقة لأبي زهرة ص ٣٤٥ .

- فقد كان أبو حنيفة يرى عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال، ما لم يطعن الخصم فيهم ، وكان ذلك بسبب صلاح الناس في زمانه، أما صاحباه فقد رأيا غير ذلك فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً وذلك لأنهما عاشا زمناً غير زمن الإمام. ويترتب على التسجيل العقارى: منع الغضب ، والسلب وما في معناهما.

مما كان وسيلة لضياع المال كالتقصير في أمر تسجيل العقار، وتوثيــق العقد لأنه في معنى إضاعة المال .

كذلك فإن التسجيل العقارى ترتب عليه الحد من وقـوع الفـواحش والسرقات وأعمال القرصنة .

وكذلك يترتب عليه عدم الإضرار بالمصلحة العامة وذلك أن الأموال العقارية تمثل ثروة اقتصادية هائلة يؤدى ضياعها إلى الإضرار بالمصالح العامة ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

كذلك فإن التسجيل العقارى يحد من الجحود والنكران والتزوير الذي قد يقع في كثير من الأحيان.

ثانياً: القانون(١)

التسجيل لازم لانتقال ملكية العقار بالتصرف القانوني سواء تعلق الأمر بعقد أو وصية بحيث لا ينتقل إلا بالتسجيل ومن تاريخه دون أثر

⁽۱) يراجع في ذلك: نظام الملكية للدكتور مصطفى محمد الجمال ص ٣٨٩ – ٣٩٥ ، ط: شركة سعيد رأفت سنة ١٩٨٥ ، موسوعة دائرة المعارف القانونية لياسر محمود نصار ١/٦٠٥ وما بعدها – إصدار المجموعة الدولية للمحاماه سنة ١٩٩٨ – الإصدار المدنى ، الوسيط في شرح القانون المدنى العقود التى تقع على الملكية (البيع والمقايضة) لعبد الرازق أحمد السنهورى ٤/ ٤٣٢ ط: دار إحياء الـتراث العربى بيوت – لبنان.

رجعى. وأهم العقود التى تنقل الملكية هى البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض، والدخل الدائم والصلح والمرتب مدى الحياة والأصل أن العقد بذاته له القدرة على نقل الملكية في القانون الحديث دون الحاجة إلى إجراء آخر.

ولكن لكى يمكن انتقال الملكية بالعقد يجب أن يكون محلها معيناً بالذات فإذا كان هذا الحجل معيناً بالنوع فقط وجب أن يتم إفرازه حتى يمكن أن تنتقل الملكية وإذا كان العقد ينقل الملكية على هذا النحو فقد استلزمت طبيعة العقارات تعليق انتقال ملكيتها على تسجيل العقد المقصود به انتقالها بحيث إذا لم يتم هذا التسجيل فإن الملكية لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير.

وقد كان العمل في مصر بالقانون المدنى القديم الذى يأخذ بالقاعدة المعمول بها في فرنسا في هذا الوقت ، ومقتضاها "أن الملكية تنتقل بين المتعاقدين بالعقد وحده دون لزوم التسجيل ، أما بالنسبة للغير فلا تنتقل إلا بالتسجيل "وقد كان المقصود بالغير، كل من يدعى اكتساب حق على العقار من الحقوق واجبة الشهر بشرط أن يكون اكتسابه لهذا الحق بعوض، وليس المقصود به كل من كان أجنبياً عن العقد. وقد ظلت هذه القاعدة سارية حتى صدر قانون التسجيل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣، ثم قانون الشهر العقارى في صدر قانون التسجيل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٣، ثم قانون الشهر العقارى في فجعل الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير ، وبذلك صار العقد الوارد على حق عقارى غير قادر على نقل الملكية حتى يتم نقل الملكية ، غيرأن هذا الحكم الجديد لا يسرى على العقود التى تكون ثابتة الملكية ، غيرأن هذا الحكم الجديد لا يسرى على العقود التى تكون ثابتة

التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ فهذه العقود وفقاً للمادة ٥٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى المقابلة للقانون ١٤ من قانون التسجيل تظل خاضعة لنظام القانون المدنى القديم . بمعنى أن هذه العقود تنقل الملكية فيما بين المتعقدين دون الغير .

- وقد نص القانون الجديد في المادة ٩٣٤ على أنه: في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقارى .

- ويتضح من قانون الشهر العقارى أن التصرفات والأحكام الواجبة التسجيل تشمل جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلها أو تغييرها أو زوالها مثل التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ، ومثل التصرفات الناقلة لمثل هذه الحقوق كعقد البيع ، وعقد المقايضة وعقد الهبة والوصية ومثل التصرفات المغيرة لعقد يجعل الملكية قابلة للتصرف فيها مثلاً بعد أن كانت مقترنة بشرط مانع من التصرف ، ونقل التصرفات المزيلة كعقد ينهى حق الإنتفاع في عقار قبل انقضاء مدته أو ينهى حق اتفاق ولو لم تكن له مدة محدودة .

ويلحق بهذه التصرفات الأحكام النهائية المثبتة لشئ مما تقدم كالحكم الذي يصدر بثبوت الشفعة، وكحكم مرسى المزاد.

- ويترتب على عدم تسجيل التصرفات والأحكام المشار إليها أن الحقوق التى تتناولها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تنفذ ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم، كما جاء في المادة (٩) من قانون الشهر العقارى.

﴿ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) ﴿ العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩)

كذلك فإن التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية، لعقد القسمة وعقد الصلح والإقرار للغير بملكية العقار الخ، تكون منتجة لآثارها فيما بين أطرافها. مادة (١٠) من قانون الشهر العقارى .

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على التسجيل العقارى بالنسبة للغير في الفقة والقانون (١) أولاً: في الفقه:

إن مبدأ عدم انتقال الملك بالنسبة للمال العقارى بالنسبة للغير من الأمور التى سكت عنها الشارع وتركها خاضعة لما يراها أهل الحل والعقد على مر الأزمنة وليس فيما اطلعت عليه من نصوص من الكتاب والسنة ، ولا فيما أجمع عليه علماء الأمة ما يخالف هذا المبدأ ، بل إن بعضاً من أقوال الفقهاء يؤيد هذا المبدأ.

ومن المعروف أن الفقة الإسلامي قد اشتمل على جميع القواعد والأحكام في جميع فروع القانون المختلفة، وأن هذه القواعد حكمت جميع العلاقات سواء منها الدولية أو المحلية على مستوى الأفراد أو الجماعات لقرون طويلة، لكن بالرغم من ذلك فقد قرر الفقهاء المعاصرين أن الفقهاء قرروا وسائل لشهر التصرفات العقارية فهو ينقل عن الأحناف أنهم نصوا على أن مكتسب المال بمقتضى عقد فاسد يمكنه أن يتصرف في هذا المال لصالح الغير، ولا يمكن للمالك الحقيقى أن يسترده من المتصرف إليه ، فالتصرف الثانى الذي يعقده المكتسب يطهر عقده من العيب اللاحق به ، فالتصرف النائى الذي يعقده المتسب يطهر عقده من العيب اللاحق به ، ويجعل تصرفه صحيحاً ، ومن ثم يترتب على التسجيل العقارى بالنسبة للغير،أن لمكتسب المال أن يتصرف عن الغير في هذا المال ، كما لا يمكن للمالك الحقيقى استرداده من المتصرف إليه ، وكذلك يجوز للشخص أن ينقل للمالك الحقيقى استرداده من المتصرف إليه ، وكذلك يجوز للشخص أن ينقل

ا يراجع – " نظام السجل العينى وإدخاله الإقليم المصرى ص ١٦٤ ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات للدكتور حمدى عبد الرحمن ص ٩٤ ، ط : - دار النهضة – القاهرة ١٩٩٩ الأولى نظام الملكية أ . د . مصطفى محمد الجمال ص ٣٨٩ – ٣٩٥.

🥏 مجلة الشريعة والقانون 🅏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) 🏟 (١٨١٩)

لغيره حقوقاً أكثر مما يملك سعياً وراء فكرة الثقة العامـة التــى لم ينشـاً نظـام السجل العيني إلا لتحقيقها – وهذا بالنسبة للفقه .

ثانياً: بالنسبة للقانون:

تبين مما تقدم أن المواد العقارية والحقوق العينية الأخرى لا تنقل الملكية سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كانت حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقارى، وتقدم أيضا أن جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء الحقوق العينية العقارية الأصلية ، والعقود المنشئة لحق انتفاع أو استعمال، والتصرفات الناقلة، والمزيلة، والمغيرة، والأحكام النهائية المثبتة، يترتب على عدم تسجيلها أن الحقوق التى تتناولها لا تنشأ ولا تنقل ولا تنفذ ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم مادة (٩) من قانون الشهر العقارى، وكذلك جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية ، يترتب على عدم تسجيلها أن الحقوق التى تتناولها لا تكون حجة على الغير مادة (١٠) من قانون الشهر العقارى.

فإذا تعلق الأمر بقسمة رضائية فإن هذه القسمة لا يحتج بها على الغير إذا الغير في هذ المقام هو كل من تلقى حقاً عينياً على العقار وهو لا يزال شائعاً وقام بشهر عقده.

والله أعلى وأعلم ،.،

خاتمة البحث

ختاماً لهذا البحث أتوجه إلى الله العلي القدير بالشكر وحده على عظيم نعمته، وكبير منته، وأحمده أن وفقني لإتمام هذا البحث ، الذي أحسبه جهداً متواضعاً وعملاً قليلاً إذا ما أضيف إلى قائمة الجهود التي بذلها العلماء المجتهدون والباحثون المشتغلون بالشريعة وفقهها العريق.

وقبل أنه أذكر في ختام هذا البحث أهم النتائج التي توصلت ، إليها والتوصيات التي أنتوى الإشارة إلى أهمها ، ينبغي أن أشير إلى أمرين هامين.

أولهما: إنني لا أدعي أن ما توصلت إليه في أمر التسجيل العقاري هو نهاية المطاف وأن ملف البحث في هذا الموضوع قد وصل إلى الكلمة الأخيرة، ذلك أن العلم كله حقائق إضافية يضاف بعضها إلى بعض، ولعله أن يأتي من بعدي من هو أقدر مني على فهم الموضوع وقواعده وأصوله وأنظمته وأسسه، فيضيف إليه جديداً، وإني لأشد الناس به سعادة، وأكثرهم به اغتباطا، فالعلم لا يعرف الكلمة الأخيرة وصدق الله العظيم إذ يقول " وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً"(١).

وثانيهما: إن كل ما توصلت إليه من نتائج وتأصيلات فقهية للموضوع إنما هو نتاج جهد وفكر ، ولا يحجر على فكر ، ولا يصادر اجتهاد، إذ كل ما توصلت إليه إنما هي مسائل تقبل الرأي والرأي الآخر، فمن وافقني من القراء والباحثين فيما توصلت إليه فليسأل الله لي المزيد من التوفيق والعون على البحث فيما يستجد من وقائع وأحداث تشغل بال الأمة

⁽١) سورة الإسراء من آية (٨٥).

الإسلامية ، ومن خالفني في فكر أو رأي فليسد إلى نصيحته (١) ولا يبخل بها علي، فإنما العلم رحم بين أهله .. وتواصل الأفكار وتلاقح الأفهام سبب قوي لإثراء الفقه الإسلامي وعقول الباحثين فيه، وإنى لأشد الناس سعادة بكل ما يصلني من نقد أو تعقيب أو تعليق على أي مسألة أو تأصيل توصلت إليه أو فكرة قد انتهيت إليها.

وقبل أن ألقى القلم منتهيا من هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات التي أنتهت إليها.

أولاً: نتائج البحث:

1- فكرة التسجيل العقاري ليست فكرة مسحدثة كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، بل هي فكرة قديمة تمتد عروقها في بطون التاريخ، فقد حظيت باهتمام القوانين القديمة، سواء في ظل بلاد ما بين النهرين أم في مصر القديمة في العهود الفرعونية، أم في ظل القانون الروماني، وقد أخذت هذه الفكرة صوراً وإشكالا متعددة لإظهار هذا التصرف العقاري تختلف من نظام إلى آخر تبعاً لاختلاف الأزمان والأمكنة، وكانت هذه الصور والأشكال في تلك الأزمنة شرطاً في تكوين عقد البيع ووجوده، فلا يكون له تمام إلا به، حتى جاءت الشريعة الإسلامية ، فحررت المعاملات المدنية والتجارية عموماً من كل الشكليات والإجراءات التي تعوق حركتها، وقررت الرضائيه في العقود بوجه عام وفي عقد البيع بوجه خاص، وجعلت من عقد البيع

⁽۱) لحديث تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم ١٢٦٥ ج ١ ص٧٥ . وأنا واحد من عامة المسلمين فوجب إسداء النصح إلي من كل من يراه من العامة والخاصة.

عقداً ناقلاً للملكية بمجرد انعقاده، وفي الوقت ذاته فإن الشريعة دعت إلى توثيق التصرفات العقارية بتسجيلها بالكتابة أو توثيق بعضها بالرهن أو بالإشهاد، وجعلته أمراً مستحسناً، بل وقد يرتقي به الأمر إلى الوجوب عند الحاجة إليه.

- النظم التوثيق والتسجيل العقاري بوجه عام ليست غريبة على الشريعة الإسلامية، ولا فقهها العريق وليست مقتبسة فيها من نظم أخرى، بل هي نظام قائم بذاته، والعمل بهذه النظم منبثق من كتاب الله على في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (۱).
- ٣- وإن ما انتهت إليه النظم الحديثة ما هو إلا أثراً وتطوراً لما جاءت به آية المداينة، وندبت إليه، وما نظام التسجيل والتوثيق المعمول به في المملكة إلا امتداداً لهذا التطور وقريب الشبه من نظام المحاضر والسجلات المعمول به في العصور الإسلامية السابقة، بل هو اقتباس منه ، مع ملاحظة تلك التطورات التي طرأت نتيجة لتقدم العصور.
- إن الشريعة الإسلامية جاءت معللة بمصالح العباد في الأحوال والمعايش، وإن أصولها تقتضي وجوب الاستجابة للمتغيرات، لذلك فإن الأخذ بالقواعد الحديثة والمعاصرة التي تحكم التوثيق والتسجيل العقاري أمر تدعو للاستجابة له أصول الشريعة ومبادئها، ويستوي في نظرنا أن تكون هذه القواعد مستنبطه من الفقه الإسلامي أو مستوحاة من النظم القانونية الأخرى، ما دامت لا تتعارض مع المبادئ العامة للدين الإسلامي وقواعده الثابتة.

⁽١) سورة البقرة ، من أية (٢٨٢).

- ٥- إن توثيق وتسجيل التصرفات العقارية في سجلات مخصوصة بغرض شهرها وإعلان الغير بكافة الحقوق الواردة على العقار موضوع تلك التصرفات، جاء الاهتمام به في الدولة الإسلامية في وقت مبكر، حيث قامت دولة الخلافة العثمانية في عام ٩٥٥هـ بمسح شامل لأراضي الدولة الإسلامية ، ورصد حدود هذه الأرض وأصحاب الأملاك عليها، بهدف الوصول للعديد من الأغراض الإدارية والمالية والتي حققت في عهود قريبة ميزة الشهر وفق إجراءات محددة تحفظ حقوقه الخاصة والعامة.
- بالنسبة لمشروعية التسجيل العقاري، فقد عرضت لأراء الفقهاء في هذه المسألة ، وانتهيت إلى ترجيح القول بالندب إلى تسجيل العقار وهو رأي الجمهور وذلك لأن الترجيح ينبغي أن يكون وفق الأصول والقواعد المتعارف عليها في الترجيح ، وإن كنت قد ذهبت حسب رأيي الشخصي إلى أن القول بوجوب التسجيل العقاري وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء هو الذي يتماشى مع ضرورة هذا العصر الذي نعيش فيه وقد أوردت هنالك الأدلة من الكتاب والسنة وبعض النقول عن الفقهاء فلنتراجع هنالك في موضوعها منعاً للتكرار .
- ٧- بالنسبة لنظام اشتراط ا التسجيل العقاري لنقل الملك في الفقه الإسلامي فقد أخضعته لعدة مبادئ وقواعد فقهية وقد رأيت كذلك أن الأصوليين وضعوا قواعد أصولية يندرج تحتها نظام التسجيل العقاري فهو يندرج تحت الضروريات متى كان الإنسان محتاجاً إلى سكن يأويه، يوارى عورته ويلم شعثه، ويندرج تحت الحاجيات متى كان ذلك في إطار المحافظة على المال، ويندرج تحت التحسينات

(الكماليات) متى كان ذلك في إطار تحريم الغش والخداع والمخاطرة بالمال... وهكذا، وأما المصالح المعتبرة فهي باب كبير يتسع لتأصيل هذا النظام عند الأصوليين خاصة الحنابلة ومن وافقهم من الأصوليين.

ومن القواعد الفقهية رأينا أن القاعدة الفقهية القائلة " لا ينكر تغير الأحكام يتغير الأزمان" وكذا قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وغيرها من القواعد تتسع لاحتواء نظام التسجيل العقاري.

- وأما عن حكم تقيد وإرجاء بعض ما للتصرفات والعقود من آثار ، فقد رأينا أن كثيراً من النصوص من كتاب أو سنة يتسع لاحتوائها وأن قريحة رجال الفقه الإسلامي قد أسعفتهم عندما قرروا في الفقه الإسلامي أحكاماً تتسع لاحتواه هذه القاعدة مثل قاعدة الشروط التي اشتهر الحنابلة بها انطلاقاً من الحديث الشريف " المسلمون عند شروطهم" وحديث " لا ضرر ولا ضرار " وغيرهما.
- 9- وأما القواعد الفقهية التي يندرج تحتها مبدأ إرجاء بعض آثار العقود والتصرفات فقد رأينا أن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وقاعدة " المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " وغيرها يندرج تحتها المبدأ سالف الذكر.
- ١٠ وأما قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " درء المفاسد مقدم على
 جلب المصالح" وقاعدة الشروط " المسلمون عند شروطهم" فهي

- 🕏 مجلة الشريعة والقانون 🥏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ٢٤٣٠)
- تتسع لاحتواء مبدأ إرجاء بعض ما للتصرفات والعقود من آثار وغيره من مبادئ التسجيل العقاري .
- 11- ومن حيث اشتراط الشكلية في العقود رأينا أن الفقه الإسلامي لا يشترط هذه الشكلية من حيث الأصل اللهم إلا في بعض العقود الخطيرة مثل عقد الزواج ويمكن أن يقاس عليها أمر تسجيل العقار من حيث أنه الزواج يتعلق بالعرض، والتسجيل يتعلق بالمال وكلاهما من الكليات الخمس.
- 17 وقد ظهر لي واضحاً أن اشتراط التسجيل لنقـل الملكيـة يعـد مـن المصالح التي يفوض النظر فيهـا للإمـام وأوردنـا تطبيقـات متعـددة عليها.

توصيات البحث

أولاً: ضرورة استعجال الأخذ بالسجل العيني ووضعه موضع التنفيذ ذلك أن القواعد التي يقوم عليها نظام التوثيق الحالي، إنما تصلح للتطبيق في زمن تسود فيه الأمانة ، وتنتشر فيه محاسن الأخلاق ، وأما في هذا الزمن الذي ساءت فيه الأخلاق وخرجت فيه الذمم وكثرت فيه المنازعات وازدادت فيه قيمة الثروة العقارية، فإنه يلزم له تطبيق قواعد التسجيل العيني لضمان ثبات الحقوق واستقرارها.

ثانياً: أرى أن تطبيق نظام التسجيل العيني سهل وميسور، لأن الملكية العقارية ليست مركبة أو معقدة ، ومازالت بكراً وخاماً بوجه عام ، لم يجر فيها أي عمل من أعمال المسح والتحديد وتثبيت الحقوق على الوجه الذي فعلته الدولة العثمانية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تقدم الأساليب الفنية التي تتطلبها أعمال التحرير بالنسبة للمملكة فهي جهود ضئيلة بالنسبة إلى تلك الجهود التى كلفت الدولة العثمانية زمناً طويلاً.

ثالثا: لا تعارض بين مبدأ اشتراط التسجيل وبين القواعد الفقهية الشرعية، بل هو يتسق مع الإطار العام الذي تسير عليه الأصول الشرعية وتتسع لاحتوائه.

ثبت المراجع

وفيما يلي ثبت بأهم المراجع التي رجعت إليها خلال كتابتي لهـذا البحث (١).

أولاً: القرآن الكريم ثانياً: كتب التفسر

- _ الألوسى ، شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى ط ١ ، دار الطباعة المنيرية القاهرة.
- _ البغوي، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ط. دار المعرفة بيروت سنة البغوي، الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م ١٩٣٦م ، ط:٢ .
- _ الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرزاي، أحكام القرآن الكريم، نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.
 - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن على بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين التيمى، مفاتيح الغيب ، أو التفسير الكبير، نشر دار الغد العربي، القاهرة ، نشر دار الفكر ببروت.
- الشافعي ، محمد بن إدريس صاحب المذهب ، أحكام القرآن ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ سنة ١٩٩٢م بتحقيق الشيخ عبد الخالق.
- _ الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، نشر: دار القار بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

⁽١) ملاحظة أشرت إلى المؤلفين بألقابهم ، أولا ثم أوردت الاسم بعد اللقب، ثم ذكرت الكتاب بعد المؤلف، لأن الكتاب يعرف بمؤلفه ، والعكس ليس صحيحاً، مع العلم أن إيراد المراجع إنما هو حسب ورودها في البحث.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية بيروت ، ط أولى ،بدو ن تاريخ.

ثَالثاً: كتب السنة والأثار والتخريج:

- ـ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد بن علي أبو الفرج − التحقيق في أحاديث الخلاف ☐ طبعة دار الشروق المصرية سنة ١٩٩٤م ط أولى.
- الحاكم ، أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين ،ط دار الحديث بتحقيق شعيب الأرناؤط.
- ابن حنبل ، احمد بن محمد الشيباني ، المسند ،ط دار الحديث، بتحقيق حمزة أحمد الزين ، ط دار صادر للنشر والطباعة بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح أبي عبد الله البخاري ط دار ابن كثير اليمامة بتحقيق مصطفى ديب البغا.
- _ البيهقي ، أحمد بن الحسن بن على بن مسعود ، سنن البيهقي ،ط مكتبة دار البيهقي ، مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً: كتب الفقسه:

أُولاً: الفقه الحنفي

- ابن عابدين : محمد أمين الشهير بـ (ابـن عابـدين) رد المحتـار على الـدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ط دار الكتب العلمية ، بيروت.
- _ حيدر : على حيدر ، درو الحكام شرح مجلة الأحكام، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، نشر دار الحيل ، بيروت.

- 🥏 مجلة الشريعة والقانون 🅏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) 🏟 (١٨٢٩)
- ـ رستم ، سليم ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت سنه ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م.
- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموى ط دار الكتب العلمية، بيروط ط أولى سنة ١٩٨٥/١٤٠٥م.
- _ دامادا افندي، عبد الرحمن بن محمد شيخى زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ط إحياء التراث العربي بيروت.
- ـ البابرتي، أحمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ط دار الفكر ، بيروت.
- _ الزيلعي، عثمان بن على الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط دار الكتاب الإسلامي ط ثانية ، بدون تاريخ.

ثانياً: الفقه المالكيي:

- ـ الخرشي، محمد بن عبد الله ، شوح الخرشي، على مختصر سيدي خليل نشر دار الفكر ، بروت.
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير نشر دار الكتبة العلمية.
- الباجي، أبو السيد سليمان بن خلف المنتقى بشرح الموطأ ،ط دار الكتاب الإسلامي ط ثانية ، القاهرة.

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر بيروت ،ط ثالثة سنة ١٣٩٨هـ، بتحقيق وتعليق الشيخ محمد عليش.
- الزرقاني ، سيدي عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء سيدي خليل ، ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

ثَالثاَّ: الفقه الشافعي:

- ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله ، آداب القضاء ، نشر دار الفكر دمشق ، ط ثانية بتحقيق محمد الزحيلي.
- الخطيب، محمد ابن أحمد الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، نشر دار الفكر ، البيروت.
- _ الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد ، أسني المطالب شرح روضة الطالب نشر دار الكتاب الإسلامي.
- _ الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، نشر دار الفكر ، بيروت.
- الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس صاحب المذهب، الأم برواية الربيع المرادي ، نشر دار المعرفة ، بيروت.
- العبادي على تحفة المحتاج لابن العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
- ـ النووي ، يحى بن زكريا السابق، المجموع شرح المهذب ط المطبعـة المنيريـة ، القاهرة بدون تاريخ.

﴿ مَجِلَةَ الشَّرِيعَةُ وَالْقَانُونَ ﴿ الْعَدِدِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرُونَ الْمَجِلَدِ الثَّانِي (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) ﴿ الْعَدِدُ الْمُرْابِعُ وَالْعَشْرُونَ الْمُجِلَدُ الثَّانِي (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) ﴿

رابعاً: الفقه الحنبيلي:

- _ الرحيباني ، مصطفى بن سعيد بن عبده ، مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى نشر دار الكتاب الإسلامي.
- البهوتي ، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات نشر دار الكتب العلمية ، وله أيضاً كشاف القناع عن متن الإقناع ، نشر دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية ، شبخ الإسلام أبى العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوي الكبرى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط أولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ـ ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمـد بـن محمـود بـن قدامـه ، المغني ،على مختصر الخرقي ط دار الكتاب العربـي بـيروت سـنة ١٤٠٣هــ ١٨٣م.
- ابن القيم ، شمس الدين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط مكتبة دار البيان ، بلا معلومات أخرى.
- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

خامساً: الفقه الطاهري:

٨٣ ابن حزم ، أبو محمد علي بن سعيد ، المحلى بالآثار ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

سادساً: كتب الفقه الشيعي:

(أ) الشيعة الإمامية

- الحقق الحلي، جعفر بن حسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ط مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان ط ثانية سنة ١٤٠٨ ، نشر دار الأضواء ، بيروت سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- ـ الجبعي العاملي، زين الدين بن علي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ط ثانية.
- الحسيني العاملي ، محمد بن الجواد بن محمد ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ط مطبعة الفيحاء دمشق ، سنة ١٣٣١هـ.

(ب) الشيعة الزيدية:

- القاضي العنسى، أحمد بن قاسم ، التاج المذهب لأحكام المذهب ط مكتبة اليمن الكبرى بدون تاريخ و ط دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
- الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار ،ط الجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر.
 - ـ المرتضى ،أحمد بن يحى ، البحر الزخار نشر دار الكتاب الإسلامي.

كتب الفقه الإباضيي:

- أطفيش، محمد بن يوسف ، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، نشر مكتبة الإرشاد حدة.
- الثميني ، ضياء الدين ، متن النيل، مطبوع مع كتاب شرح النيل نفس الطبعة السابقة.

خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده

- _ البخاري: عبد العزيز بن أحمد البخاري كشف الأسرار على أصول البزدوى نشر دار الكتاب الإسلامي بيروت بدون تاريخ.
- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، التقرير والتحبير في شرح التحرير ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ط ثانية سنة ١٩٨٣/١٤٠٣م.
- ـ التفتازاني، مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، ط مكتبة محمد على صبيح مصر.

- 🥏 مجلة الشريعة والقانون 🅏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) 🏟 (١٨٣٣)
- _ الحموى ،أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر ، مطبوع مع أشباه ابن نجيم ط :دار الكتب العلمية ، القاهرة.
- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط ،نشر دار الكتب ، مصر ، ط أولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر سنة ١٤٠٣هـ. ط دار الكتب العلمية ، بيروت ط أولى سنة ١٤٠٣هـ.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ط دار الكتب الحدثة سنة ١٣٩٨هـ.
- ابن عباس، على الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية ط مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
- ابن نجيم ،ابراهيم بن نجيم الأشباه والنطائر مطبوع مع غمز عيون البصائر، ط دار الكتب العلمية ، ببروت.
- ـ الزرقا، مصطفى أحمد ، القواعد الفقهية، نشر دار الكتاب الإسلامي سنة ١٩٨٤م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم والتاريخ والتراجم:

- الطائي: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، إكمال الإعلام بتثليت الكلام ط جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط أولى سنة ١٩٨٤/١٤٠٤م ط أولى بتحقيق سعد الغامدي.

- ـ ابن فارس : أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة ، نشر دار الحيل ، بيروت.
- مجموعة من أعضاء مجمع اللغة الغربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ،نشر دار الدعوة.
 - _ الزمخشري ، محمود بن عمر ، الفائق، ط دار الكتب العلمية.
- _ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب نشر دار صادر ، بيروت.
- _ مكرم ، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، مكتبة دار الثقافة والنشر.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، المغرب في ترتيب المعرب نشر دار الكتاب العربي.
 - _ المعلوف ، لويس المعلوف اليسوعي، المنجد، ط ١٩٠٨م.
- _ الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الزاهر ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ط أولى سنة ١٣٩٩هـ.
- _ الأتابكي، جمال الدين يوسف بن تغربردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر القاهرة، نشر المؤسسة المصرية العامة لتأليف والترجمة.
- ابن الأثير ، محمد بن الجزرى، أسد الغابة من معرفة الصحابة ط دار الشعب بتحقيق محمد إبراهيم البنا.
- ـ الأصبهاني ،أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء ،ط دار الكتاب العربي ، ببروت ط رابعة سنة ١٤١٠٥هـ.

- 🅏 مجلة الشريعة والقانون 🥏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ٢٤٠٠) 🏟
- _ الذهبي ،محمد بن أحمد بن قايماز ، سير أعلام النبلاء ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٩ سنة ١٤٠٣هـ.
- _ الزركلي، خير الدين، الأعلام ط ثانية سنة ١٣٧٤هــ القاهرة و ط دار العلم للملايين ط ٩ نوفمبر سنة ١٣٩٥م.

سابعاً: كتب القانــون :

- الجراح: شفيق ، دراسات في تاريخ الحقوق والمؤسسات الحقوقية في بابل ، نشر دار الفكر ، دمشق ط ١٩٧٢م.
- شحاته: شفيق ، نظرية الالتزامات في القانون الروماني ط المطبعة العالمية، القاهرة سنة ١٩٦٣م. بدر ، محمد عبد المنعم ، القانون الروماني ط سنة ١٩٤٩م بلا معلومات أخرى.
- البدراوي، عبد المنعم ، القانون الروماني بالاشتراك مع محمد عبد المنعم ط سنة ١٩٤٩م.
- السقا: ،محمود ، معالم في تاريخ القانون المصري الفرعوني ، ط أولى ط ، مطبعة القاهرة الحديثة عام ١٩٧٠م.
- السنهوري، عبد الرازق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني نشر دار إحياء التراث العربي.
- حيدر ، شاكر ناصر ، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة ط مطبعة المعارف ، بغداد سنة ١٣٦٣هـ.
- _ عبد الجواد، محمد ، ملكية الأراضي في ليبيا مطبوعات جامعة القاهرة فرع الخرطوم سنة ١٣٩٤هـ.

- عبد الحكيم ، عبد المجيد، دراسة في قانون التسجيل العراقي مع المقارنة بقوانين البلاد العربية التي تتبع نظام التسجيل العقاري، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة سنة ١٩٧٣هـ.
- _ الزحيلي، محمود مصطفى ، وسائل الإثبات ، نشر دار البيان ط أولى دمشق.
 - عمران، محمد على الوسيط في دراسة الأنظمة ط ثانية بدون تاريخ.
- _ زكي ، محمود جمال الدين ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ١٩٦٥م.
 - الحفناوي ،عبد الجيد، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية.
- الهلالي، أحمد نجيب، شرح القانون المدني ط ثالثة ، مطبعة الفجالة ، القاهرة سنة ١٩٥٤م.
 - غانم إسماعيل ، الوجيز في عقد البيع المطبعة العالمية ، القاهرة.
- _ سلطان، أنور ، شرح عقد البيع والمقايضة مطبعة دار نشر الثقافة الإسلامية، الإسكندرية سنة ١٩٠٢هـ.
- ـ عبد التواب ،معوض السجل العيني علما وعملا، نشر دار الفار العربي القاهرة عام ١٩٨٩م.
- _ السقا ، محمود معالم تاريخ القانون المصري ط ١ القاهرة الحديثة عام ١ ١٩٧١م.
- الجارحي ، مصطفى عبد السيد ، أحكام الظاهر في السجل العيني المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ط سنة ١٩٨٨م.
- _ محید ، مصطفی ، شرح قانون لتسجیل العقاری مطبعة المعارف بغداد عام ۱۹۷۸م.

﴿ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ١٤٣٠) ﴿ الْمُعَالَمُ الْمُعَا

ثامناً: الدوريات والمجلات العلمية والموسوعات:

- _ الكويت ، موسوعة الفقه الإسلامي ، نشر وزارة الأوقاف الكويتة.
- ـ توحيد مصطلحات الشهر العقاري في البلاد العربية مطبوعات المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، جامعة الدولة العربية ط عام ١٩٧٣م.
- _ مجموعة أحكام النقض المدني المصرية ، المكتب الفني محكمة النقص المصرية.
 - ـ حسنى 🗌 عبد المنعم ، المدونة الذهبية.
- _ الأوقاف ، موسوعة المفاهيم الإسلامية نشر وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- الأوقاف، موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية نشر وزارة الأوقاف المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
 - _ خلف ، أحمد ، مجموعة أحكام النقض المدنى في خمسة وخمسين عاماً.
- العمروسي ، أنور، تعليق على نصوص القانون المدني بأحكام محكمة النقص المصرية.

تاسعاً: الرسائل والأبحاث العلمية المتخصصة:

- _ الخفيف : على الخفيف، شهر العقار وتسجيله ، بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية وثائق ونصوص ١٠ لسنة ١٩٧٣م.
- الخفيف السابق الملكية في الشريعة الإسلامية ، نشر : دار الفكر العربي ، القاهرة .
- _ سعيد ، الهادي ، النظام التونسي في التسجيل العقاري بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية وثائق ونصوص ١٠ لسنة ١٩٧٣م.

- ـ العنابي ، محمود ، نظام الشهر العيني العقاري ، منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية ، وثائق ونصوص ١٠ عام ١٩٨٣م.
- _ مصطفى ، حامد ، نظام التسجيل العقاري في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية وثائق ونصوص بحث منشور ضمن منشورات . ١٩٦٣م.
 - _ فرج ، توفيق حسن ، المدخل للعلوم القانونية ط ١٩٧٠م.
- _ حيدر ، مراد محمود □ حق العلو والسفل بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٩٨م.
- _حيدر، مراد محمود ، ملكية الطوابق والشقق ، بحث منشور ضمن سلسلة قضايا فقهية معاصرة المقرر تدريسه على طلاب كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وما يعادلها بفروع جامعة الأزهر ، الجزء الثاني المعاملات.
- _ الفضلي، أحمد مذكرات في التوثيق محاضرات ألقيت على دبلوم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بدون تاريخ.
- _ أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد، نشر دار الفكر العربي القاهرة سنة ١٩٧٧م.
- _ وجيه ،منصور محمود، نظام السجل العيني وإدخاله في الإقليم المصري رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٦١م.
- ـ أبو النجا ☐ إبراهيم عبد الموجود ، السجل العيني في التشريع المصري، رسالة دكتوراة من جامعة الإسكندرية سنة ١٩٧٨م.

- 🥏 مجلة الشريعة والقانون 🥏 العدد الرابع والعشرون المجلد الثاني (٢٠٠٩ ـ ٢٤٠٠) 🏟 (١٨٣٩)
- محمد، أبو النجا إبراهيم ، السجل العيني في التشريع المصري، مطابع جريدة سفير الإسكندرية عام ١٩٧٨م.
- حيد ، مراد محمود ، التكييف الشرعي والقانوني للمسئولية عن أضرار الجوار غير المألوفة ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة عام ٢٠٠٣م.
- _ يوسف ، والمرصفي ، محمد عبد العزيز يوسف ، وكمال الدين المصرفي، محمد عبد العربية التي تبع نظام الشهر الشخصي بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية ١٠ سنة ١٩٧٢م.
- جوار: تبسيط تسجيل العقارات، بحث منشور ضمن سلسلة تبسيط القوانين والتشريعات والإجراءت التي تنظم عمليات التأسيس والنمو والتصفية للمنشأت الصغيرة والمتوسطة بمصر منشور على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" مكتبة جوار الالكترونية www.jewar.com.
- ـ قانون كوم، هل يستطيع قانون التسجيل العقاري إنعاش سوق متباطئ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" موقع قانون كوم www@c amon.com
- الجارحي، مصطفي عبد السيد، أحكام الظاهر في السجل العيني دراسة مقارنة في القانون المصري نشر دار النهضة العربية القاهرة. ٢١٧ النعاجي، سالم خليفة ، عرض خاص لنظام التسجيل العيني في الجمهورية العربية الليبية بحث منشور ضمن منشورات جامعة الدول العربية وثائق ونصوص ١٠ لسنة ١٩٧٣م.

- المنجي، محمد، عقد الببيع الابتدائي منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة سنة ١٩٦٥م.
- ـ سعيد محي الدين ، وغالي ، محمد فؤاد ، المرجع في أحكام التوثيق والشهر العقاري والرسوم المتعلقة به.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضـــوع
1777	المقدمة
۱٦٧٧	المبحث التمهيدي:التطور التاريخي لنظام التسجيل العقاري
1798	الفصل الأول: تعريف التسجيل العقاري وحكمه وأدلة مشروعيته
1798	المبحث الأول: تعريف التسجيل العقاري
١٧٠١	المبحث الثاني : الحكم الشرعي للتسجيل العقاري
۱۷۰٦	المبحث الثالث : أدلة مشروعية التسجيل العقاري
1770	الفصل الثاني:إجراءات التسجيل العقاري في الفقه والقانون
۱۷۲۸	المبحث الأول : إجراءات التسجيل العقاري في الفقه
۱۷۲۸	أولاً : مدي استجابة الفقه الإسلامي لمتطلبات العصر
1750	ثانياً : حكم تقييد وإرجاء بعض ما للتصرفات والعقود من آثار
1401	المطلب الأول: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة
1400	المطلب الثاني: القواعد الفقهيـــة
١٧٨٦	ثالثاً: حكم اشتراط الشكلية في العقود
١٨٠٠	رابعاً: اشتراط التسجيل لنقل الملكية من المصالح التي يفوض النظر فيها إلى الإمام
171.	المبحث الثاني : إجراءات التسجيل العقاري في القانون
١٨١٣	الفصل الثالث: الآثار المترتبة على التسجيل العقاري فيما بين
	المتعاقدينِ والغيرِ في الفقه والقانون
١٨١٣	المبحث الأول : الآثار المترتبة على التسجيل العقاري فيما بين المتعاقدين في
١٨١٨	الفقه والقانون المبحث الثاني : الآثار المترتبة على التسجيل العقاري بالنسبة للغير في الفقه
1/\\1/\	المبعث الناتي . 11 فار المارتية على النسجيل المعاري بالنسبة للعاير في العقد و القانون
١٨٢٠	خاتمة البحث
١٨٢٧	ثبت المراجع
١٨٤١	فهرس